مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٣)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الإجارة (٢)

موضوع رقم (٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف رقم (١)
موضوع (٣)
الإجارة (١)

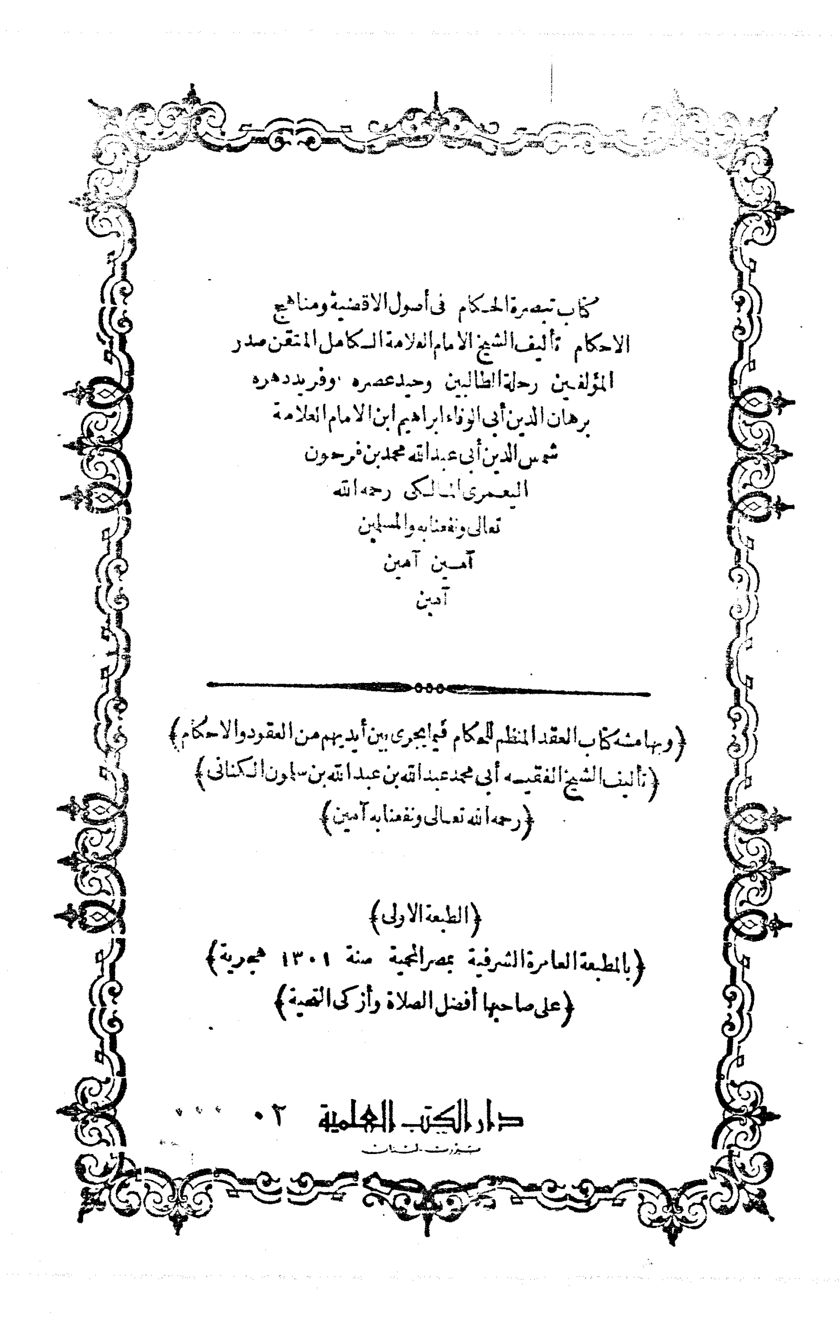
* ابن فرحون ، تبصرة الحكام

* مالك بن أنس ، المدونة الكبرى

* **المرغينانى ، الهداية**

* **النويرى ، نهاية الأرب فى فنون الأدب**

* **الونشريسى ، المعيار المعرب**



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج
الاحكام تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر
المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره
برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون
اليعمري المالكي رحمه الله
تعالى ونفعنا به والمسلمين
آمين آمين
آمين

﴿ وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام ﴾
﴿ تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني ﴾
﴿ رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾
﴿ بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية ﴾
﴿ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية ﴾

دار الكتب العلمية ٠٢
بيروت - لبنان

٠١

بصرائح ألفاظه وبقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والسكوت فالإشارة من الابكم ومن المريض فإذا قيل للمريض لفلان عندك كذا فأشار برأسه أن نعم فهذا إقرار إذا فهم عنه مراده والكتابة مثل أن يكتب بيده بمحضر قوم وقال اشهدوا على بما فيه فذلك لازم وإن لم يقرأه عليهم : (٤٠) (فرع) لو كتب رسالة لرجل غائب إن لك على كذا لزمه فإن جحد وقامت البينة أنه كتبه أو أملاه لزمه ويلزمه أيضا كل ما فيه من الطلاق وغيره خلا الحدود فلا يحد ويؤخذ بغرم السرقة ولا يحد (فرع) ولو كتب فى الأرض لفلان على كذا وقال اشهدوا على بهذا لزمه وإن لم يقل اشهدوا لم يلزمه ولو كتب ذلك فى صحيفة أو لوح أو خرقة لزمه إن شهد أنه خطه بخلاف كتابته فى الأرض (فرع) وفى أحكام ابن سهل قال مالك فى الرجل يقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه إياه أنه إن كان أمد ذلك قريبا والزمن غير متطاول لم يصدق إلا ببينة على القضاء وإن تطاول زمان ذلك أحلف المقر وكان القول قوله ولم يحد الطول فانظره (فرع) والسكوت مثل الميت تباع تركته وتقسم وغريمه حاضر ساكت لم يقم فلا قيام له إلا أن يكون له عذر (مسألة) وقال ابن القاسم فيمن سئل عند موته هل لأحد عندك شىء فقال لا قيل له ولا لامرأتك والمرأة ساكتة وهى تسمع فإنها تحلف أن حقها عليه تريد إلى الآن وتأخذه إن قامت لها به بينة ولا يضرها سكوتها من المذهب لابن راشد . (فرع) وقال ابن القاسم فيمن أتى إلى قوم فقال اشهدوا أن لى كذا وكذا على هذا الرجل والرجل ساكت ولم يسأله الشهود عن شىء فنما طلب أنكر

المتن

ثم نبين بالبينة العادلة أن اللفظ الذى صدر منه ليس فيه لفظ ثلاث فلا يلزمه إلا ما شهدت به البينة ومجرد الاخبار لغو والله أعلم .

(ماقولكم) فيمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى أنه طلقها أولا واحدة على براءة ثم سكت زمنا وقال بعد ذلك بالثلاث وأقام بينة على ذلك ماذا يلزمه .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ، إن كان زمن سكوته يسيرا عرفا بحيث يعد مابعده من تمام ماقبله والمجموع كلام واحد لزمه الثلاث وإن طال زمن سكوته عرفا بحيث يعد قاطعا مابعده عما قبله ويصير الثانى كلاما مستقلا فلا تلزمه الثلاث لأن طلاق البراءة بائن والبائن لا يرتدف عليه طلاق إلا إذا كان نسقا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن حلف بالطلاق لا يأكل شيئا من الخضر نحو بامية وملوخية وباذنجان وقرع وخيار وغيرها وله زوجتان لم يعين واحدة منهما للحلف بطلاقها فهل إذا أكل شيئا منها تطلقان عليه معا أو يختار واحدة لوقوع الطلاق عليها أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله : صريح كلام الخرشى أن هذه الصورة مما اختلف فيه رواية المصريين المشهورة بأنهما تطلقان معا ورواية المدنيين بأنه يختار واحدة للتطليق ونصه فى شرح قول المختصر أو قال إحداكما طالق أى أو قال لزوجتيه إحداكما طالق أو امرأته طالق وله امرأتان أو لزوجاته إحداكن طالق ولم ينو معينة فى الجميع أو نوى واحدة ونسيها طلقتا أو طلقن على المشهور ولا يختار عند المصريين بخلاف العتق فإنه يختار حيث لا نية وسوى المدنيون فى الاختيار اه والشاهد فى قوله أو امرأته طالق وله امرأتان وظاهره سواء كان تنجيزا أو تعليقا وفى ضوء الشموع عن الفائق والمعيار أنه يخير فى صورة السؤال وظاهره اتفاقا ولكنه بحث فيه واستظهر أنها من صور الخلاف كما يفيده كلام الخرشى ونصه قوله إحداكما وأما لو حلف بالطلاق مطلقا على شىء وحنث ولم يعين محلوفا بها فنقل عن الفائق والمعيار أنه يختار لأن الطلاق فى هذه وقع لفظه مطلقا وفى تقييده بإحداهما زيادة معنى ولا يخفاك التعسف فى هذا الفرق وأنه إنما يناسب مذهب من يعتبر الألفاظ كالشافعية وأصل المذهب اعتبار المعانى فلا يظهر فرق اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل تشاجرت زوجته مع امرأة أجنبية فقال لها اسكتى فأبت وقالت له أبرأتك من صداقى والحال أنها لم يحصل لها ضرر منه وهناك بينة تشهد بذلك فقال لها أنت طالق ثلاثا ثم إن رجلا أفتاه بمراجعتها فراجعها ومكثت معه مدة ثم ذهبت إلى دار أهلها وطلبت منه صداقها الذى أبرأته منه فهل يلزمه ذلك أولا ويكون وطؤه الثانى وطء شبهة ولا يلزمه الصداق وتكون بائنة منه على طلاقه الأول ولا تحل له إلا بعد زوج والمراجعة لم تصادف محلها أو كيف الحال أفيدوا الجواب .

فأجاب أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله لا يلزمه الصداق الأول والوطء الثانى شبهة لها فيه صداق مثلها وهى طالق منه ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج غيره والمراجعة باطلة ويؤدب

قال بل لا يلزمه بسكوته(١) (فرع) وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن فى منزلك لم أسكنته فقال أسكنته بلا كراء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى أن المنزل له قال لا يقطع سكوته دعواه إن أقام البينة أن المنزل له ويحلف لأنه يقول ظننته يداعب (تنبيه) وفى وثائق أبى إسحاق الغرناطى ومن أقر لرجل أنه لاحق له عليه (٤١) برىء من الحقوق الواجبة من الضمانات والديون وإن أقر أنه لاحق له عنده أو قبله برىء من الضمانات والأمانات .

(الركن الثانى المقر) إقرار الرجل إما على نفسه أو على غيره أو على نفسه وغيره فإن أقر على نفسه وهو رشيد طائع لزمه أقر بمال أو بقصاص ولا ينفعه الرجوع وإن أقر بما يوجب عليه الحد كالزنا والسرقة له الرجوع لكن يلزمه الصداق والمال (فرع) ولو كان مكرها لم يلزمه ولو كان محجورا عليه خق نفسه كالصغير ولم يلزمه إلا أن يدعى أن احتلم فى وقت إمكانه إذ لا يعرف إلا من جهته والمجنون مثله (فرع) ولو حجر عليه غيره كالمفلس والعبد والمريض فأحكام إقرارهم مشهورة بسودة فى كتب الفقه (مسألة) وإذا أقر لك غريمك بأن عشر دينارا وثبت لك لتسعة دنانير ببينة أو إقرار وله بينة بأداء ثلاثة فزعمت أنها من التسعة فالقول قوله بأنها واه (مسألة) وأما إقراره على غيره فإن كان سببه منه كقتل الخطأ وجراح الخطأ التى فيها ثلث الدية فإقراره غير لازم وما كان دون ثلث الدية لزمه فى ماله وإن لم يكن سببه منه كإقراره فى عبد زيد أنه لعمرو فلا يقبل إقراره (مسألة) وأما إقراره على نفسه وغيره فيقبل فى حق نفسه

تلحق بها الأدب الشديد والله سبحانه وتعالى أعلم وبمثله أجاب بعض الشافعية إلا أنه صرح بشرطين لصحة البراءة الرشد ونوافقه عليه وإن اختلف المراد منه فعندنا حفظ المال فقط وعندهم حفظه والدين ولم يصرح به الشيخ فى فتواه لشهرته وعلمها بقدر المبرأ منه ولا نوافقه عليه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فيمن أبرأته زوجته فطلقها طلقة ثم عقد عليها ثم أبرأته فطلقها طلقة ثم راجعها من غير تجديد عقد وعاشرها ثم قال لها أنت طالق ثلاثا كما يحلك شيخ بحرمك آخر فهل لا يلحقه هذا الطلاق وله تجديد عقد عليها وتعود له بباقية على طلقة أفيدوا الجواب .

وأجاب عنه الشيخ حسن الجداوى رحمه الله تعالى . فقال : الحمد لله الطلاق البائن لا يكفى فيه الرجعة ولابد من عقد جديد بشروطه المعتبرة وحينئذ فتكون رجعته باطلة وطلاقه بعد ذلك لاغ فله العقد عليها وتكون معه بطلقة والله سبحانه وتعالى أعلم .

(ماقولكم) فيمن تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأك الله فقال لها أنت طالق بحضرة بينة شاهدة بما ذكر من غير إكراهه للمرأة ثم ادعت أنها أبرأته مكرهة فهل لا عبرة بدعواها وتمنع من معارضة الرجل قهرا عليها أفيدوا الجواب .

فأجاب الأستاذ الدرديرى فقال : الحمد لله إذا كانت رشيدة أى حافظة لمالها وثبت بالبينة أنها أبرأته غير مكرهة فقد وقع الطلاق بائنا وليس لها معارضة بعد ذلك لزوجها المذكور وتمنع من معارضته قهرا عنها والحال ماذكر والله سبحانه وتعالى أعلم وبمثله أجاب بعض الشافعية مشترطا عدم القدر وبعض الحنفية وبعض الحنابلة أقول إن كان المراد من كونها مكرهة أنه كان مضاررا لها فلها إثباته والرجوع بالمبرأ منه إن لم يشترط عليها إسقاط حقها فى ذلك أو اشترطه وقد كانت استرعت كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن تشاجر مع زوجته وضربها ثم أبرأته وطلقها فهل تكون مكرهة فى البراءة وإن وقعت بعد الضرب بمهلة أم لا .

فأجاب محمد الأبى المالكى بقوله : الحمد لله إن كان الرجل يضر زوجته وأبرأته ترجع فيما أبرأته منه حيث شهدت الناس على إضراره لها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن قال لزوجته إن ذهبت إلى بيت أبيك تكونى محرمة على فهل يقع عليه الطلاق الثلاث إذا ذهبت .

فأجاب بقوله : الحمد لله يلزمه الطلاق الثلاث والله أعلم يعنى فى المدخول بها ولو نوى أقل وفى غيرها مالم ينو أقل اه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عمن قال لزوجته حل المسلمين عليه حرام إن كلمت زيدا وكلمته فهل يلزمه الطلاق ثلاثا . فأجاب بقوله : الحمد لله إن حاشى الزوجة فلا شىء عليه وإلا لزمه الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم ومعنى قوله حاشى الزوجة أنه نوى استعمال الحل فيما عداها فصار من العام المراد به الخصوص وقوله وإلا لزمه الثلاث أى فى المدخول بها مطلقا وينوى فى غيرها كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم . (وسئل) عمن حلف بالحرام على زوجته لا تفعل كذا وفعلت هل يلزمه بذلك طلاق أم لا . فأجاب بقوله : الحمد لله حيث جرى العرف

(١) قوله بل لا يلزمه بسكوته كذا فى الأصل ولعل الصواب تقديم لا على بل اه :

المدونة الكبرى

للإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي
عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي
رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لايجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التى طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث أنا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من يتجارى على الطبع من هذه النسخه يدع عن الاصول التى طبع منها ويكلف بابرازها فى محل الاقتضاء والله المستعان

محمد ساسى المغربي التونسي

٠٦

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

اذا كان للراعى أن يقاسمه حصته متى ما بدا له أو يبيع حصته متى ما بدا له لا يمنع من ذلك ﴿قلت﴾ وتكون الاجارة لازمة للراعى فى حصة صاحبه (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان ان ماتت الغنم أو نقصت أخلف له مثل حصته (وقال غيره) اذا اعتدلت فى القسم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن غزلا بينى وبين رجل استأجرته على أن ينسجه لى بدراهم مسماة أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لان الحائك لا يقدر على أن يبيع نصيبه من الغزل لان النسج قد لزمه لصاحبه

﴿ فى الرجل يستأجر الرجل شهراً على أن يبيع له ثوبا وله درهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته شهراً على أن يبيع لى ثوبا وله درهم (قال) ذلك جائز اذا كان ان باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر ﴿قلت﴾ والقليل والكثير من السلع تصلح فيه الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ولم أسمع من مالك فى القليل شيئا ولكنه لما جوز مالك فى القليل الجعل كانت الاجارة عندى فيه أجوز ﴿قلت﴾ وكل ما يجوز فيه الجعل عندك تجوز فيه الاجارة (قال) نعم اذا ضرب للاجارة أجلا ﴿قلت﴾ والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الاجارة عند مالك ﴿قلت﴾ والقليل من السلع يصلح فيه الجعل والاجارة جميعا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ ولم كره مالك فى السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل للرجل بالجعل (قال) لان السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشترى أو يبيع أو يعمل فى غيرها فاذا كثرت السلع هكذا حتى يشتغل الرجل بها لم تصلح الا باجارة معلومة (قال) لى مالك والثوب والثوبان وما أشبههما من الاشياء التى لا يشتغل صاحبها عن أن يعمل فى غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى ما شاء أن يترك ترك والاجارة ليس له أن يتركها متى ما شاء ﴿قلت﴾ أرأيت بيع الدابة والغلام والجارية أهذا عند مالك من العمل الذى يجوز فيه الجعل (قال) نعم وكذلك قال مالك فاذا كثرت الدواب أو الرقيق فلا يصلح فيه الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ربيعة فى الرجل يدفع الى ٧ الرجل ... يبيعها له وله أجر معلوم على بيعه ان باعه وليس

بيعه أمد يأتى اليه (قال) ليس ذلك بحسن اذا استأجره على هذا فان باعها استوجب أجره عسى أن يكون أكثر من أجر ما عمل فيها وان أخطأه بيعها كان قد كفاه منها أمراً قد كان يحب أن يكفاه فيه بمنزلة الغرر ...

﴿ فى الرجل يستأجر البناء على بنيان داره وعلى البناء الآجر والجص ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا على أن يبنى لى دارى على أن الجص والآجر من عند الاجير (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ لم جوزه مالك (قال) لانها اجارة وشراء جص وآجر صفقة واحدة ﴿قلت﴾ وهذا الآجر لم يسم فيه ولا هذا الجص ولم يشتر شيئا من الآجر بعينه ولا من الجص بعينه فلم جوزه مالك (قال) لانه معروف عند الناس ما يدخل فى هذه الدار من الجص والآجر فلذلك جوزه مالك ﴿قلت﴾ هذا قد جعلت الجص والآجر معروفا لانك زعمت عند الناس معروف ما يدخل فى هذه الدار أرأيت السلم هل يجوز فيه الا أن يضرب له أجلا وهذا لم يضرب للآجر والجص أجلا (قال) لما قال له ابن لى هذه الدار فكأنه وقت لان وقت بنيانها عند الناس معروف وانما جوزه لان ما يدخل فى هذه الدار من الجص والآجر معروف عند الناس ووقت ما تبنى هذه الدار اليه معروف كأنه أسلم اليه فى جص وآجر معروف الى وقت معروف واجارته فى عمل هذه الدار فذلك جائز وقد قال غيره اذا كان على وجه المقاطعة ولم يشترط عمل يده فلا بأس به اذا قدم نقده

﴿ فى الرجل يستأجر حافتى نهر يبنى عليه وطريق رجل ﴾
﴿ فى داره ومسيل مصب مرحاض ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل حافتى نهر له أبنى فيه بنيانا أو أنصب على نهره رحا أتجوز هذه الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) هى جائزة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت طريقا فى دار رجل أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ولا أحفظه عن

مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز ولا أحفظه عن مالك

﴿في الاجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى لكل واحدة اجارة بعينها ومسيل مساريب دار رجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت بيت الرحا من رجل والرحا من رجل آخر ودابة الرحا من رجل آخر صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جميع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أن لا يجوز هذا لان كل واحد منهم لا يدري بما أكرى شيئه حتى يقوم فقد أكرى بما لا يعلم ما هو الا بعد ما يقوم وان استحقت سلعة من هذه السلع التي اكترى أو دخل أمر يفسخ اجارته لم يعلم بما يتبع صاحبه الا بعد القيمة وهو ان أصاب أحدهم بعد الاستحقاق غرما لم يدر بما يتبعه وقد قال غيره ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت مسيل مساريب من دار رجل أيجوز ذلك (قال) لا يعجبني لانه لا يدري أيكون المطر أم لا أو ما يدري ما يكون من المطر ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿في اجارة رحا الماء﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز لي أن أستأجر رحا الماء في قول مالك (قال) سأل مالكا عن هذه المسألة أهل الاندلس فقال لا بأس بذلك (فقيل) لمالك أتستأجر بالقمح (فقال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وان انقطع الماء عنها أيكون هذا عذراً تفسخ به الاجارة (قال) لم أسمع من مالك في انقطاع الماء عنها شيئاً وأراه عذراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان عاد الماء في بقية من وقت الاجارة (قال) قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض انه ان صح لزم المستأجر الاجارة فيما بقي من الوقت فكذلك رحا الماء أيضاً (وقد قال غيره) الا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحا انقطع الماء عشرة أيام في مدة هذه الاجارة وقال المتكارى بل انقطع الماء

شهراً (قال) ان كانا تصادقا في أول السنة وآخرها واختلفا في انقطاع الماء وهدم الدار كم كان مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحا المكرى لانهما قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكارى فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك (قال) وانما هي بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى المتكارى أن الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكارى الرحا أن الماء كان انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحا فالكراء له لازم الا أن يقيم المتكارى البينة على ما قال فيما اذا اختلفا في بعض السنة كان بمنزلة اختلافهما في السنة كلها وان اختلفا في انقضاء مدة الاجارة فقال رب الدار ورب الرحا أكريتك سنة وقد انقضت السنة وقال المتكارى بل أكريتني سنة وما سكنت وما طحنت الا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن كان القول قول المتكارى لان المكارى ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك قال لي مالك في المدة ان القول قول الساكن ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رحا ماء شهراً على أنه ان انقطع الماء قبل الشهر فالاجارة لي لازمة (قال) لا خير في ذلك

﴿في اجارة الثياب والحلي﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو جرابا أو قدوراً أو آنية أو وسائد الى مكة ذاهبا وراجعا أيجوز أن يؤاجر هذه الاشياء في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت هذه الاشياء فلما رجعت قلت قد ضاعت في البداءة (قال) قال مالك القول قول المستأجر في الضياع ﴿قلت﴾ كم يلزم المكترى من ذلك (قال) يلزمه الكراء كله الا أن تقوم للمتكارى بينة على يوم ضاعت منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان معه قوم في سفر فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك فشهدوا على ذلك الشيء من تفقده وطلبه (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الاجارة بقدر الذي شهدوا به من ذلك (وقد قال غيره) القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الاجارة الا ما قال انه انتفع به ﴿وقال

مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز ولا أحفظه عن مالك

﴿ في الاجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى لكل واحدة اجارة بعينها ومسيل مساريب دار رجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت بيت الرحا من رجل والرحا من رجل آخر ودابة الرحا من رجل آخر صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جميع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أن لا يجوز هذا لان كل واحد منهم لا يدري بما أكرى شيئه حتى يقوم فقد أكرى بما لا يعلم ما هو الا بعد ما يقوم وان استحقت سلعة من هذه السلع التي اكترى أو دخل أمر يفسخ اجارته لم يعلم بما يتبع صاحبه الا بعد القيمة وهو ان أصاب أحدهم بعد الاستحقاق غرماً لم يدر بما يتبعه وقد قال غيره ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت مسيل مساريب من دار رجل أيجوز ذلك (قال) لا يعجبني لانه لا يدري أيكون المطر أم لا أو ما يدري ما يكون من المطر ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿ في اجارة رحا الماء ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لي أن أستأجر رحا الماء في قول مالك (قال) سأل مالكاً عن هذه المسئلة أهل الاندلس فقال لا بأس بذلك (فقيل) لمالك أنستأجر بالقمح (فقال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وان انقطع الماء عنها أيكون هذا عذراً تفسخ به الاجارة (قال) لم أسمع من مالك في انقطاع الماء عنها شيئاً وأراه عذراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عاد الماء في بقية من وقت الاجارة (قال) قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض انه ان صح لزم المستأجر الاجارة فيما بقي من الوقت فكذلك رحا الماء أيضاً (وقد قال غيره) الا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحا انقطع الماء عشرة أيام في مدة هذه الاجارة وقال المتكارى بل انقطع الماء

شهراً (قال) ان كانا تصادقا في أول السنة وآخرها واختلفا في انقطاع الماء وهدم الدار كان مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحا المكرى لانهما قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكارى فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك (قال) وانما هو بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى المتكارى أن الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكارى الرحا أن الماء كان انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحا فالكراء له لازم الا أن يقيم المتكارى البينة على ما قال فيما اذا اختلفا في بعض السنة كان بمنزلة اختلافهما في السنة كلها وان اختلفا في انقضاء مدة الاجارة فقال رب الدار ورب الرحا أكريتك سنة وقد انقضت السنة وقال المتكارى بل أكريتني سنة وما سكنت وما طحنت الا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن كان القول قول المتكارى لان المكارى ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكذلك قال لي مالك في المدة ان القول قول الساكن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رحا ماء شهراً على أنه ان انقطع الماء قبل الشهر فالاجارة لي لازمة (قال) لا خير في ذلك

﴿ في اجارة الثياب والحلي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت فسطاطاً أو بساطاً أو غرائر أو جراباً أو قدوراً أو آنية أو وسائد الى مكة ذاهباً وراجعاً أيجوز أن يؤاجر هذه الاشياء في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت هذه الاشياء فلما رجعت قلت قد ضاعت في البداءة (قال) قال مالك القول قول المستأجر في الضياع ﴿ قلت ﴾ كم يلزم المكترى من ذلك (قال) يلزمه الكراء كله الا أن تقوم للمتكارى بينة على يوم ضاعت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان معه قوم في سفر فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك فشهدوا على ذلك الشيء من تفقده وطلبه (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الاجارة بقدر الذي شهدوا به من ذلك (وقد قال غيره) القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الاجارة الا ما قال انه انتفع به ﴿ وقال

مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من دار رجل مسيل مصب مرحاض أيجوز هذا أم لا (قال) هذا جائز ولا أحفظه عن مالك

﴿في الاجارات الكثيرة في صفقة واحدة لا يسمى لكل واحدة اجارة بعينها ومسيل مساريب دار رجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت بيت الرحا من رجل والرحا من رجل آخر ودابة الرحا من رجل آخر صفقة واحدة كل شهر بمائة درهم جمع ذلك أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى أن لا يجوز هذا لان كل واحد منهم لايدرى بما أكرى شيئه حتى يقوم فقد أكرى بما لا يعلم ما هو الا بعد ما يقوم وان استحقت سلعة من هذه السلع التي اكترى أو دخل أمر يفسخ اجارته لم يعلم بما يتبع صاحبه الا بعد القيمة وهو ان أصاب أحدهم بعد الاستحقاق غرما لم يدر بما يتبعه وقد قال غيره ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت مسيل مساريب من دار رجل أيجوز ذلك (قال) لا يعجبني لانه لايدرى أيكون المطر أم لا أو ما يدرى ما يكون من المطر ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا

﴿في اجارة رحا الماء﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز لي أن أستأجر رحا الماء في قول مالك (قال) سأل مالكا عن هذه المسئلة أهل الاندلس فقال لا بأس بذلك (فقيل) لمالك أنستأجر بالقمح (فقال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وان انقطع الماء عنها أيكون هذا عذراً تفسخ به الاجارة (قال) لم أسمع من مالك في انقطاع الماء عنها شيئاً وأراه عذراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان عاد الماء في بقية من وقت الاجارة (قال) قال مالك في العبد يؤاجر فيمرض انه ان صح لزم المستأجر الاجارة فيما بقي من الوقت فكذلك رحا الماء أيضاً (وقد قال غيره) الا أن يتفاسخا قبل أن يصح العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا في انقطاع الماء فقال رب الرحا انقطع الماء عشرة أيام في مدة هذه الاجارة وقال المتكارى بل انقطع الماء

شهراً (قال) ان كانا تصادقا في أول السنة وآخرها واختلفا في انقطاع الماء وهدم الدار كم كان مدة ذلك كان القول قول صاحب الدار وصاحب الرحا المكرى لانهما قد تصادقا على تمام السنة وقد وجب الكراء على المتكارى فهو يريد أن يحط عن نفسه بقوله فلا يصدق على ذلك (قال) وانما ذلك بمنزلة ما لو أن السنة انقضت فادعى المتكارى أن الدار كانت مهدومة السنة كلها وادعى متكارى الرحا أن الماء كان انقطع السنة كلها وأنكر ذلك رب الدار ورب الرحا فالكراء له لازم الا أن يقيم المتكارى البينة على ما قال فيما اذا اختلفا في بعض السنة كان بمنزلة اختلافهما في السنة كلها وان اختلفا في انقضاء مدة الاجارة فقال رب الدار ورب الرحا أكريتك سنة وقد انقضت السنة وقال المتكارى بل أكريتني سنة وما سكنت وما طحنت الا منذ شهرين فانهدمت الدار الآن كان القول قول المتكارى لان المكارى ينكر أن يكون سكن أكثر من شهرين ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك قال لي مالك في المدة ان القول قول الساكن ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رحا ماء شهراً على أنه ان انقطع الماء قبل الشهر فالاجارة لي لازمة (قال) لا خير في ذلك

﴿في اجارة الثياب والحلي﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت فسطاطا أو بساطا أو غرائر أو جرابا أو قدوراً أو آنية أو وسائد الى مكة ذاهبا وراجعا أيجوز أن يؤاجر هذه الاشياء في قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت هذه الاشياء فلما رجعت قلت قد ضاعت في البدأة (قال) قال مالك القول قول المستأجر في الضياع ﴿قلت﴾ كم يلزم المكترى من ذلك (قال) يلزمه الكراء كله الا أن تقوم للمتكارى بينة على يوم ضاعت منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان معه قوم في سفر فشهدوا على أنه أعلمهم بضياع ذلك فشهدوا على ذلك الشئ من تفقده وطلبه (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله ويكون له على صاحبه من الاجارة بقدر الذى شهدوا به من ذلك (وقد قال غيره) القول قوله في الضياع ولا يكون عليه من الاجارة الا ما قال انه انتفع به ﴿وقال

أشهب ﴾ عن مالك في رجل اكترى جفنة فقال انها ضاعت فقال قال مالك هو ضامن الا أن تقوم له بينة على الضياع ﴿قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا أو فسطاطا شهراً فحبسته هذا الشهر ولم ألبسه أيكون على الاجر أم لا (قال) قال مالك عليك الاجر ﴿ قلت ﴾ فان حبسته بعد انقضاء الاجارة فلم ألبسه (قال) قال مالك أرى عليه من الاجارة بقدر حبسه هذه الاثواب بغير لبس ولا يكون عليه مثل أجر من لبس لانه لم يلبس (وقال) ابن نافع مثله (وقال غيره) يكون عليه على حساب الاجارة الاولى اذا كان معه وكان صاحبه يقدر على أخذه ويقدر المستأجر على رده ﴿قلت ﴾ أرأيت ما استأجرت من متاع البيت مثل الآنية والقدور والصحاف والقباب والحجال أو متاع الجسد أليس ذلك جائزاً في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يوما الى الليل فضاع مني أيكون علي ضمان أم لا (قال) لا ضمان عليك في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يومين فلبسته يوما ثم ضاع مني في اليوم الثاني فأصبته بعد ذلك فرددته على صاحبه أيكون علي أجر اليوم الذي ضاع فيه الثوب أم لا (قال) لا أجر عليه في اليوم الذي ضاع فيه الثوب منه وانما يكون عليه من الاجر عدد الايام التي لم يضع الثوب فيها (قال) وهذا بمنزلة الدابة يتكاراها الرجل أياما فتضيع في بعض تلك الايام فانما عليه من الاجر بقدر الايام التي لم تضع الدابة فيها (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرته امرأة لتلبسه فسرق منها أتضمن أم لا (قال) لا ضمان عليها وهذا من الضياع الذي فسرت لك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قالت قد غصب مني (قال) نعم لا يضمن المستأجر الا أن يتعدى أو يفرط ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثوبا ألبسه يوما الى الليل أيجوز لي أن أعطيه غيري فيلبسه في قول مالك (قال) لا ينبغي لك أن تعطيه غيرك لأنه انما رضي بأمانتك واللبس مختلف وأنت لو تلف منك فلا ضمان عليك فان دفعته الى غيرك كنت ضامنا للثوب ان تلف ﴿قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه من قول مالك وقد كره مالك أن يستأجر الرجل الدابة فيؤاجرها من غيره لأن الرجل قد يكري

رب الدابة لامانته وحفظه فليس له أن يكريها من غيره ولكن ان مات المتكاري أكريت الدابة في مثل كرائها وكرهه مالك في حال الحياة فأرى الثياب بهذه المنزلة في الحياة والموت بمنزلة ما وصفت لك من كراء الدابة ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولو بدا للمتكاري في الاقامة كان له أن يكريها (قال) وانما كره مالك أن يكريها لموضع الامانة ولو أكراها فتلفت لم يضمن اذا كان أكراها في مثل ما اكتراها فيه من مثله وفي حاله وأمانته وخفته وهذا قول مالك كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حلي ذهب بذهب أو فضة أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بذلك في قول مالك وقد أجازه مالك مرة واستثقله مرة أخرى وقال لست أراه بالحرام البين وليس كراء الحلي من أخلاق الناس وأنا لا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت فسطاطا الى مكة فأكريته من غيري أيجوز هذا في قول مالك (قال) اذا أكريته من مثلك في حالك وأمانتك ويكون صنيعه في خبائه كصنيعك وحاجته اليه كحاجتك فأرى الكراء جائزا في رأيي ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به فقال ابن شهاب لا بأس بذلك (قال ابن وهب) وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع مولى ابن عمر وعطاء بن أبي رباح مثل ذلك وقال بعضهم مثل ذلك في الدابة والسفينة ﴿ قال ﴾ وأخبرني ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن والمساكن بأسا ﴿قال الليث﴾ وسئل يحيى عن رجل تكارى أرضا ثم أكراها بربح قال يحيى هي من ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن أبي الزناد أنه قال في الرجل يتكارى ظهراً أو دارا ثم يبيع ذلك بربح قال أبو الزناد لا أعلم بذلك بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط استفتي في عبد استأجره رجل هل يصلح للرجل أن يؤاجره من آخر (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة ﴿ ابن وهب ﴾ عن بكير وسمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وسئل عن

رجل استأجر أجيراً ثم آجره أترى بذلك بأساً (قال) لا (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى ثم يقول لصاحبه دعني ولك كذا وكذا من المال (قال) لا بأس بذلك ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك أبو الزناد . لابن وهب هذه الآثار

﴿في اجارة المكيال والميزان﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يجيز اجارة القفيز والميزان والدلو والفأس والحبل وما أشبه هذه الاشياء (قال) قد سألت مالكا عن اجارة المكيال والميزان قال لا بأس بذلك فأرى هذه الاشياء مثل هذا وأرى الاجارة فيها جائزة

﴿في اجارة المصحف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم جوزته (قال) لان مالكا قال لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الاجارة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن ربيعة أنه قال لا بأس ببيع المصحف انما يبيع الحبر والورق والعمل ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في ذلك الزمان الاول قال أحسبه في زمان عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد (قال) وما رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك (قال) وكلهم لا يرون به بأسا ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض عن بكير ابن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا لا نرى أن نجعله متجراً ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به (وقال مالك) في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به . هذه الآثار لابن وهب

—٭٭٭٭٭٭—

﴿في اجارة المعلم﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم لى ولدى القرآن بحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك في الجميع ﴿قلت﴾ فان استأجرته على أن يعلم ولدى الكتابة كل شهر بدرهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في اجارة المعلمين سنة سنة لا بأس بذلك فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك في اجارة المعلمين سنة سنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم ولدى الفقه والفرائض أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فيه شيئاً الا أنه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الاجارة على تعليم ذلك لا تعجبنى ولا الاجارة على تعليمها الشعر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل علم غلامى هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بينى وبينك (قال) لا يعجبني هذا لانه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضا ذهب عمله باطلا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج قال قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه (قال) لا ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى حفص ابن عمر عن ابن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الاجر ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح قال سألت الحسن البصرى عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالاجر بأسا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك أجرا ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ الاجر على تعليم الغلمان

رجل استأجر أجيراً ثم آجره أرى بذلك بأساً (قال) لا (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكري ثم يقول لمن أكراه دعني ولك كذا وكذا من المال (قال) لا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ذلك أبو الزناد . لابن وهب هذه الآثار

في اجارة المكيال والميزان

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يجيز اجارة القفيز والميزان والدلو والفأس والحبل وما أشبه هذه الاشياء (قال) قد سألت مالكا عن اجارة المكيال والميزان فقال لا بأس بذلك فأرى هذه الاشياء مثل هذا وأرى الاجارة فيها جائزة

في اجارة المصحف

﴿ قلت ﴾ أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم جوزته (قال) لان مالكا قال لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الاجارة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن ربيعة أنه قال لا بأس ببيع المصحف انما يبيع الخط والورق والعمل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف في ذلك الزمان الاول قال أحسبه في زمان عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد (قال) وما رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك (قال) وكلهم لا يرون به بأساً ﴿ سحنون ﴾ عن أنس بن عياض عن بكير ابن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا لا نرى أن يجعله متجراً ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به (وقال مالك) في بيع المصاحف وشرائها لا بأس به . هذه الآثار لابن وهب

في اجارة المعلم

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم لي ولدي القرآن يحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك في الجميع ﴿ قلت ﴾ فان استأجرته على أن يعلم ولدي الكتابة كل شهر بدرهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في اجارة المعلمين سنة سنة لا بأس بذلك فالذي يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك في اجارة المعلمين سنة سنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم ولدي الفقه والفرائض أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) ما سمعت منه فيه شيئاً الا أنه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الاجارة على تعليم ذلك لا تعجبني والاجارة على تعليمها أشد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل علم غلامي هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بيني وبينك (قال) لا يعجبني هذا لانه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضا ذهب عمله باطلا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج قال قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه (قال) لا ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني حفص ابن عمر عن ابن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح قال سألت الحسن البصري عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالاجر بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك أجرا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ الاجر على تعليم الغلمان

رجل استأجر أجيراً ثم آجره أترى بذلك بأساً (قال) لا (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى ثم يقول لصاحبه دعنى ولك كذا وكذا من المال (قال) لا بأس بذلك ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك أبو الزناد . لابن وهب هذه الآثار

في اجارة المكيال والميزان

﴿قلت﴾ هل كان مالك يجيز اجارة القفيز والميزان والدلو والفأس والحبل وما أشبه هذه الاشياء (قال) قد سألت مالكا عن اجارة المكيال والميزان قال لا بأس بذلك فأرى هذه الاشياء مثل هذا وأرى الاجارة فيها جائزة

في اجارة المصحف

﴿قلت﴾ أرأيت المصحف هل يصلح أن يستأجره الرجل يقرأ فيه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ لم جوزته (قال) لان مالكا قال لا بأس ببيع المصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الاجارة ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن ربيعة أنه قال لا بأس ببيع المصحف انما يبيع الخبر والورق والعمل ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد ومكحول وغير واحد من التابعين أنهم لم يكونوا يرون ببيع المصاحف بأساً ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني عبد الجبار بن عمر أن ابن مصبح كان يكتب المصاحف فى ذلك الزمان الاول قال أحسبه فى زمان عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد (قال) وما رأينا أحداً بالمدينة ينكر ذلك (قال) وكلهم لا يرون به بأساً ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض عن بكير ابن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها فقالا لا نرى أن يجعله متجراً ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به (وقال مالك) فى بيع المصاحف وشرائها لا بأس به . هذه الآثار لابن وهب

في اجارة المعلم

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم لى ولدى القرآن بحذقهم القرآن بكذا وكذا درهما (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان استأجره على أن يعلم ولده القرآن كله بكذا وكذا (قال) لا بأس بذلك (قال) ولا بأس بالسدس أيضاً مثل قول مالك فى الجميع ﴿قلت﴾ فان استأجرته على أن يعلم ولدى الكتابة كل شهر بدرهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك فى اجارة المعلمين سنة سنة لا بأس بذلك فالذى يستأجره يعلم ولده الكتابة وحدها لا بأس بذلك مثل قول مالك فى اجارة المعلمين سنة سنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يعلم ولدى الفقه والفرائض أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) ما سمعت منه فيه شيئاً الا أنه كره بيع كتب الفقه فأنا أرى الاجارة على تعليم ذلك لا تعجبنى والاجارة على تعليمها أشد ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل علم غلامى هذا الكتاب سنة أو القرآن سنة على أن يكون الغلام بينى وبينك (قال) لا يعجبنى هذا لانه لا يقدر أحدهما على بيع ماله فيه قبل السنة فهذا فاسد ولو مات العبد قبل السنة أيضا ذهب عمله باطلا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن جريج قال قلت لعطاء أجر المعلم على تعليم الكتاب أعلمت أحداً كرهه (قال) لا ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى حفص ابن عمر عن ابن يزيد عن ابن شهاب أن سعد بن أبى وقاص قدم برجل من العراق يعلم أبناءهم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك الأجر ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح قال سألت الحسن البصرى عن معلم الكتاب الغلمان ويشترط عليهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالاجر بأسا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن صفوان بن سليم أنه كان يعلم الكتاب بالمدينة ويعطونه على ذلك أجراً ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا يقول لا بأس بأخذ الاجر على تعليم الغلمان

الكتاب والقرآن (قال) فقلت لمالك أرأيت ان اشترط مع ماله فى ذلك من الاجر شيئا معلوما كل فطر واضحا (قال) لا بأس بذلك . لابن وهب هذه الآثار

في اجارة معلمي الصناعات

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دفعت غلامي الى خياط أو الى قصار أو الى خباز ليعلموه ذلك العمل بأجر معلوم دفعته اليهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دفعته اليهم ليعلموه ذلك العمل ليعمل الغلام سنة (قال) قال مالك ذلك جائز (وقال غيره) بأجر معلوم أجوز

في اجارة تعليم الشعر وكتابته

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجره على أن يعلم ولده الشعر (قال) قال مالك لا يعجبني هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت كاتبا يكتب لي شعراً أو نوحا أو مصحفا (قال) قال مالك أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك وأما النوح والشعر فلم أسمعه من مالك ولا يعجبني لانه كره أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أحرى أن يكرهه

في اجارة قيام رمضان والمؤذنين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يؤم في رمضان (قال) قال لي مالك لا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) مالك يكره الاجارة في الحج فكيف لا يكره الاجارة في الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجره على أن يصلي بهم المكتوبة (قال) كرهه مالك في النافلة فهو في المكتوبة عندي أشد كراهية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجروا رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم (قال) قال مالك ان استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلي بهم صلاتهم فلا بأس به (قال) وانما جوز مالك هذه الاجارة لانه انما أوقع الاجارة في هذا على الاذان والاقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الاجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير ﴿ ابن وهب ﴾ عن حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أجرى على سعد القرظ

المؤذن رزقا فكان يجرى عليه وعلى مؤذني أهل بيته

في اجارة دفاتر الشعر والغناء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء يقرأ فيها (قال) لا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالكا قال لا تباع دفاتر فيها الفقه وكره بيعها وما أشك أن مالكا اذ كره بيع كتب الفقه انه لبيع كتب النوح والشعر والغناء أكره فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الاجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لان ما لا يجوز بيعه عند مالك لا تجوز الاجارة فيه ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره الغناء (قال) كره مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف لا يكره الغناء وكره مالك أن يبيع الرجل جارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان باع هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئا الا أنه كرهه ﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم وأرى أن يفسخ هذا البيع

في اجارة الدفاف في الاعراس

﴿ قلت ﴾ أرأيت هل كان مالك يكره الدفاف في العرس أم يجيزه وهل كان يجيز الاجارة فيه (قال) كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها في العرس وذلك أني سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك

في الاجارة في القتل والأدب

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يقتل لي رجلا عمداً ظلما فقتله أيكون له من الاجر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى له من الاجر شيئا ﴿ قلت ﴾ فان كان قد وجب لي على رجل القصاص فقلت لرجل اضرب عنقه بدرهم ففعل (قال) الاجارة جائزة ﴿ قال ﴾ وقال مالك في أجر الطبيب انه جائز والطبيب

الكتاب والقرآن (قال) فقلت لمالك أرأيت ان اشترط مع ماله فى ذلك من الاجر شيئا معلوما كل فطر واضحا (قال) لا بأس بذلك . لابن وهب هذه الآثار

﴿ فى اجارة معلمى الصناعات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أن دفعت غلامى الى خياط أو الى قصار أو الى خباز ليعلموه ذلك العمل بأجر معلوم دفعته اليهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دفعته اليهم ليعلموه ذلك العمل ليعمل الغلام سنة (قال) قال مالك ذلك جائز (وقال غيره) بأجر معلوم أجوز

﴿ فى اجارة تعليم الشعر وكتابته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجره على أن يعلم ولده الشعر (قال) قال مالك لا يعجبنى هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت كاتبا يكتب لى شعرا أو نوحا أو مصحفا (قال) قال مالك أما كتابة المصحف فلا بأس بذلك وأما النوح والشعر فلم أسمعه من مالك ولا يعجبنى لانه كره أن تباع كتب الفقه فكتب الشعر أحرى أن يكرهه

﴿ فى اجارة قيام رمضان والمؤذنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يؤم فى رمضان (قال) قال لى مالك لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك (قال) مالك يكره الاجارة فى الحج فكيف لا يكره الاجارة فى الصلاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجره على أن يصلى بهم المكتوبة (قال) كرهه مالك فى النافلة فهو فى المكتوبة عندى أشد كراهية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجروا رجلا على أن يؤذن لهم ويقيم (قال) قال مالك ان استأجروه على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلى بهم صلاتهم فلا بأس به (قال) وانما جوز مالك هذه الاجارة لانه انما أوقع الاجارة فى هذا على الاذان والاقامة وقيامه على المسجد ولم يقع من الاجارة على الصلاة بهم قليل ولا كثير ﴿ ابن وهب ﴾ عن حفص بن عمر عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أجرى على سعد القرظ

المؤذن رزقا فكان يجرى عليه وعلى مؤذنى أهل بيته

﴿ فى اجارة دفاتر الشعر والغناء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دفاتر فيها شعر ونوح وغناء يقرأ فيها (قال) لا يصلح هذا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالكا قال لا تباع دفاتر فيها الفقه وكره بيعها وما أشبه ذلك أن مالكا اذا كره بيع كتب الفقه فانه لبيع كتب النوح والشعر والغناء أكره فلما كره مالك بيع هذه الكتب كانت الاجارة فيها على أن يقرأ فيها غير جائزة لان ما لا يجوز بيعه عند مالك لا تجوز الاجارة فيه ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره الغناء (قال) كره مالك قراءة القرآن بالالحان فكيف لا يكره الغناء وكره مالك أن يبيع الرجل جارية ويشترط أنها مغنية فهذا مما يدلك على أنه كان يكره الغناء ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك ان باعوا هذه الجارية وشرطوا أنها مغنية ووقع البيع على هذا (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئا الا أنه كرهه ﴿ قال ﴾ عبد الرحمن بن القاسم وأرى أن يفسخ هذا البيع

﴿ فى اجارة الدفاف فى الاعراس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت هل كان مالك يكره الدفاف فى العرس أم يجيزه وهل كان يجيز الاجارة فيه (قال) كان مالك يكره الدفاف والمعازف كلها فى العرس وذلك أنى سألته عنه فضعفه ولم يعجبه ذلك

﴿ فى الاجارة فى القتل والأدب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يقتل لى رجلا عمدا ظلما فقتله أيكون له من الاجر شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا ولا أرى له من الأجر شيئا ﴿ قلت ﴾ فان كان قد وجب لى على رجل القصاص فقلت لرجل اضرب عنقه بدرهم ففعل (قال) لا الاجارة جائزة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى أجر الطبيب انه جائز والطبيب

يقطع ويبط فأرى مسئلتك في القتال في القصاص مثل قول مالك في أجر الطبيب انه جائز ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبي الزناد أن السبعة مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كانوا يقولون في الجرح فيما دون الموضحة اذا برأ وعاد لهيئته فانما فيه أجر المداوى ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يضرب ابنا لى كذا وكذا درة بدرهم أو عبداً لى كذا وكذا سوطا أدبا لهما بكذا وكذا درهما أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) أرى الاجارة جائزة اذا كان ذلك من وجه الادب وان كان فى غير وجه الادب فلا يعجبنى ذلك ولا أحفظه ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو استأجر رجل أجيراً على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تنبغي فيه الاجارة عوقب المستأجر وكان على الاجير القصاص

في اجارة الاطباء

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت كحالا يكحل عينى من وجع بهما كل شهر بدرهم (قال) قال مالك فى الاطباء اذا استؤجروا على العلاج فانما هو على البرء فان برأ فله حقه والا فلا شئ له ﴿قال﴾ وقال مالك الا أن يكونا شرطا شرطا حلالا فينفذ بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى ان اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم فان ذلك جائز اذا لم ينقده فان برأ قبل ذلك كان للطبيب من الاجر بحساب ذلك (قال) الا أن يكون صحيح العينين اشترط عليه أن يكحله كل شهر بدرهم يكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط لأن هذا ليس يتوقع برأ وانما هذا رجل شرط على الكحال أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالاثمد أو بغيره فالاجارة فيه جائزة ﴿قال سحنون﴾ ويجوز فيه النقد

٢٧

في اجارة القسام

﴿قلت﴾ أتجوز اجارة قسام الدور وحسابهم (قال) سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه (قال مالك) وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا

في اجارة المسجد

﴿قلت﴾ أرأيت ان بنى رجل مسجداً فأكراه ممن يصلى فيه (قال) لا يصلح هذا فى رأيى لأن المساجد لا تبنى للكراء (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يبنى المسجد ثم يبنى فوقه بيتا (قال) لا يعجبنى ذلك وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا تقربه فيه امرأة (قال مالك) وهذا الذي يبنى فوق المسجد يريد أن يجعله مسكنا يسكن فيه بأهله يريد بذلك مالك انه اذا كان بيتا وسكنه كان معه أهله وصار يطؤها على ظهر المسجد وكرهه مالك كراهية شديدة ﴿قلت﴾ أرأيت من آجر بيته من قوم يصلون فيه فى رمضان (قال) لا يعجبنى ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى المسجد فالاجارة فيه غير جائزة لأن الاجارة فى المساجد غير جائزة ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن مالكا كره أن يعطى الرجل أجراً على أن يصلى بهم فى رمضان (وقد قال غيره) لا بأس بذلك فى كراء البيت ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان مضت العشر سنين (قال) اذا انقضت الاجارة رجعت الدار الى ربها ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فاذا رجعت الدار الى ربها لمن يكون نقض المسجد (قال) لأهل النقض الذين اشتروه وبنوا المسجد فالنقض لهم

في اجارة الكنيسة

٢٨

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت دارى ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار وأنا فى مصر من

يقطع ويبط فأرى مثانك في القتال في القصاص مثل قول مالك في أجر الطبيب انه جائز ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزند عن أبي الزناد أن السبعة مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كانوا يقولون في الجرح فيما دون الموضحة اذا برأ وعاد لهيئته فانما فيه أجر المداوى ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يضرب ابنا لى كذا وكذا درة بدرهم أو عبداً لى كذا وكذا سوطاً أدبا لهما بكذا وكذا درهما أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) أرى الاجارة جائزة اذا كان ذلك من وجه الادب وان كان فى غير وجه الادب فلا يعجبنى ذلك ولا أحفظه ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو استأجر رجل أجيراً على ما لا يجوز للمسلمين ونحو ذلك مما لا تنبغي فيه الاجارة عوقب المستأجر وكان على الاجير القصاص

﴿في اجارة الطبيب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت كحالا يكحل عيني من وجع بهما كل شهر بدرهم (قال) قال مالك فى الاطباء اذا استؤجروا على العلاج فانما هو على البرء فان برأ فله حقه والا فلا شئ له ﴿قال﴾ وقال مالك الا أن يكونا شرطا شرطا حلالا فينفذ بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا أرى ان اشترط أن يكحله كل يوم أو كل شهر بدرهم فان ذلك جائز اذا لم ينقده فان برأ قبل ذلك كان للطبيب من الاجر بحساب ذلك (قال) الا أن يكون صحيح العينين اشترط عليه أن يكحله كل شهر بدرهم يكحله كل يوم فهذا لا بأس به لأن هذا قد لزم كل واحد منهما ما اشترط لأن هذا ليس يتوقع برأ وانما هذا رجل شرط على الكحال أن يكحله شهراً بدرهم وهو صحيح العينين بالاثمد أو بغيره فالاجارة فيه جائزة ﴿قال سحنون﴾ ويجوز فيه النقد

﴿فى اجارة القسام﴾

﴿قلت﴾ أتجوز اجارة قسام الدور وحسابهم (قال) سألت مالكا عن ذلك غير مرة فكرهه (قال مالك) وقد كان خارجة بن زيد بن ثابت ومجاهد يقسمان مع القضاة ويحسبان ولا يأخذان لذلك جعلا

﴿فى اجارة المسجد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بنى رجل مسجداً فأكراه ممن يصلى فيه (قال) لا يصلح هذا فى رأيى لأن المساجد لا تبنى للكراء (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل يبنى المسجد ثم يبنى فوقه بيتا (قال) لا يعجبنى ذلك وذكر مالك أن عمر بن عبد العزيز كان يبيت على ظهر المسجد بالمدينة في الصيف فكان لا تقربه فيه امرأة (قال مالك) وهذا الذى يبنى فوق المسجد يريد أن يجعله مسكنا يسكن فيه بأهله يريد بذلك مالك انه اذا كان بيتا وسكنه كان معه أهله وصار يطؤها على ظهر المسجد وكرهه مالك كراهية شديدة ﴿قلت﴾ أرأيت من آجر بيته من قوم يصلون فيه فى رمضان (قال) لا يعجبنى ذلك لأن من أكرى بيته كمن أكرى المسجد فالاجارة فيه غير جائزة لأن الاجارة فى المساجد غير جائزة ولم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولكن مالكا كره أن يعطى الرجل أجراً على أن يصلى بهم فى رمضان (وقد قال غيره) لا بأس بذلك فى كراء البيت ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى على أن يتخذوها مسجداً عشر سنين (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان مضت العشر سنين (قال) اذا انقضت الاجارة رجعت الدار الى ربها ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فاذا رجعت الدار الى ربها لمن يكون نقض المسجد (قال) لأهل النقض الذين اشتروه وبنوا المسجد فالنقض لهم

﴿فى اجارة الكنيسة﴾ ٣٠

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت دارى ممن يتخذها كنيسة أو بيت نار ...

الأمصار أو في قرية من قرى أهل الذمة (قال) قال مالك لا ينبغي أن يبيع الرجل
داره ممن يتخذها كنيسة ولا يؤاجر داره ممن يتخذها كنيسة (قال) ولا يبيع شاته
من المشركين اذا علم أنهم انما اشتروها ليذبحوها لأعيادهم (قال) مالك ولا يكري دابته
منهم اذا علم أنهم يركبونها ليركبوها الى أعيادهم ﴿قلت﴾ هل كان مالك يقول ليس
للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الاسلام (قال) نعم كان مالك يكره ذلك
﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس ويحدثوها في قراهم التي صالحوا
عليها (قال) سألت مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الاسلام
قال لا الا أن يكون لهم أمر أعطوه ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا أرى أن يمنعوا من
ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم ودورهم ولا يكون
للمسلمين منها شيء الا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة
فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئاً لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوا ولا أن يورثوه
وهي فيء للمسلمين فان أسلموا لم يكن لهم فيها شيء فذلك لا يتركون فأما ما سكن
المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل الفسطاط والبصرة والكوفة
وأفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام فليس ذلك لهم الا أن يكون لهم شيء أعطوه
فيوفى لهم به لأن تلك المدائن قد صارت لأهل الاسلام مالا لهم يرثون ويبيعون
وليس لأهل الصلح فيها حق فقد صارت مدائن لأهل الاسلام وأموالا لهم ﴿قال﴾
وقال مالك أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الاسلام كنيسة الا أن يكون لهم
عهد فيحملوا على عهدهم (وقال غيره) كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها ووقفت
الارض لأعطيات المسلمين ونوائبهم فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا
فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس لانهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل
الذمة فعله ولا يكون عليهم خراج في قراهم التي أقروا فيها وانما الخراج على الارض

﴿ ما جاء في اجارة الخمر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مسلماً آجر نفسه من نصراني يحمل له خمراً على دابته أو على نفسه

أيكون له من الاجر شيء أم يكون له اجارة مثله (قال) قال مالك لا يعطى
هذه الاجارة ولا أرى أن له من الاجارة التي سمى ولا من اجارة مثله قليلا ولا
كثيراً لأن مالكا قد نهى في الرجل المسلم يبيع خمراً قال مالك لا أرى أن يعطى من
ثمنها قليلا ولا كثيراً والكراء عندي بهذه المنزلة لا أرى أن يعطى من الاجارة
قليلا ولا كثيراً ﴿قلت﴾ له وكذلك ان آجر حانوته من نصراني يبيع فيه خمراً
(قال) قال مالك لا خير في ذلك وأرى الاجارة باطلا ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى
كل مسلم آجر نفسه أو غلامه أو دابته أو داره أو بيته أو شيئاً مما يملكه في شيء
من الخمر فلا أرى له من الاجارة قليلا ولا كثيراً ولكن يفعل فيه ان كان قبض
وان لم يقبض ما وصفت لك في ثمن الخمر ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن أبي أيوب عن
عبد الله بن دينار حدثني عن مالك بن كثوة المزني قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول لا يحل عملك وهي خمر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وعن يحيى بن
أيوب عن عبد الله بن دينار حدثني عن مالك بن كثوة أنه سأل سعيد بن المسيب
عن قلال يعملون في السوق على دواب لهم فربما حملت خمراً قال فنهاني سعيد عن
ذلك أشد النهي وقال ان استطعت أن لا تدخل البيت الذي فيه خمر فلا تدخله
﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عياش بن عباس
السلامي أنه قال لعبد الله بن عمر اني لي الابل أعمل في السوق ربما صدفة تحمل طعام
فلا أجد فربما حملت خمراً فقال لا تحل ثمنها ولا كراؤها ولا شيء منه كان منها فيه
سبب ﴿قال ابن وهب﴾ وسمعت مالكا يسأل هل يكري الرجل دابته ممن يحمل
عليها خمراً قال لا ولا يؤاجر الرجل عبده في شيء من ثمن خمر ولا من حفظها
ما أحل الله أوسع وأطيب من أن يؤاجر عبده في مثل هذا (وقال) الاوزاعي والليث
مثله ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن عياش بن عباس عن عميرة المعافري قال
خرجت حاجاً وصحب لي حتى قدمنا المدينة فأكرى صاحبي راحلته من صاحب
خمر فأخبرني فذهبنا الى عبد الله بن عمر نسأله عن ذلك فنهاه عن ذلك وقال لا خير

﴿ في اجارة البئر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل بئراً وهي في دار له أو في فنائه وليست هي من آبار الماشية استأجرتها منه أسقي منها غنمي كل شهر بدينار أتجوز هذه الاجارة في قول مالك أم لا (قال) أما ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس وكذلك سمعت مالكا يقول وأما فناؤه فاني لا أعرف ما الفناء ان كان انما احتفرها للناس يستقون منها أو لماشيتهم فلا ينبغي له أن يبيعها وان كان انما احتفرها ليحوزها لنفسه كما يحوز ما في داره يسقي بها ويشرب بها وهي في أرضه ولم يحتفرها على وجه الصدقة للناس فلا أرى بها بأسا أن يبيعها أو يكريها ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره بيع المواجل مواجل ماء السماء (قال) سألت مالكا عن بيع ماء المواجل التي على طريق انطابلس فكره ذلك ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره بيع فضل ماء الزرع من العيون أو الآبار (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهل كان مالك يكره بيع رقاب آبار ماء الزرع (قال) قال مالك لا بأس ببيعها ﴿ قلت ﴾ وكذلك العيون لا بأس ببيع أصلها وبيع مائها ليسقي به الزرع (قال) نعم لا بأس بذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ وانما كره مالك بيع بئر الماشية أن يباع ماؤها أو يباع أصلها (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وأهلها أحق بمائها حتى اذا فضل عنهم كان الناس فيه أسوة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره بيع آبار الشفة (قال) قال مالك ان كانت البئر في أرضه أو في داره لم أر بأسا أن يبيعها ويبيع ماءها ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يجعل ربها أحق بمائها من الناس (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فالمواجل أكان مالك يجعل ربها أولى بمائها من الناس (قال) أما كل ما احتفر في أرضه أو في داره يريده لنفسه مثل ما يتخذ الناس في دورهم فهو أحق به ويحل بيعه وأما ما عمل من ذلك في الصحارى وفيافي الارض مثل مواجل طريق المغرب فانه كان يكره بيعها من غير أن يراه حراما وجل ما كان يعتمد عليه الكراهية واستثقال بيع مائها وقد فسرت لك ما سمعت ووجه ما سمعت منه وهي مثل الآبار التي يحتفرونها للماشية ان أهلها أولى بمائها حتى يرووا ويكون للناس ما فضل الا

من مر بها لشفتهم ودوابهم فان أولئك لا يمنعون كما لا يمنعون من شربهم منها

﴿ في اجارة الوصي أو الولي نفسه من يتيمه أو من ابنه ﴾
﴿ أو الابن نفسه من أبيه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وصيا آجر نفسه من يتيم له في حجره يعمل له في بستانه أو في داره (قال) كره مالك أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه (قال) مالك فاذا فعل ذلك نظر السلطان في ذلك فان كان خيرا لليتيم أمضاه على الوصي فأرى الاجارة مثل البيع ينظر فيها السلطان كما ينظر في البيع ﴿ قلت ﴾ وكذلك الوالد في ابنه الصغير (قال) نعم الوالد والوصي في هذا سواء ولا أحفظ الوالد من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا استأجر ابنه ليخدمه فعمل أتكون للابن الاجارة في قول مالك أم لا (قال) ان كان ابنه هذا قد احتلم فان الاجارة للابن اذا كان قد آجره نفسه لأن مالكا قال لا تلزم الاب نفقة الابن اذا احتلم

﴿ في العبد والصغير يؤاجران أنفسهما بغير اذن الاولياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا آجر نفسه وهو صغير بغير اذن وليه أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا تجوز الاجارة ﴿ قلت ﴾ له وان عمل قال له الاجارة التي سمى له الا أن تكون اجارة مثله أكثر فتكون له اجارة مثله ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد المحجور عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه مثل قول مالك في الدابة يتعدى عليها أو غصبها ﴿ قلت ﴾ فان عطب الصبي أو الغلام ماذا على المستأجر (قال) اذا استعملهما عملا يعطبان فيه فهو ضامن لقيمة العبد يوم استعمله أو الكراء وسيد العبد مخير في ذلك ان شاء أخذ الكراء ولا شئ له من قيمة العبد وان شاء أخذ قيمة العبد بالغة ما بلغت ولا شئ له من الكراء وأما في الصبي الحر فعلى المتكاري أجر ما عمل له الصبي الاجر الذي سميا الا أن يكون أجر مثله أكثر مما سميا وتكون على عاقلته الدية لان الحر في هذا ليس بمنزلة العبد لان الحر لا يخير

ورثته كما يخير سيد العبد لان العبد سامة من السلع والحر ليس بسلعة من السلع لان الدية لازمة في الحر على كل حال وهي السنة أن الدية لازمة ﴿قال سحنون﴾ وقال مالك بن أنس في العبيد يستأجرون ليس على من استأجرهم ضمان ما أصابهم وان قال سادات العبيد لم نأمرهم أن يؤاجروا أنفسهم الا أن يستأجر عبد في عمل مخوف على وجه الغرر يزيده في اجارته أضعافا . من ذلك البئر تكون فيه الحمأة والهدم من تحت الجدارات وما أشبهه فالذي استأجره على هذا ضامن للعبد اذا كان بغير اذن سيده وهو الامر عندنا ﴿ابن وهب﴾ قال وقال مالك ومن استعمل عبداً عملا شديداً فيه غرر بغير اذن أهله فعمله فعليه فيه الضمان ان أصيب العبد وان كان العبد قد أرسل في الاجارة وذلك لانه انما اذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك وان خرج به سفراً بغير اذن أهله فهو ضامن له ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس بن يزيد وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ويضمن العبد فيما أستعين عليه من أمر ينبغي في مثله الاجارة وكل من استأجر عبداً في غرر الاجارة فيما يخشى من التلف فعليه الضمان وان كان العبد قد أرسل في الاجارة وذلك أنه انما أذن له من الاجارة فيما تجرى فيه الاعمال وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له في الاغترار كالبئر التي قتلت أهلها حمأة وأشباه ذلك . وأما كبير حر فلا نعلم فيه شيئاً الا أن يستغفل أو يستجهل أو يقرب له فيما لا يعلم منه ما يعلم الذي قرب له فيه (قال) ومن استأجر عبد قوم فان كان غلاما يؤاجر نفسه فخرج به سفراً بغير اذن أهله فهو ضامن (قال) وكل من استعان غلاما ما لم يبلغ الحلم فيما ينبغي في مثله الاجارة فهو لما أصابه ضامن وما كان من صبي أو عبد استعين فيما لا ينبغي فيه الاجارة كالرجل يقول له ناولني نعلي أو ناولني قدحا وكأشباه هذا فليس في هذا عقل . هذه الآثار لابن وهب

﴿في اجارة العبد باذن السيد على أن يخدمه شهراً بعينه فان مرض فيه قضاه في شهر غيره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً يخدمني شهراً بعينه على أنه ان مرض هذا الشهر قضاني ذلك في غيره (قال) لا يعجبني ذلك لان الايام تختلف ليس أيام الصيف كأيام الشتاء فهذا الشهر ان كان في الصيف لا يأمن أن تمادى به المرض الى أيام الشتاء وان كان في أيام الشتاء لا يأمن أن تمادى به المرض الى أيام الصيف فلا خير في هذه الاجارة

﴿في الرجل يستأجر الحائط ليحمل عليه خشبه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت من رجل حائطا لأبني عليه سترة أو لأحمل عليه خشبا أو لأضرب فيه وتداً أو لأعلق عليه ستراً كل شهر بدرهم أتجوز هذه الاجارة أم لا (قال) لا أرى بذلك بأسا وأرى الاجارة فيه جائزة ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على جداره (قال) قال مالك لا أرى أن يقضى بهذا الحديث لأن انما كان من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه المعروف بين الناس

﴿ماجاء في الرجل يستأجر الأجير يحجمه بالغلة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً أيصلح لي أن أجعله يجيء بالغلة في قول مالك (قال) نعم اذا لم يشترط عليه حين استأجره خراجا معلوما ﴿قلت﴾ لا ولكنه وضع عليه بعد ذلك خراجا أيصلح أم لا (قال) ان كان انما وضع عليه خراجا معلوما فان لم يأت به لم يضمنه له فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يستأجر الغلمان الحجامين على أن يجيئوه بالغلة أيصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا بأس بذلك اذا لم يستأجرهم على أن يضمنهم خراجا معلوما ولم يقل لي مالك حجاما من غير حجام ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني

الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه قال لا نرى بأساً باستئجار الرجل الاجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب اذا بين له ذلك حين استأجره ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال لا يصلح له أن يضرب عليه خراجا مسمى وليستعمله بامانته وان أعطاه دابة يعمل عليها ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال لا يشترط عليه أنى أستأجرك بكذا وكذا ديناراً على أن تخرج لى كذا وكذا فان ذلك لا يصلح ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك في الرجل يستأجر الأجير سنة يعمل في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلث درهم (قال مالك) لا يصلح له ذلك لانه سلفه ديناراً فى فضة الى أجل ان كان الذى يعطيه الاجير فضة وان كان الذى يعطيه حنطة فانه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم ولان الثلث يختلف فيكثر ويقل ان رخص السعر كثر وان غلا السعر قل فهذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنه قال في رجل استأجر أجيراً واشترى حماراً فأمر أجيره أن يعمل عليه فضرب على ذلك الأجير خراجا درهما كل يوم (قال ربيعة) لو أن رجلا استأجر أجيراً ثم دفع اليه حماراً يعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه فى ذلك ضريبة كان ذلك حلالا اذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمنه ان نقص

﴿ ماجاء فى الرجل يستأجر المرأة الحرة تخدمه أو الأمة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا استأجر امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا (قال) سمعت مالكا وسئل عن امرأة تعادل الرجل فى المحمل وليس بينهما محرم فكره ذلك فالذى يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندى كراهية من الذى تعادله المرأة فى المحمل

﴿ فى الرجل يؤاجر عبده أو داره السنين الكثيرة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره أن يكرى الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة ويراه من المخاطرة (قال) قد سألت مالكا عن الرجل يكرى غلامه السنين الكثيرة الخمس عشرة سنة ونحو ذلك (قال) لا بأس به وفى الدور أبين وآمن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اكتريت من رجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال ما رأيت أحداً يفعله وما أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكراه الموصى له بالخدمة عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم (وقد قال غيره) لا تجوز اجارة العبيد السنين الكثيرة لانه غرر لما في الحيوان من حوالة والنقص وهو فى الدور أبين غرراً والدور لا يجوز كراؤها لانها تبيد لاختلاف حالها وهى دون الرقيق وشيء آمن من شيء

﴿ فى الرجل يؤاجر نفسه من النصرانى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا آجر مسلما يخدمه أتجوز هذه الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصرانى مالا قراضا فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكا كره ذلك الا من وجه الاجارة وقد بلغنى أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصرانى ﴿قلت﴾ أرأيت ان آجره هذا المسلم نفسه على أن يحرس له زيتونه أو يحرث له أو يبنى له بنيانا (قال) أكره أن يؤاجر نفسه فى خدمة هذا النصرانى

﴿ فى الاجير يفسخ اجارته فى غيرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت عبداً لى أو آجرت نفسى فى الخياطة شهراً فأردت أن أحول اجارتى تلك فى عمل الطين أو فى الصباغة أو فى القصارة أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح الا أن يكون الشيء اليسير يكون انما آجره نفسه فى الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس أن تحول تلك الاجارة فى غيرها من الاعمال لان اليوم

الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه قال لا نرى بأساً باستئجار الرجل الاجير على أن يعمل بيديه أو على دابته فيعطيه ما كسب اذا بين له ذلك حين استأجره ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أنه قال لا يصلح له أن يضرب عليه خراجا مسمى وليستعمله بامانته وان أعطاه دابة يعمل عليها ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم أنه قال لا يشترط عليه أنى أستأجرك بكذا وكذا ديناراً على أن تخرج لى كذا وكذا فان ذلك لا يصلح ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك في الرجل يستأجر الأجير سنة يعمل في السوق بكذا وكذا ديناراً على أن يأتيه كل يوم بثلث درهم (قال مالك) لا يصلح له ذلك لانه سلفه ديناراً فى فضة الى أجل ان كان الذى يعطيه الأجير فضة وان كان الذى يعطيه حنطة فانه سلفه في حنطة بغير سعر معلوم ولان الثلث يختلف فيكثر ويقل ان رخص السعر كثر وان غلا السعر قل فهذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة عن عمرو بن الحارث عن ربيعة أنه قال في رجل استأجر أجيراً واشترى حماراً فأمر أجيره أن يعمل عليه فضرب على ذلك الأجير خراجا درهما كل يوم (قال ربيعة) لو أن رجلا استأجر أجيراً ثم دفع اليه حماراً يعمل عليه أو سفينة يختلف فيها أو شبه ذلك وضرب عليه فى ذلك ضريبة كان ذلك حلالا اذا استقل بذلك الأجير ولكن لا يصلح له أن يضمنه ان نقص

﴿ماجاء فى الرجل يستأجر المرأة الحرة تخدمه أو الأمة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا استأجر امرأة حرة أو أمة تخدمه وهو عزب أيجوز هذا أم لا (قال) سمعت مالكا وسئل عن امرأة تعادل الرجل فى المحمل وليس بينهما محرم فكره ذلك فالذى يستأجر المرأة تخدمه وليس بينهما محرم وليس له أهل وهو يخلو معها أشد عندى كراهية من الذى تعادله المرأة فى المحمل

﴿فى الرجل يؤاجر عبده أو داره السنين الكثيرة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره أن يكرى الرجل غلامه أو داره السنين الكثيرة ويراه من المخاطرة (قال) قد سألت مالكا عن الرجل يكرى غلامه السنين الكثيرة خمس عشرة سنة ونحو ذلك (قال) لا بأس به وفى الدور أبين وآمن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اكتريت من رجل عبداً عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنه فقال ما رأيت أحداً فعله وما أرى به بأساً ﴿قلت﴾ فلو أوصى لرجل بخدمة عبده عشر سنين فأكره الموصى له بخدمة عشر سنين أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم (وقد قال غيره) لا تجوز اجارة العبيد السنين الكثيرة لانه غرر فى حيوان من حوالته والنقص وهو فى الدواب أبين غرراً والدواب لا يجوز كراؤها الامد البعيد لاختلاف حالها وهى دون الرقيق والرقيق آمن من ذى

﴿فى الرجل يؤاجر نفسه من النصرانى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا آجر مسلما يخدمه أتجوز هذه الاجارة فى قول مالك أم لا (قال) سئل مالك عن المسلم يأخذ من النصرانى مالا قراضا فكره ذلك له وغيره من أهل العلم قد كره ذلك ولا أرى مالكا كره ذلك الا من وجه الاجارة وقد بلغنى أن مالكا كره أن يؤاجر المسلم نفسه من النصرانى ﴿قلت﴾ أرأيت ان آجره هذا المسلم نفسه على أن يحرس له زيتونه أو يحرث له أو يبنى له بنيانا (قال) أكره أن يؤاجر نفسه فى خدمة هذا النصرانى

﴿فى الاجير يفسخ اجارته فى غيرها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان آجرت عبداً لى أو آجرت نفسى فى الخياطة شهراً فأردت أن أحول اجارتى تلك فى عمل الطين أو فى الصباغة أو فى القصارة أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يصلح الا أن يكون الشئ اليسير يكون انما آجره نفسه فى الخياطة اليوم ونحوه فلا بأس أن تحول تلك الاجارة فى غيرها من الاعمال لان اليوم

ونحوه لا يكون دينا في دين وان كثرت الاجارة حتى تصير الشهر وما أشبه خوفها في غير ذلك العمل كان ذلك الدين بالدين فلا يصلح في قول مالك وكل من كان له حق على رجل من عمل أو مال فلا يجوز له أن يحوله في غير ذلك العمل والمال فان حوله كان ذلك كالئاً بكالئ وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكالئ بالكالئ

﴿ في الرجل يستأجر الاجير فيؤاجره من غيره ﴾
﴿ أو يستعمله غير ما استأجره له ﴾

«قلت» أرأيت ان استأجرت عبداً يخدمني فآجرته من غيري أيجوز هذا في قول مالك (قال) اذا آجرته في مثل عملك الذي كان يعمل لك فلا بأس بذلك «قلت» أرأيت ان استأجرت عبداً للخياطة فأردت أن أستعمله غير الخياطة (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال ان كان اليوم وما أشبه ذلك اذا كان الشئ القريب فلا بأس بذلك فان كثر فلا خير فيه لانه كأنه شئ حوله في شئ فلا خير في ذلك «قلت» أرأيت ان استأجرت عبداً للخياطة كل شهر بكذا وكذا أيكون لي أن أستعمله غير الخياطة في قول مالك (قال) لا يكون لك أن تستعمله الا الخياطة «قلت» فان استعملته غير الخياطة فعطب أأضمن أم لا (قال) اذا كان عملا يعطب في مثله ضمنت في قول مالك

﴿ ما جاء في الاجير يستعمل الليل والنهار ﴾

«قلت» أرأيت ان استأجرت أجيراً للخدمة ألي أن أستخدمه الليل والنهار (قال) تستخدمه كما يستخدم الناس الاجراء الليل خدمة والنهار خدمة وخدمة الليل ما قد عرفها الناس من سقيه الماء للمؤاجر ومن قيامه بالليل يناوله لحافا أو ما أشبه هذا فأما أن يستخدمه خدمة تمنعه النوم فليس له ذلك الا أن تعرض له الحاجة هي من خدمة العبد المرة بعد المرة فلا بأس أن يستعمله فيها في بعض ليله وانما هذا على مايعرف الناس ولا أحفظه (وسمعت) مالكا يسئل عن العبيد يستعملون النهار فاذا كان الليل

يستطحنوهم أترى ذلك ينبغي (قال) ان من الاعمال أعمالا يجهد العبيد فيها فلا ينبغي أن يفدحوا بعمل الليل أيضاً (قال) ومن العبيد عبيد انما أعمالهم خفيفة فلا بأس أن يستطحنوا بالليل من غير أن يفدحوا بذلك يطحن الجيد على قدر طاقته (قال) والخدم هاهنا عندنا يعملون العمل الخفيف يستبقون بالنهار وربما طحنوا بالليل فقيل له هؤلاء العبيد الذين يعملون على الدرانيق يطلعون وينزلون (قال) لا يعجبني هذا العمل وهو شديد جهد وانما كان الناس فيما مضى يجرون على رقابهم وعلى الابل وهذا الدرنوق حمل يعمل وربما هلك في ذلك أيضاً بعضهم

﴿ الأجير يسافر به ﴾

«قلت» أرأيت ان استأجرت أجيراً يخدمني سنة أيكون لي أن أسافر به (قال) لا لان مالكا قال اذا استأجر الرجل الأجير على أن يخدمه في منزله أو يبعثه في سفر ان احتاج اليه أو يرحل به ان احتاج الى ذلك أو يحرث له أو يخدمه ان احتاج الى ذلك (قال) أما كل عمل كان يشبه بعضه بعضاً أو بعضه قريب من بعض مثل كنس البيت أو الخبز أو العجن أو ما أشبه هذه الوجوه فلا بأس بذلك وأما أن يشترط عليه ان احتاج الى أن يبعثه الى سفر أو يحرث له أرضاً أو يعمل له في البيت فان ذلك لا خير فيه لتباعد ما بين هذه الاعمال هكذا فلا خير فيه لان كراء هذا ليس مثل كراء هذا ويدخله المخاطرة ولو قصد به قصداً نقل تلك الاعمال لم يرض سيد العبد أن يؤاجره في ذلك العمل بعينه بمثل ما آجره في غيره فهذا من المخاطرة والغرر

﴿ في الرجل يؤاجر عبده ثم يبيعه أو يأبق ﴾
﴿ فيرجع في بقية من الاجارة ﴾

«قلت» أرأيت ان آجرت عبداً لي ثم بعته (قال مالك) الاجارة أولى «قلت» أرأيت اذا انقضت الاجارة أيكون للمشتري أن يأخذ العبد بذلك الثمن (قال) ان كانت اجارته قريبة اليوم أو اليومين وما أشبهه رأيت البيع جائزاً وان كان أجلا

تكن تلزم الاب مادام الصبي حيا فلما مات انقطع عنه ما كان يلزمه من أجر الرضاع وكان مابقي مما لم ترضعه الظئر بين ورثة الميت بمنزلة مالو لم يقدم لها شيئا كأن يكون أجر رضاعها في حظ الصبي وليس تقديم اجارتها مما يستوجبه الصبي أولا ترى لو أن رجلا استأجر أجيراً وضمن له غيره اجارته دينا عليه فقال له اعمل لفلان وحقك على أو بع فلانا سلعتك وحقك عليَّ ففعلا جميعا ثم مات الذى ضمن كان ذلك في ماله ولم يكن على قابض السلعة ولا على الذى عمل له قليل ولا كثير . وكذلك قال مالك في السلعة فهذا يدلك على الرضاع ولو كان الرضاع عطية وجبت للابن لكان ذلك للابن ولو لم ينقد عنه بمنزلة السلعة والاجير عند مالك وقد فسرت لك ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات أبواه ولم يتركا مالا ولم تأخذ الظئر منه من اجارتها شيئا أيكون لها أن تنقض الاجارة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تطوع رجل فقال لها عليَّ أجر رضاعك (قال) فلا يكون لها أن تنقض الاجارة ﴿قلت﴾ أرأيت ما أرضعت الصبي قبل أن يموت أبوه ولم تكن أخذت اجارتها ولم يترك الاب مالا أيلزم ذلك الصبي أم لا (قال) لا يلزمه عند مالك لان نفقة الصبي قبل موت الاب انما كانت على الاب فهي ان أرضعته أيضا بعد موت الاب ولا مال للصبي فهي متطوعة ولا شئ لها على الصبي ان كبر وأفاد مالا ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الاب وترك مالا فأرضعته أتكون أجرتها في حظ الصبي (قال) نعم ﴿قلت﴾ فلو أن الظئر قالت اذا لم يترك أبوه مالا فأنا أرضعه وأتبع الصبي بأجر الرضاع دينا عليه يوما ما (قال) لا يكون ذلك لها وهي ان أرضعته متطوعة في هذا اذا لم يترك الاب مالا ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما اذا ترك الاب مالا واذا لم يترك مالا (قال) لان مالكا قال لو أن رجلا أخذ يتيما صغيراً لا مال له فأنفق عليه وأشهد أنه ان أيسر يوما ما اتبعه بذلك كان متطوعا في النفقة ولم تنفعه الشهادة ولا يكون له على الصبي شئ وان أفاد مالا وانما النفقة على اليتامى على وجه الحسبة ولا ينفعه ما أشهد ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت امرأتي ترضع لي صبيا من غيرها (قال) ذلك جائز ولم أسمعه من مالك لان ذلك لم يكن يلزمها فاذا لم يكن يلزمها اجازت

جرتها في ذلك ﴿قلت﴾ وكذلك اجرة خادمها في ذلك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا استأجر أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته أو ذات رحم محرم منه لترضع له صبيا (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ أرأيت من التقط لقيطا على من أجر رضاعه (قال) على بيت المال عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اليتامى الذين لا أحد لهم أهم بهذه المنزلة في أجر الرضاع في قول مالك (قال) نعم

في تضمين الاجير ما أفسد أو كسر

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يحمل لي دهنا أو طعاما في مكتل فحمله لي فعثر فسقط فأهراق الدهن أو أهراق الطعام من المكتل أيضمن أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه أجيرك عند مالك ولا يضمن أجيرك لك شيئا الا أن يتعدى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت له انك لم تعثر ولم تسقط ولم يذهب دهني ولا طعامي ولكنك غيبته أيكون القول قوله في قول مالك أم لا (قال) القول قوله في الطعام والادهان وعلى الاجير البينة أنه عثر وأهراق الادام والطعام وما في البز والعروض اذا حملها فالقول قوله الا أن يأتي بما يستدل به على كذبه ﴿قلت﴾ فما قول مالك فيمن يجلس لحفظ ثياب من يدخل الحمام فضاع منه شئ أيضمن أم لا (قال) قال مالك لا ضمان عليه ﴿قلت﴾ ولم لا يضمنه مالك (قال) لانه أنزله بمنزلة الاجير ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يخدمني شهراً في بيتي فكسر آنية من آنية البيت أو قدوراً أيضمن أم لا في قول مالك (قال) لا يضمن الا أن يتعدى فان لم يتعمد فلا يضمن ﴿قلت﴾ ولا يشبه هذا القصار والحداد وما أشبه ذلك من الاعمال (قال) لا لان هذا لم يؤتمن على شئ وانما هذا أجير لهم في بيتهم وحكم الاجير غير حكم الصناع ﴿قلت﴾ له وكذلك لو أمرته أن يخيط لي ثوبا فأفسده لم يضمن الا أن يكون تعدى (قال) نعم لانك لم تسلم اليه شيئا يغيب عليه وانما هو أجيرك في بيتك والشئ في يديك فلا يضمن اذا تلف الثوب ويضمن اذا فسد بالعداء ﴿قلت﴾ أرأيت أجير الخدمة ما أفسد من طحينهم أو أهراق من لبنهم أو من مائهم أو من نبيذهم

أوما وطئ عليه من قصاعهم أو ما كسر من قلالهم أو وطئ عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزاً فاحترق أيضمن ذلك أم لا (قال) لا ضمان عليه الا فيما تعدى وقد أخبرتك به ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره ماعثر عليه أو وطئ عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناء أو وعاء فخر منه الاناء أو انفلت منه الوعاء فذهب مافيه (قال) فلا أرى عليه غرما الا أن يكون تعمد ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك في رجل حمل على دابته شيئا بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشئ فانكسر أو ربطت الدابة فانكسر أو زاحمت شيئا (قال) يضمن ان كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت أو كان يعرف أن دابته ربوض وان لم يعرف من ذلك شيئا لم يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد الحمال عليه ضمان ماضيع

﴿ القضاء في الاجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخياطين والقصارين والجزارين والصواغين وأهل الصناعات كلها اذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ماعملوا حتى يعطوا أجرتهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يحبسوا ماعملوا حتى يعطوا أجورهم (قال) وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم اذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حمالا يحمل لي طعاما أو متاعا أو عروضا الى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على ابله أو على سفينته فحمل ذلك حتى اذا بلغ الموضع الذي اشترطت عليه منعني متاعي أو طعامي حتى يقبض حقه (قال) قال مالك ذلك له وان فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو المكري أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يبني لي داراً أو بيتا على من الماء الذي يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفؤوس والمجارف (قال) يحملون على سنة الناس عندهم فان لم يكن لهم سنة كان ذلك

على رب الدار ولا أسئلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رحا أطحن عليها على من نقر الرحا اذا تحفرت (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ماتعامل الناس عليه عندهم في نقر أرحيتهم اذا أكروها فيحملان على ذلك فان لم يكن لهم سنة يحملون عليها فأرى ذلك على رب الرحا وانما النقش عندي بمنزلة متاع الرحا فاذا فسد فعلى رب الرحا اصلاحه اذا لم يكن لهم سنة يتعاملون بها فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماما أو رحاماء فانهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أو السكنى وقال المستأجر أنا أفسخ الاجارة وقال رب هذه الاشياء أنا أبنيها أو أصلحها ولا أفسخ الاجارة القول قول من في قول مالك (قال) القول قول المستأجر ولا يلتفت الى قول رب الدار والحمام والرحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يبني لي حائطا ووصفته له فبنى نصف الحائط ثم انهدم أيكون على البانى أن يبنيه لي ثانية (قال) ليس عليه أن يبنيه لك ثانية وله من الاجر بقدر ما عمل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الآجر والطين وجميع ما يبنى به الحائط من عند البناء (قال) وان كان لانه اذا بنى منه شيئاً فقد صار لرب الدار ما بنى (وقال غيره) لا يكون هذا في عمل رجل بعينه ولا يكون الا مضمونا واذا كان مضمونا كان عليه تمام العمل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو استأجرته يحفر لي بئراً صفتها كذا وكذا فحفر نصفها فانهدمت (قال) كذلك أيضا يكون له من الاجر بقدر ما عمل ﴿ قلت ﴾ فان حفرها في ملك ربها أو في غير ملك ربها فهو سواء اذا انهدمت (قال) نعم اذا كانت اجارة فسواء حيثما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعد ما حفرها فله أجره وان انهدم نصفها فله نصف أجره الا أن يكون من وجه الجعل جعل لمن يحفر له بئراً صفتها كذا وكذا كذا وكذا درهما أو جعل لرجل عشرين درهما أن حفر له بئراً صفتها كذا وكذا فهذا اذا حفرها فانهدمت قبل أن يسلمها الى ربها فلا شئ له ﴿ قلت ﴾ ومتى يكون هذا قد أسلمها الى ربها (قال) اذا فرغ من حفرها كما شرط رب البئر فقد أسلمها اليه ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذه الاشياء عن مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن

أو ما وطئ عليه من قصاعهم أو ما كسر من قلالهم أو وطئ عليه من ثيابهم فتخرق أو خبز لهم خبزا فاحترق أيضمن ذلك أم لا (قال) لا ضمان عليه الا فيما تعدى وقد أخبرتك به ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره ما عثر عليه أو وطئ عليه فهو جناية وما سقط من يده أو عثر به فلا يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل استأجر أجيرا يحمل له شيئا فحمل له اناء أو وعاء فخر منه الاناء أو انفلت منه الوعاء فذهب ما فيه (قال) فلا أرى عليه غرما الا أن يكون تعمد ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك في رجل حمل على دابته شيئا بكراء فانقطع حبل من أحبله فسقط ذلك الشئ فانكسر أو ربطت الدابة فانكسر أو زاحمت شيئا (قال) يضمن ان كان يعرف أنه غرر في رباطه أو حرف بالدابة حتى زاحمت أو كان يعرف أن دابته ربوض وان لم يعرف من ذلك شيئا لم يضمن ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرني عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد الحمال عليه ضمان ما ضيع

﴿ القضاء في الاجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخياطين والقصارين والجزارين والصواغين وأهل الصناعات كلها اذا عملوا للناس بالأجرة ألهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجرتهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يحبسوا ما عملوا حتى يعطوا أجورهم (قال) وكذلك في التفليس هم أحق بما في أيديهم وكذلك في الموت هم أحق بما في أيديهم اذا مات الذي استعمل عندهم وعليه دين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حمالا يحمل لي طعاما أو متاعا أو عروضا الى موضع من المواضع بأجر معلوم على نفسه أو على دابته أو على ابله أو على سفينته فحمل ذلك حتى اذا بلغ الموضع الذي اشترطت عليه منعني متاعي أو طعامي حتى يقبض حقه (قال) قال مالك ذلك له وان فلس رب المتاع كان هذا الحمال أو المكرى أحق بما في يديه من الغرماء حتى يستوفي حقه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يبني لي دارا أو بيتا على من الماء الذي يعجن به الطين أو على من الدلاء أو على من القفاف والفؤوس والمجارف (قال) يحملون على سنة الناس عندهم فان لم يكن لهم سنة كان ذلك

على رب الدار ولا أحفظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رحا أطحن عليها على من نقر الرحا اذا تحفرت (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أن يحملوا على ما يتعامل الناس عليه عندهم في نقر أرحيتهم اذا أكروها فيحملان على ذلك فان لم يكن لهم سنة يحملون عليها فأرى ذلك على رب الرحا وانما النقش عندي بمنزلة متاع الرحا فاذا فسد فعلى رب الرحا اصلاحه اذا لم يكن لهم سنة يتعاملون بها فيما بينهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دارا أو حماما أو رحاء فانهدم من ذلك ما أضر بالمستأجر ومنعه من العمل أو السكنى وقال المستأجر أنا أفسخ الاجارة وقال رب هذه الاشياء أنا أبنيها أو أصلحها ولا أفسخ الاجارة القول قول من في قول مالك (قال) القول قول المستأجر ولا يلتفت الى قول رب الدار والحمام والرحا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يبني لي حائطا ووصفته له فلما بنى نصف الحائط انهدم أيكون على الباني أن يبنيه لي ثانية (قال) ليس عليه أن يبنيه لك ثانية وله من الاجر بقدر ما عمل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان الآجر والطين وجميع ما يبنى به الحائط من عند البناء (قال) وان كان لانه اذا بنى منه شيئا فقد صار لرب الدار ما بنى (وقال غيره) لا يكون هذا في عمل رجل بعينه ولا يكون الا مضمونا واذا كان مضمونا كان عليه تمام العمل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو استأجرته يحفر لي بئرا صفتها كذا وكذا فحفر نصفها فانهدمت (قال) كذلك أيضا يكون له من الاجر بقدر ما عمل ﴿ قلت ﴾ فان حفرها في ملك ربها أو في غير ملك ربها فهو سواء اذا انهدمت (قال) نعم اذا كانت اجارة فسواء حيثما حفر له بأمره فانهدمت البئر بعد ما حفرها فله أجره وان انهدم نصفها فله نصف أجره الا أن يكون من وجه الجعل جعل لمن يحفر له بئرا صفتها كذا وكذا كذا وكذا درهما أو جعل لرجل عشرين درهما ان حفر له بئرا صفتها كذا وكذا فهذا اذا حفرها فانهدمت قبل أن يسلمها الى ربها فلا شئ له ﴿ قلت ﴾ ومتى يكون هذا قد أسلمها الى ربها (قال) اذا فرغ من حفرها كما شرط رب البئر فقد أسلمها اليه ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذه الاشياء عن مالك (قال) هذا رأيي وذلك أن

مالكا سئل عن حفار استأجره رجل يحفر له قبراً فانهدم (قال مالك) ان انهدم بعد فراغه فالاجارة للمستأجر لازمة وان انهدم قبل فراغه فلا اجارة له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذه الاجارة فيما لا تملك من الارضين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يحفر لى قبراً فى موضع من المواضع أو بئراً عمقها فى الارض عشر قامات ووجه الارض تراب لين بمائة درهم فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو وقع على تربة شديدة (قال) ان كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالاجارة فيها وان كانوا لم يختبروها فلا خير فى هذه الاجارة وهكذا سمعت من مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن حفر (١) فقر النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها الى أن تبلغ الماء (قال) ان كانت قد عرفت الارض فلا أرى بذلك بأساً وان كانوا لم يعرفوها فلا أحب لهذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وكتبت الى ربيعة وأبى الزناد أسألهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئراً فقال أبو الزناد كل من أدركنا يقول حتى يخرج الماء وقال ربيعة ان كانت الارض متقاربة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به وان كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فذارعة أحب الىّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حفاراً يحفر لى قبراً على من يكون حثيان التراب فى القبر (قال) انما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم فى مواضعهم تلك يحملون على ذلك (قال) وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمرته أن يحفر لى قبراً فحفره فشق فيه فقلت له انما أردت اللحد ولا أريد الشق (قال) ينظر أيضاً الى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيرين يحفران لى قبراً بكذا وكذا فرض أحدهما وحفره الآخر (قال) يكون الاجر لهما جميعا للذى مرض ولصاحبه ويقال للمريض أرضه من حقك فان أرضاه من حقه والا لم يكن له شئ ويكون الحافر متطوعا

(١) فقر بضمتين جمع فقرة وفقير وهى الحفرة التى تحفر للنخلة لتغرس فيها وتطلق على غير ذلك كما يؤخذ من عبارة اللسان وغيره اه مصححه

﴿ القضاء فى تقديم الاجارة وتأخيرها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم فى الاسواق اذا دفع الى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترط بينهما نقداً ولا غير النقد وقال العامل عجل لى الاجرة وقال الذى له العمل لا أدفع اليك حتى تفرغ من عملى (قال) يحملان على أمر الناس فان كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع اليه حتى يفرغ من عمله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لاهل الاعمال سنتهم يحملون عليها ﴿ قلت ﴾ فان خاط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلب نصف اجارته أيكون ذلك له (قال) لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه لم يأخذ على أن يخيط نصفه ويترك نصفه

﴿ فى الدعوى فى الاجارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن خرازاً أو حداداً أو صائغاً أو صيقلا عمل لى عملا فقلت له انما عملته لى باطلا وقال انما عملته لك بكذا وكذا درهما (قال) القول قول العامل اذا أتى بما يشبه أن يكون اجارة ذلك العمل الذى عمل عند الناس والا رد الى أجرة مثله (وقال غيره) لان رب الثوب قد أقر له بالعمل وادعى عليه أنه وهبه عمله فهو مدع وعليه البينة فان لم يكن له بينة فعلى العامل اليمين وله اجارة مثل عمل ذلك الشئ الا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له الا ما ادعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا دبغ جلداً لرجل أو خاط ثوبا لرجل أو صبغ ثوبا لرجل أو صاغ حلياً لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بعض ما يعمل أهل الاسواق لرجل فأتى أرباب الثوب والجلد والفضة والذهب وهذه الاشياء التى قد وصفت لك فقالوا للعامل انما استودعناك هذه الاشياء أو لم نستعملك القول قول من (قال) القول قول العامل ولا يلتفت الى قول رب السلعة انه استودعها (وقال) غيره العامل مدع ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك القول قول الصناع (قال) لانهم يأخذون ولا يشهدون

مالكا سئل عن حفار استأجره رجل يحفر له قبراً فانهدم (قال مالك) ان انهدم بعد فراغه فالاجارة للمستأجر لازمة وان انهدم قبل فراغه فلا اجارة له ﴿قال ابن القاسم﴾ وهذه الاجارة فيما لا يملك من الارضين ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت رجلا يحفر لى قبراً فى موضع من المواضع أو بئراً عمقها فى الارض عشر قامات ووجه الارض تراب لين بمائة درهم فلما حفر قامة وقع على حجر شديد أو وقع على تربة شديدة (قال) ان كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بأس بالاجارة فيها وان كانوا لم يختبروها فلا خير في هذه الاجارة وهكذا سمعت من مالك (قال) وسمعت مالكا وسئل عن حفر [1] فقر النخل يستأجر عليها الرجل يحفرها الى أن تبلغ الماء (قال) ان كانت قد عرفت الارض فلا أرى بذلك بأساً وان كانوا لم يعرفوها فلا أحب له ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث وكتبت الى ربيعة وأبى الزناد أسألهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئراً فقال أبو الزناد كل من أدركنا يقول حتى يخرج الماء وقال ربيعة ان كانت الارض متقاربة ليس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به وان كان الماء يخرج من بعضها قبل بعض فمذارعة أحب الىّ ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حفاراً يحفر لى قبراً على من يكون حثيان التراب في القبر (قال) انما ذلك على ما يتعامل الناس بينهم فى مواضعهم تلك يحملون على ذلك (قال) وهذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرته أن يحفر لى قبراً لحداً فشق فيه فقلت له انما أردت اللحد ولا أريد الشق (قال) ينظر أيضاً الى عمل الناس عندهم كيف هو فيحملون على ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أجيرين يحفران لى قبراً بكذا وكذا فمرض أحدهما وحفره الآخر (قال) يكون الاجر لهما جميعا للذى مرض ولصاحبه ويقال للمريض أرضه من حقك فان أرضاه من حقه والا لم يكن له شئ ويكون الحافر متطوعا

(١) فقر بضمتين جمع فقرة وفقير وهى الحفرة التى تحفر للنخلة لتغرس فيها وتطلق على غير ذلك كما يؤخذ من عبارة اللسان وغيره اه مصححه

﴿ القضاء فى تقديم الاجارة وتأخيرها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الخياطين والعمال بأيديهم فى الاسواق اذا دفع الى أحدهم العمل ليعمله بأجر ولم يشترطا بينهما نقداً ولا غير النقد وقال العامل عجل لى اجرة عملى وقال الذى له العمل لا أدفع اليك حتى تفرغ من عملى (قال) يحملان على أمر الناس فان كان ذلك عندهم غير معروف لم يجبر رب العمل على أن يدفع اليه حتى يفرغ من عمله ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك لاهل الاعمال سنتهم يحملون عليها ﴿قلت﴾ فان خاط الخياط نصف القميص ثم جاء يطلب نصف اجارته أيكون ذلك له (قال) لا يكون له ذلك حتى يفرغ من عمله ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه لم يأخذ الثوب على أن يخيط نصفه ويترك نصفه

﴿ فى الدعوى فى الاجارة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن خرازاً أو حداداً أو صائغاً أو صيقلا عمل لى عملا فقلت له انما عملته لى باطلا وقال انما عملته لك بكذا وكذا درهما (قال) القول قول العامل اذا أتى بما يشبه أن يكون اجارة ذلك العمل الذى عمل عند الناس والا رد الى أجرة مثله (وقال غيره) لان رب الثوب قد أقر له بالعمل وادعى عليه أنه وهبه عمله فهو مدع وعليه البينة فان لم يكن له بينة فعلى العامل اليمين وله اجارة مثل عمل ذلك الشئ الا أن يكون ذلك أكثر مما ادعى العامل فلا يكون له الا ما ادعى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا دبغ جلداً لرجل أو خاط ثوبا لرجل أو صبغ ثوبا لرجل أو صاغ حليا لرجل أو عمل قلنسوة لرجل أو عمل بعض ما يعمل أهل الاسواق لرجل فأتى رب الثوب والجلد والفضة والذهب وهذه الاشياء التى قد وصفت لك فقالوا للعامل انما استودعناك هذه الاشياء أو لم نستعملك القول قول من (قال) القول قول العامل ولا يلتفت الى قول رب السلعة انه استودعها (وقال) غيره العامل مدع ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك القول قول الصناع (قال) لانهم يأخذون ولا يشهدون

وهذا أمرهم فيما بينهم وبين الناس فلو جاز هذا القول لرجال الذهب ... لو
باطلا فلا يكون القول قول رب المتاع ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عما يدفع ...
الصناع ليعملوه فيقرون انهم قد قبضوه وعملوه ودفعوه الى ربه بعد الفراغ منه
والقبض له (قال) اذا أقر الصانع أنه قد قبض المتاع فهو ضامن الا أن يقيم البينة
أنه رده (قال) ولو جاز هذا للصناع لذهبوا بمتاع الناس ﴿ فقلت ﴾ له فان ادعى على
أحدهم فأنكر (فقال) لا يؤاخذون الا ببينة ان المتاع قد دفع اليهم والا
أحلفوا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب المتاع سرق متاعي هذا وقال الصانع بل
أمرتني أن أعمله لك ولم يسرق منك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئا الا أني
أرى أن يتحالفا ثم يقال لصاحب المتاع ان أحببت فادفع اليه أجر عمله وخذ متاعك
فان أبى قيل للعامل ادفع اليه قيمة متاعه غير معمول فان أبى كانا شريكين في المتاع هذا
بقيمة عمله وهذا بقيمة متاعه غير معمول لان كل واحد منهما مدع على صاحبه (وقال
غيره) لا يكونان شريكين والعامل مدع ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال رب المتاع للعامل
سرقته مني وقال العامل بل استعملتني (قال) هذا مثل ما وصفت لك في قول رب
المتاع سرق مني فأرى ان كان الصانع من أهل العدالة والفضل وممن لا يشار اليه
بالسرقة رأيت أن يعاقب ذلك الذي ادعى ذلك عليه ورماه بالسرقة وان كان ممن هو
على غير ذلك لم أر عليه عقوبة ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان ادعيت عليه في قميص عنده أنه
كانت ملاحف لي فأقمت البينة أيكون لي أن آخذها مخيطة (قال) لا الا أن ترد
عليه أجر الخياطة والا كان القول بينهما مثل ما وصفت لك في السرقة ﴿ قلت ﴾
أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكني أحفظ عن مالك في يتيم مولى عليه باع ملحفة
من رجل فباعها الرجل من آخر ثم باعها الآخر من آخر وترابحوا فيها كلهم ثم ان
المبتاع الآخر صبغها لابن له يختنه فيها (قال) مالك يترادون الربح فيما بينهم ولا
يكون على اليتيم شيء من الثمن الذي أخذ اذا كان قد أتلف الثمن الذي أخذه
وتقوم الملحفة بيضاء بغير صبغ ويقوم الصبغ ثم يكون اليتيم والذي صبغها شريكين

في الملحفة هذا بقيمة الصبغ واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء ويبطل الثمن الذي أخذه
اليتيم الا أن يكون قائما بعينه فيرده وهذا يدلك على قول مالك في مسألتك التي
سألت عنها قبل هذا لأن هذا مثل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبيع اليتيم عندي
بمنزلة ما لم يبع ... ردت الملحفة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال رجل لرجل اقلع لي
ضرسي هذا ولك عشرة دراهم فلما قلعه قال له المقلوع ضرسه انما أمرتك بالضرس
الذي يليها وقد قلعت ضرسا لم آمرك بها أيكون على القالع شيء أم لا (قال)
لا شيء على القالع لانه قلعه والمقلوعة ضرسه يعلم ما يقلع منه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون
للقالع أجره الذي سمى له (قال) نعم لأن صاحب الضرس مدع الا أن يصدقه
الحجام فلا يكون عليه شيء ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا (وقال غيره) الحجام
مدع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا لت سويقا لي بسمن فقال لي أمرتني أن ألته
بعشرة الدراهم وقلت له لم آمرك أن تلته بشيء (قال) يقال لصاحب السويق ان
شئت فاغرم له ما قال وخذ السويق ملتوتا فان أبى قيل للذي لته اغرم له سويقا مثل
سويقه غير ملتوت وخذ هذا الملتوت فان أبى لم يكن له شيء وسلم السويق بلتاته الى
ربه (وقال غيره) ان أبى أن يعطيه رب السويق ما لته به كان على اللتات أن يغرم له
مثل سويقه غير ملتوت ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم لا تجعلهما شريكين اذا أبيا ما
دعوتهما اليه (قال) لا يكونان شريكين لان الطعام لا شركة فيه لانه يوجد مثله
﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان دفعت سويقا الى اللتات ليلته لي بخمسة الدراهم فلته فقال صاحب السمن أمرتني
أن ألته بعشرة الدراهم وقد لتته بعشرة الدراهم وقال صاحب السويق انما أمرتك بخمسة
الدراهم ولم تلته الا بخمسة الدراهم (قال) ينظر في ذلك السويق فان كان يشبه أن يكون
القول قول صاحب السمن يعلم ذلك أهل المعرفة أن لتات ذلك السويق يدخله من
السمن بعشرة الدراهم فالقول قول صاحب السمن اللتات لأنه قد ائتمنه عليه وأقر أنه
أمره بالعمل فهو مدعى عليه يريد أن يضمنه فعليه البينة وعلى اللتات اليمين

﴿قلت﴾ ولم جعلت القول قول صاحب السمن في العشرة كلها ورب السويق يقول انما أمرته بخمسة الدراهم وقد تعدى عليّ في الخمسة الاخرى (قال) قال مالك في الصباغ اذا صبغ الثوب بعشرة الدراهم عصفراً فقال رب الثوب لم آمرك أن تجعل فيه الا بخمسة الدراهم عصفراً وقال الصباغ أمرتني أن أجعل فيه بعشرة الدراهم عصفراً ان القول قول الصباغ اذا كان ما في الثوب من العصفر يشبه أن يكون بعشرة الدراهم مع يمين الصباغ ان رب الثوب أمره أن يجعل فيه عشرة الدراهم عصفراً ويجبر رب الثوب على أن يغرم العشرة الدراهم كلها للصباغ لانه لما دفع اليه الثوب على أن يصبغ بالاجارة فقد ائتمنه على الصبغ بالاجارة فالقول قول الصباغ في الصبغ والاجارة الا أن يأتي من ذلك على أمر يستدل به على كذبه فيكون القول قول رب الثوب بحال ما وصفت لك فان أتيا جميعاً بما لا يشبه حملا على اجارة مثله فكذلك مسئلتك في اللتات اذا أقر انه أمره أن يلته بدرهم فالقول قول صاحب السمن بمنزلة ما وصفت لك في الصباغ لان صاحب السويق قد ائتمنه على اللتات بالدراهم فالقول قول اللتات فيما أدخل في السويق من السمن والقول قول اللتات أنه أمره بكذا وكذا درهما لانه قد ائتمنه على ذلك الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه (قال) وهذا اذا دفع اليه السويق وغاب عليه اللتات فأما اذا لم يدفع اليه السويق حتى يغيب عليه فالقول قول صاحب السويق لان صاحب السويق لم يأتمنه على شئ وانما هو مشتر منه يقول لم اشتر منك الا بخمسة الدراهم فلا يكون لصاحب السمن عليه أكثر مما يقر له به وصاحب السمن ها هنا مدع فالقول قول صاحب السويق ﴿قلت﴾ فان نظر أهل المعرفة الى السويق فقالوا هذا السمن الذي لت به هذا السويق لا يكون بأقل من عشرة الدراهم أيكون القول قول صاحب السمن (قال) ان أقر صاحب السويق أن جميع ما في هذا السويق من اللتات هو من السمن الذي اشترى من هذا اللتات فالقول قول اللتات لان صاحب السويق قد تبين كذبه فان قال صاحب السويق قد كان لي فيه لتات قبل أن يلته هذا السمان فالقول

قول صاحب السويق لانه لم يغب عليه اللتات ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع اليه السويق وغاب عليه فقال رب السويق لم آمرك أن تلته الا بخمسة الدراهم ولم تجعل فيه الا بخمسة الدراهم سمناً وقال اللتات أمرتني بعشرة وقد جعلت فيه بعشرة الدراهم سمناً فنظر أهل المعرفة فقالوا فيه بعشرة دراهم سمناً فقال رب السويق قد كان لي فيه لتات قبل أن يلته صاحب السمن أيكون القول قوله (قال) لا يكون القول قوله والقول قول صاحب السمن وكذلك الصباغ اذا صبغ الثوب فاختلفا مثل ما وصفت لك فكان يشبه ما في الثوب من الصبغ ما قال الصباغ فقال رب الثوب انه قد كان لي فيه صبغ قبل أن يصبغه الصباغ ان القول قول الصباغ ولا يلتفت الى قول رب الثوب انه قد كان له فيه صبغ قبل أن يدفعه الى الصباغ مع يمين الصباغ لان الصباغ واللتات جميعا مؤتمنان وانما أقرا بأنهما قبضا السويق والثوب ولم يقرا بأنهما قبضا صبغا ولا لتاتا والسمن والصباغ واللتات في أيديهما يزعمان أنه لهما فالقول قولهما في الاجارة في الصبغ والسمن اذا كان يشبه ما قالا لانهما مؤتمنان ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وهو رأيي

في اليتيم يؤاجر نفسه ثم يحتلم قبل ذلك

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن يتيما في حجري آجرته ثلاث سنين وأنا أظنه لا يحتلم الى ثلاث سنين فاحتلم بعد سنة أو سنتين فأراد أن ينقض الاجارة حين احتلم أيكون ذلك له أم لا (قال) لا أرى أن تلزمه الاجارة بعد احتلامه الا أن يكون الشئ الخفيف نحو الايام والشهر وما أشبهه ولا يؤاجر الوصي اليتامى بعد احتلامهم ألا ترى أن الاب انما تلزمه نفقة ابنه حتى يحتلم فاذا احتلم لم تلزمه النفقة ولم يجز له أن يؤاجره ولا يكون الوصي في هذا أحسن حالا من الاب ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت أرض يتيم في حجري ثلاث سنين أو أربعا أو أكريت غلاما له أو دابته أو ابله سنتين أو ثلاثا أو أربعا ثم احتلم الصبي بعد سنة أو سنتين (قال) ان كان الوصي أكراه هذه السنين وهو يظن ان الصبي لا يحتلم في مثل تلك السنين وذلك ظن الناس أنه لا يحتلم

في جعل الوكيل بالخصومة

(قلت) أكان مالك يكره أن يوكل الرجل بالوكالة على أن يخاصم فان أدركه فله جعله والا فلا شيء له عليه (قال) نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل جائزاً (قلت) فان عمل على هذا أيكون له على صاحبه أجر مثله (قال) نعم (قال سحنون) وقد روى أنه جائز

تم كتاب الجعل والاجارة بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

ويليه كتاب كراء الرواحل والدواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب كراء الرواحل والدواب

في الشراء وكراء الراحلة بعينها معا

(قلت) أرأيت ان اشتريت عبداً واشترطت على بائعه ركوب راحلة بعينها الى مكة أخذت العبد وكراء الراحلة جميعاً صفقة واحدة بمائة دينار أيجوز هذا الشراء والكراء وان لم أشترط ان ماتت الراحلة أبدلها لي (قال) الشراء جائز اذا لم يشترط ان ماتت الراحلة أبدلها وان اشترط ان ماتت الراحلة أبدلها فالشراء فاسد عندي الا أن يكون كراء مضموناً في أصل الصفقة ولا يكون في راحلة بعينها ألا ترى لو أن رجلا اكترى راحلة بعينها الى مكة وشرط على ربها ان ماتت فعليه خلفها ان هذا مكروه اما أن يكون كراء مضموناً واما أن يكون في الراحلة بعينها فان ماتت الراحلة انفسخ الكراء بينهما. ومما يدلك على هذا لو أن رجلا اكترى راعيا يرعى له مائة شاة بأعيانها سنة فانه ان لم يشترط أن ما مات من الغنم فعليه أن يأتي ببدلها يرعاها له الراعي فالكراء فاسد لانه لا يدري أتسلم الغنم الى رأس السنة أم لا فان اشترط ان مات الراعي فعليه في ماله خلف من الراعي فذلك فاسد (قال) وأصل هذا أن ينظر الى الذي استؤجر أبداً فاذا مات انفسخت الاجارة بموته واذا استؤجر لشيء يفعله مثل غنم يرعاها أو دواب يقوم عليها فماتت الغنم والدواب فان الاجارة لا تنتقض

بعد قدومهم بلادهم بالامر القريب الذى لا يستنكر فقال لم أعتقد كان القول قول الجمال وعليه اليمين (قال مالك) وما تطاول من ذلك كله ولم يقم الجمال بحدثان قدومه ولم يطالبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم اليمين بأنهم قد دفعوا الا أن يكون للجمال بينة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالخياط والصباغ والصائغ يدفعون ذلك الى من استعملهم ثم يأتون يطالبون حقوقهم (فقال) هم كذلك اذا ماتوا بحدثان ما دفعوا المتاع الى أهله وان قبضه أهله وتطاول ذلك فأرى القول قول أرباب المتاع وعليهم اليمين ﴿قلت﴾ ماقول مالك فى رجل اكترى من رجل ابلا من مصر الى مكة فلما بلغا أيلة اختلفا فى الكراء (قال) قال مالك القول قول المتكارى اذا أتى بما يشبه ﴿قلت﴾ وسواء ان كان كراء هذا الرجل الى مكة فى راحلة بعينها أو مضمونا على الجمال لأن المضمون ليس فى كراء راحلة بعينها فيكون قابضا للراحلة التى اكترى مثل ما قبض متكاري الدار التى اكترى والمضمون لم يضمن راحلة بعينها وجب له ركوبها بعينها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأراهما عنده سواء كان فى راحلة بعينها أو مضمونا فى غير راحلة بعينها لأن الجمال اذا حمله على بعير من ابله (قال مالك) فليس للجمال أن ينزع ذلك البعير من تحته الا أن يشاء المتكاري ذلك (قال مالك) ولو أفلس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أولى بما فى يديه من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفى حقه وان كان الكراء مضمونا لأنه لما قدم له بعيراً فركبه فكأن كراءه وقع فى هذا البعير بعينه فليس للجمال أن ينزعه الا برضا المتكارى فهذا يدلك على أن الكراء المضمون والذى في الدابة بعينها اذا اختلف المتكارى ورب الابل فى الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما وصفت لك (وقال) غيره ليس الراحلة بعينها مثل المضمون ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان دفعت الى رجل كتابا من مصر يبلغه الى افريقية بكذا وكذا درهما فلقينى بعد ذلك فقال ادفع الى الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا (قال مالك) قد ائتمنه على أداء الكتاب فاذا قال قد أديته فى مثل ما يمضى [illegible]

ثم يذهب الى ذلك الموضع ويرجع فيه كراؤه ﴿قلت﴾ وكذلك الحمولة والطعام والبز وغير ذلك (قال) نعم وقال غيره على المكرى البينة أنه قد وفاه حمولته وبلغه الى منتهاه

في نقد الكراء

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة أو الى موضع من المواضع فطلب منى المكرى الكراء قبل أن يحمل لى شيئاً أو طلب الكراء بعد ما سار يوما أو يومين فقلت لا أدفع اليك حتى أبلغ الموضع الذى اكتريت اليه (قال) قال مالك اذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم وتقديم نقدونه بينهم حملوا على عمل الناس وان كان كراء الناس عندهم انما تقدهم فيه بعد ما يستوفي المتكارى كراءه حملوا على ذلك وان كان الناس عندهم انما يعجلون جميعه اذا اكتروا عجل المتكارى كراءه ﴿قلت﴾ فان لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا لأنه قال لى فى كراء الدور ان لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه الا بقدر ما سكن فان كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيته بمنزلة الدور

القضاء فى نقد الكراء

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل الى افريقية فلما اكتريت منه عجلت له الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء (قال) ليس لك أن ترجع فيما عجلت له من الكراء ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى رجل اكترى من رجل دابة من مصر الى الرملة فلما بلغا الرملة تصادقا انه لم ينقد الكراء فقال المكرى لى نقد الرملة وقال المكترى انما لك على نقد مصر (قال) قال مالك انما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما

في الرجل يكترى بدنانير فينقد دراهم أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل الى مكة ذاهبا وجائيا بألف درهم فنقدته بالالف الدرهم مائة دينار مكاني حين اكتريت أو خمسين دينارا مكاني أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو بعد ماركبت بيوم أو يومين (قال) قال مالك في الرجل يتكارى الى مكة بدنانير وأراد أن يقضى في تلك الدنانير ورقا (قال) ان كان سنة الكراء النقد فلا بأس بذلك والا فلا خير فيه لأنه يدخله الدراهم بالدنانير الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بمائة درهم الى مكة على أن أدفع اليه الدراهم بمكة فعجلت له بدلها دنانير الساعة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا في قول مالك لأنه ذهب بورق الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة بدنانير نقدا فنقدته بها دراهم (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عطبت الراحلة في بعض الطريق بم أرجع عليه (قال) قال مالك بالدراهم ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما أعطيته بتلك الراحلة وبتلك الدنانير عرضا من العروض بم أرجع عليه اذا ماتت الراحلة في الطريق (قال) بالدنانير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك في البيوع ورأيت أنا الكراء مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها بدنانير فأردت أن أعطيه في الدنانير دراهم (قال) هذا مثل ماوصفت لك من قول مالك في الكراء المضمون وهذا وذلك سواء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان له على رجل دنانير الى أجل فعجل له منها دراهم نقدا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك (قال) ولا يعجل من ذهب الى أصل فضة نقداً عند مالك ولا من فضة الى أجل ذهبا نقداً عند مالك لأنه يصير ذهبا بفضة ليس يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت بعيراً بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح أن أبيعه قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا فلا يصلح أن تبيعه حتى تقبضه وان كان الذي بعينه مصبراً فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه وأما الذى الى أجل فلا تبيعه حتى تقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا

قول مالك (قال) نعم

النقد في الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل الى مكة فقلت للجمال اخرج بي اليوم وقال الجمال لا أخرج بك اليوم لان في الزمان بقية (قال) اذا كان في الزمان بقية فللجمال أن يتأخر الى خروج الناس فاذا كان خروج الناس أجبر الجمال على الخروج ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت زاملة الى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة في بعض الطريق فأراد المتكارى أن يتمها وأبى المكرى ذلك أو قال نفدت الزاملة فأراد المتكارى أن يتمها وأبى المكرى ذلك أو قال المكرى لا آكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس في ذلك فعليه يحملون ولا ينظر الى قول واحد منهما (وقال غيره) ان لم يكن للناس سنة يحملون عليها فله حملان خمسمائة رطل الى منتهى كرائه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابة أو بعيراً من موضع من المواضع الى الفسطاط فلما بلغني المكرى أولها قال لي انزل فقلت له لا أنزل الا في منزلي ومنزلي أقصى الفسطاط (قال) له أن يبلغه الى منزله ولا ينزله في أول الفسطاط الا أن يريد ذلك وهذا وجه ما يعرف من الذى يتكارى عليه الناس

في تضمين الاكرياء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت جمالا يحمل لي على ابله أو بغالا يحمل لي على بغاله أو حماراً يحمل لي على حميره فاستأجرته على أن يحمل لي دهني هذا الى موضع كذا وكذا فعثرت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن أو كان طعاما فذهب أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد (قال) قال مالك لا يكون على رب الدابة للمكرى ولا على رب البعير المكرى قليل ولا كثير الا أن يكون غره من عثارها أو غره من الحبال التى ربط بها متاعه فهذا يضمن اذا كان كذلك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يضمنه

ولا تنتقض الاجارة بموت الذى استؤجر له وهي الدواب والغنم انما تنتقض الاجارة بموت الذى استؤجر نفسه وهو الراعي فعلى هذا فقس كل ما ورد عليك

في بيع الدابة واستثناء ركوبها

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دابة من رجل واستثنى ركوبها يوما أو يومين (قال) البيع جائز عند مالك ﴿قلت﴾ فان تلفت في اليومين (قال) قال مالك المصيبة من المشترى (قال مالك) وكذلك لو اشترط أن يسافر عليها اليوم ثم تلفت منه كانت مصيبتها من المشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترطت أن أسافر عليها أكثر من اليوم (قال) لم يكن مالك يحدد فيه حداً الا أنه كان يقول لا أحب ما تباعد من ذلك لأن الدابة تتغير فيه لا يدرى مشتريها كيف ترجع اليه فلا يعجبني (قال مالك) ولا أرى بأسا في اليوم واليومين والموضع القريب (قال مالك) وما تلفت الدابة فيه مما يجوز له أن يشترطه فهو من المشترى وما تلفت فيه مما لا يجوز له أن يشترطه فهو من البائع وما تلفت فيه وهو مما يجوز لهما اشتراطه مثل الموضع القريب فهو من المشترى

النقد في الكراء

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة أيصلح لى النقد في ذلك أم لا (قال) اذا كان الركوب الى اليوم واليومين أو الأمد القريب فلا بأس بذلك أن يعجل الكراء على أن يركبه الى اليوم واليومين أو الى أمر قريب (قال) فان تباعد ذلك فلا خير فيه لأنه يصير سلما في كراء راحلة بعينها فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها على أن أركبها بعد يوم أو يومين أيصلح ذلك على أن أنقده (قال) قال مالك اذا كان ذلك الى يوم أو يومين فلا بأس بذلك وان نقده ﴿قلت﴾ فهل يجوز أن أكترى راحلة بعينها وأشترط ركوبها بعد شهر أو شهرين في قول مالك (قال) لا بأس بذلك ما لم ينقده

الخيار في الكراء بعينه

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت راحلة بعينها الى مكة ونقدته على أني بالخيار يوما أو يومين (قال) لا يصلح ذلك في قول مالك أن ينقد اذا كنت بالخيار في كراء أو بيع الا أن تشترط الخيار ما دمتما في مجلسكما ذلك قبل أن تفترقا

في الرجل يكترى الدابة ثم يبيعها صاحبها

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل دابة بعينها الى موضع بكذا وكذا فباعها ربها أو وهبها أو تصدق بها قبل أن أركبها أتجوز هبته أو صدقته أو بيعه (قال) لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير من هبة ولا من الصدقة ولا من البيع والكراء أولى من هبته وصدقته وبيعه وهو قول مالك لأنه من تكارى دابة أو عبدا أو دارا أو ابتاع طعاما بعينه فلم يكتله حتى فلس صاحبه الذي أكراه أو مات فان من تكارى أو استأجر أو ابتاع طعاما هو أحق به من الغرماء حتى يستوفوا حقوقهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل دواب بأعيانها الى موضع من المواضع فباعها فذهب بها المشتري فلم أقدر عليها وقدرت على المكارى الذى أكرى أيكون لي أن أرجع عليه بشيء أم لا (قال) لا يكون لك عليه شيء الا الكراء الذى أديته اليه ان كنت أعطيته الكراء والا فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في الراحلة بعينها تكرى فتموت انه ينفسخ الكراء بينهما فأرى مسئلتك اذا كانت الراحلة بهذه المنزلة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدرت على الدابة عند المشترى وقد غاب الذي أكرى أيكون بيني وبين الذى اشتراها خصومة أم لا (قال) ان كانت لك بينة فأنت أولى بالدابة من المشترى لان الكراء كان قبل الشراء (قال) وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابتي ثم بعتها (قال) الكراء في قول مالك أولى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المشترى أنا أترك المستكرى فيها حتى تنقضي اجارته ثم آخذها ولا ينتقض البيع بيننا أيكون ذلك له (قال) نعم ذلك له في قول مالك

اذا كان أمراً قريبا يعنى اذا كان الضمان من المشترى

في الشرط في كراء الراحلة بعينها ان ماتت أخلف مكانها

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك في الرجل يكترى الراحلة بعينها ولا يشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها (قال) قال مالك في الراحلة بعينها اذا اكتراها واشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها لم يجز ذلك وان لم يشترط أنها اذا ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الغنم وبين الراحلة في قول مالك (قال) فرق بينهما في قول مالك ان الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التي اكتريت وأما الغنم فلا تكرى وانما وقعت الاجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو ان اشترط ان مات هذا الاجير في ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز فالرجل موضع الراحلة في هذه المسئلة والغنم ليست بمنزلة الراحلة

في الكراء بالثوب أو بالطعام بعينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يعمل لى شهراً أو اكتريت الى مكة أو الى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملنى أنا نفسى بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتانى ليقبض الثوب فقلت لا أدفع اليك الثوب حتى استوفى حمولتى أو تعمل لى في اجارتك (قال) ان كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد وان كان كراء الناس ليس عندهم بالنقد لم يصلح هذا الكراء ولا هذه الاجارة الا أن يكون الثوب نقداً وان لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لان مالكا قال من اشترى ثوبا بعينه على انه انما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيوانا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان استأجرته بطعام بعينه أو اكتريت بطعام بعينه ليحمل لى حمولتى الى مكة (قال) ان كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد الا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس بذلك لان مالكا قال في الرجل يبيع الطعام في الموضع الغائب عنهما وقد رآه المبتاع قبل ذلك

يشترط ان أدرك الطعام كان للمشترى وان ضاع قبل أن يدركه كان على البائع مثله (قال) مالك لا خير في هذا البيع لانه لا يدرى على أى الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع ﴿ قلت ﴾ والعروض والطعام عندك في هذا سواء (قال) نعم الا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء ﴿ قلت ﴾ فلو أنه أكرى منه الى مكة على حمولة أو على نفسه أو اكترى منه الى مكة أو استأجر منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو الدراهم حتى يستوفى الذى له من كرائه أو من عمل الاجير أو من سكنى الدار (قال) ان كان الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره وان كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير في هذا الا أن يعجلها لانى سمعت مالكا وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك ان كان اشترط في بيعه ان تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك والا فلا خير في هذا البيع ولا يجوز فأرى الكراء ان كان ليس بنقد في مثله فلا أرى الكراء جائزاً الا أن يشترط عليه ان تلفت الدنانير فعليه مثلها فان اشترط هذا لم أر بذلك بأسا والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيهما ولا يحل أن يشترط ان تلفت كان عليه أن يعطي مثلها لان الطعام والعروض سلع في أيدى الناس ولان مالكا قد كره أن يبيع الطعام الغائب على أنه ان تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك (قال مالك) في ذلك كله لا خير فيه اذا بيع بشرط ان تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير انما هى عين عند الناس ليست بسلع وهى في أيدى الناس أثمان للسلع فان اشترط أنها ان هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس فان لم يشترط فلا خير في ذلك لانه لا يدرى أتسلم الدنانير الى ذلك الاجل أم لا تسلم (قال غيره) في الدنانير هو جائز وان تلف فعليه الضمان

اذا كان أمراً قريبا يعنى اذا كان الضمان من المشترى

في الشرط في كراء الراحلة بعينها ان ماتت أخلف مكانها

﴿قلت﴾ ما قول مالك في الرجل يكترى الراحلة بعينها ولا يشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها (قال) قال مالك في الراحلة بعينها اذا اكتراها واشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها لم يجز ذلك وان لم يشترط أنها اذا ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك ﴿قلت﴾ فما فرق بين الغنم وبين الراحلة في قول مالك (قال) فرق بينهما في قول مالك ان الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التي اكتريت وأما الغنم فلا تكرى وانما وقعت الاجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو ان اشترط ان مات هذا الاجير في ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز فالرجل موضع الراحلة في هذه المسئلة والغنم ليست بمنزلة الراحلة

في الكراء بثوب أو بطعام بعينه

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يعمل لي شهراً أو اكتريت الى مكة أو الى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملني أنا نفسي بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتاني ليقبض الثوب فقلت لا أدفع اليك الثوب حتى استوفي حمولتي أو تعمل لي في اجارتك (قال) ان كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد وان كان كراء الناس ليس عندهم بالنقد لم يصلح هذا الكراء ولا هذه الاجارة الا أن يكون الثوب نقداً وان لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لان مالكا قال من اشترى ثوبا بعينه على انه انما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخا ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيوانا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان استأجرته بطعام بعينه أو اكتريت بطعام بعينه ليحمل لي حمولتي الى مكة (قال) ان كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد الا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس بذلك لان مالكا قال في الرجل يبيع الطعام في الموضع الغائب عنهما وقد رآه المبتاع قبل ذلك

يشترط ان أدركه الطعام كان للمشترى وان ضاع قبل أن يدركه كان على البائع مثله (قال) مالك لا خير في هذا البيع لانه لا يدرى على أى الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع ﴿قلت﴾ والعروض والطعام عندك في هذا سواء (قال) نعم الا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء ﴿قلت﴾ فلو أنى اكتري منه الى مكة على حمولة أو على نفسه أو اكترى منه الى مكة أو استأجر منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو الدراهم حتى يستوفي الذي له من كرائه أو من عمل الاجير أو من سكنى الدار (قال) ان كان الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره وان كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير في هذا الا أن يعجلها لاني سمعت مالكا وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك ان كان اشترط في بيعه ان تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك والا فلا خير في هذا البيع ولا يجوز فأرى الكراء ان كان ليس بنقد في مثله فلا أرى الكراء جائزاً الا أن يشترط عليه ان تلفت الدنانير فعليه مثلها فان اشترط هذا لم أر بذلك بأسا والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيهما ولا يحل أن يشترط ان تلفت كان عليه أن يعطي مثلها لان الطعام والعروض سلع في أيدى الناس ولان مالكا قد كره أن يبيع الطعام الغائب على أنه ان تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك (قال مالك) في ذلك كله لا خير فيه اذا بيع بشرط ان تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير انما هي عين عند الناس ليست بسلع وهي في أيدى الناس أثمان للسلع فان اشترط أنها ان هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس فان لم يشترط فلا خير في ذلك لانه لا يدرى أتسلم الدنانير الى ذلك الاجل أم لا تسلم (قال غيره) في الدنانير هو جائز وان تلف فعليه الضمان

﴿ فيمن اكترى الى مكة بطعام بعينه أو بعروض بعينها أو بدنانير بعينها ﴾ ﴿ أو الكراء ليس بالنقد عند الناس ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت منه الى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه العروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء فى موضعه ليس بالنقد عند الناس فقال الجمال وقع كراؤنا فاسداً لانه وقع على شئ بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس ليس عندنا بالنقد وقال المتكارى أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسد الكراء (قال) الكراء ينفسخ بينهما وان رضى المتكاري أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام لان صفقته وقعت فاسدة فى رأيي (وقال غيره) الا فى الدنانير فانه جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت بهذا الطعام بعينه أو بهذا العبد بعينه أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أنقده الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة يكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه (قال) فلا بأس بذلك وقد قال مالك لا بأس به والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وان كان من ذلك شئ لا يحبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وانما يحبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك انما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب عليه كتابا فلا أرى بذلك بأساً وان لم يكن فى حبسه منفعة الا هذا فذلك جائز لان الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق ﴿قلت﴾ فان كان لا يحبسه ليشهد لانه قد أشهد ولا يحبسه للبس ولا لركوب ولا لخدمة (قال) فلا يعجبنى أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع لانى سألت مالكا عن الرجل يشترى من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه الى يومين فقال لا بأس بذلك (قال) لان مالكا قال لى لو أن رجلا باع جارية أو سلعة الى أيام على أنه ان لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لى شرطهما باطل والبيع جائز لازم لهما أتى بالثمن أو لم يأت به ويلزم البائع دفعها والمشترى أخذها ويجبر على النقد فهذا يشبه الكراء اذا اشترط حبسه فى اليومين والثلاثة

لانه قد يكون منافع لكل واحد منهم فى حبس اليوم واليومين والثلاثة لان [illegible] قد يحب أن يكون مؤونته اليوم واليومين وقد يحب المتكارى أن ينتفع [illegible] اليوم واليومين يؤخر سلعته فى يديه ليركب أو يخفر حوله فتكون وثيقة فاذا [illegible] هذا وما أشبهه فلا أرى أن يفسخ الكراء ولا أحب أن يعقد الكراء على هذا وكذلك قال مالك قال لا أحب أن يعقد البيع على ان لم يأت بالثمن الى أيام فلا بيع بينى وبينك وان وقع البيع جاز البيع بينهما وفسخ الشرط وأرى الثياب ان كانت مما تلبس اذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهو مما يلبس فلا بأس بذلك وهو مثل ما فسرت لك فى الدواب والجارية فأما الدنانير فلا يعجبنى الا أن يخرجه من يده فيضعها رهنا أو يكون ضامنا لها ان تلفت كان عليه بدلها ولا [illegible] [illegible] الكراء على هذا (وقال غيره) لا يجوز وان لم يخرجها ويضعها رهنا الا ترى لو [illegible] سلعة بهذه الدنانير بأعيانها فاستحقت الدنانير [illegible] البيع [illegible] وعليه مثل الدنانير لان الدنانير والدراهم عين وما سوى الدنانير والدراهم عروض وان تلفت الثياب قبل أن يدفعها المتكارى كان ضمانها منه وفسخ الكراء بينهما لانه من ابتاع ثوبا فحبسه البائع للثمن فهلك كان من بائعه ولانه من ابتاع حيوانا فاحتبسه البائع للثمن فهلك كان من المشترى فالمتكارى اذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك فهو من المتكارى لانه أمر يعرف هلاكه وليس مغيبه عليه مغيبا ولان التأخير عين لا يصلح أن يشترط تأخيرها الا أن يضمنها ان ضاعت ولا يجوز أن يشترط ضمان ما ضاع مما يباع الى يوم أو يومين أو يتكارى به الا فى الدين وحده وانما فسخت الكراء فى الثياب اذا حبسها للوثيقة فهلكت لان الرجل اذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن يدفعه البائع الى المشترى كان ضمانه من البائع ان لم تقم بينة على تلفه ولم يقل له ائت بثوب مثله وخذ ثمنه ولان من سلف حيوانا أو ثيابا فى سلعة الى أجل مما يجوز أن يسلف فيه فاعترف الحيوان أو الثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شئ قيمة ولا غيرها لان مالكا قال فى الحيوان غير مرة ورددته عليه فيمن باعه فاحتبسه بثمنه حتى يدفع

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبى حازم وهو الفقه عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فشرط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كأنه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

﴿ فى الكراء بثوب غير موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء لا ما يجوز فى البيع

﴿ فى الكراء على أن على المتكارى رحلة والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال في الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن علىّ طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفتعرف النفقة في طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أينفق

له النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿ قلت ﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكارى بها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل فان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرا اذا سمى له أجلا يريد كأجل السلم

﴿ فى الرجل يكترى دابة يركبها شهرا أو يطحن عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهرا على أن أركبها فى حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهرا يركبها فى حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهرا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهرا بعينه قمحا ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرا يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى دواب كثيرة صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿ قلت ﴾ وتحفظ عن مالك

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبي حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فشرط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كأنه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

﴿ فى الكراء بثوب غير موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء الا ما يجوز فى البيع

﴿ فى الكراء على أن على المتكارى الرحلة والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال فى الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن علىّ طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أدنى من النفقة فى طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أيجد

له النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿ قلت ﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فقلت لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكاراها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل فان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرا اذا سمى له أجلا مثل ما يريد كأجل السلم

﴿ فى الرجل يكترى الدابة يركبها شهرا أو يطحن عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهرا على أن أركبها فى حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهرا يركبها فى حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهرا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهرا بعينه قمحا ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرا يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى دواب كثيرة صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿ قلت ﴾ وتحفظ عن مالك

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبى حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فشرط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كأنه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

﴿ فى الكراء بثوب غير موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء الا ما يجوز فى البيع

﴿ فى الكراء على أن على المتكارى رحلة والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال في الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن علىّ طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفتعرف النفقة في طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أتعرف

النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى يستأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكاراها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل وان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرا اذا سمى له أجلا يريد كأجل السلم

﴿ الرجل يكترى الدابة يركبها شهرا أو يطحن عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهرا على أن أركبها في حوائجي متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهرا يركبها في حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهرا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهرا بعينه قمحا ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرا يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى دواب كثيرة صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿ قلت ﴾ وتحفظ عن مالك

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبى حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فشرط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كأنه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

في الكراء بثوب غير موصوف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء الا ما يجوز فى البيع

في الكراء على أن على المتكارى الرحلة والعلف

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال فى الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن علىَّ طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

في الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفتعرف النفقة فى طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أيجعله

النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى يستأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿ قلت ﴾ فقلت لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكاراها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل فان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرا اذا سمى له أجلا يريد كأجل السلم

الرجل يكترى الدابة يركبها شهرا أو يطحن عليها

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهرا على أن أركبها فى حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهرا يركبها فى حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهرا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهرا بعينه قمحا ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرا يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

في الرجل يكترى دواب كثيرة صفقة واحدة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿ قلت ﴾ وتحفظ عن مالك

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبي حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فشرط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كانه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

﴿ فى الكراء بثوب غير موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء الا ما يجوز فى البيع

﴿ فى الكراء على أن على المتكارى الرحلة والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال فى الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن على طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفتعرف النفقة فى طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أيجد

النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكارى بها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل وان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرا اذا سمى له أجلا يريد كأجل السلم

﴿ فى الرجل يكترى الدابة يركبها شهرا أو يطحن عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهرا على أن أركبها فى حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهرا يركبها فى حوائجه كما يركب الناس فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهرا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهرا بعينه قمحا ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرا يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى دواب كثيرة صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿ قلت ﴾ وتحفظ عن مالك

فى الرجل يتكارى الدواب صفقة واحدة أن ذلك جائز اذا كان رب الدواب واحداً (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ تحفظ عن مالك اذا كانت الدواب لأناس شتى أن ذلك غير جائز (قال) لا

﴿ باب فى الكراء الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا ولم أسم موضعا من المواضع (قال) الكراء فاسد الا أن تسمى موضعا معروفا (وقال غيره) اذا كان ذلك التشييع أمراً قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابتين بأعيانهما واحدة الى برقة وأخرى الى افريقية ولم أسم التى الى برقة ولا التى الى افريقية (قال) لا يجوز هذا الكراء حتى تسمى التى الى برقة والتى الى افريقية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل على أن أدخلنى مكة فى عشرة أيام فله ثلاثون ديناراً وان أدخلنى فى أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير (قال) قال مالك هذا الكراء فاسد ان أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما فان ركب ردّ الى كراء مثله على سرعة السير وبطئه ولا يلتفت الى الكراء الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت كراء فاسداً فاستوفى الركوب ما يكون عليه فى قول مالك (قال) عليه قيمة الركوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع ولم أسم ما أحمل عليها أيكون الكراء فاسداً أم يكون جائزاً وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها (قال) الكراء فاسد الا أن يكونوا قوما قد عرفوا ما يحملون فاذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم فان الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك (وقال غيره) ان كان قد سمى طعاما أو بزاً أو عطراً فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدابة وان قال أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير فى ذلك لان من الحمولة ما هو أضر بالدواب وأعطب لظهورها ومنها ما لا يضر فاذا اختلفت لم يكن فى ذلك خير وكذلك لو اكترى دابة يركبها شهراً الى أي بلد شاء والبلدان منها الوعرة الشديدة ومنها السهلة وكذلك فى الحوانيت والدور فكل ما اختلف

حتى يتباعد تباعدا بينا فلا خير فيه لان من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر فاذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير ألا ترى أن من الحمولة ما لو سمى لتقبه لظهر الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد وآخر خفة مؤونته على ظهر الدابة يكون كراؤه أقل من ذلك مما يتفاحش ألا ترى أن الرجل يكرى دابته تركب يوما فى الحضر فيكون غير كرائها تركب يوما فى السفر وتكون الارض الوعرة القليلة الكلا والأخرى سهلة كثيرة الكلا فيكون الكراء فى ذلك مختلفا وان رب الدابة والحانوت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا لاختلاف ذلك وان ذلك خارج من أكرية الناس ألا ترى أنه يكترى ليحمل حنطة فيحمل فى مكانها شعيراً مثلها أو سمسما فلا يكون ضامنا ولا يضمن اذا عطبت الدابة وكذلك لو اكتراه على أن يحمل له شطويا فحمل عليه بغداديا أو بصريا أو ما أشبهه فى خفته وثقله لم يضمن ولو حمل رصاصا أو حجارة بثقل ذلك فعطبت ضمن لاختلاف ما بين ذلك فقد هذا وما أشبهه على هذا الاصل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى الناس أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة بطعام مضمون ولم أذكر الموضع الذى أنقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلا وليس للناس فى الكراء عندهم سنة يحملون عليها (قال) الكراء فاسد اذا كان بحال ما وصفت لك وكذلك لو أكراه بغلام مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد الا أن يتراضيا فيما بينهما من ذى قبل على أمر حلال فينفذ فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى قوم مشاة ابلا الى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا أن من مرض منهم حمله على الابل (قال) هذا الكراء فاسد ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن تكاريت دابة من رجل على أن تبلغنى موضع كذا وكذا الى يوم كذا وكذا والا فلا كراء له (قال) لا خير فى هذا عند مالك لانه شرط شرطا لا يدرى ما يكون له فيه من الكراء لان هذا غرر

لايدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا فلا يكون له من الكراء شيء

﴿ في الزام الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراء أم لا (قال) عليهم الكراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا الى موضع معلوم فلما قبضت الدابة أولم أقبضها بدا لفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا (قال) قال مالك من اكترى دابة الى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج الى ذلك الموضع فان الكراء له لازم ويكرى الدابة الى ذلك الموضع ان أحب في مثل ما اكتراها فيه فكذلك مسئلتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اكتريت من رجل دابة يوما الى الليل بدرهم فقال رب الدابة هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم (قال) اذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى الى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أوانكسر صلبه أوكان اكترى الى بيت المقدس أو الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأصابه ماذكرته لك أيكون هذا عذرا ويفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) لا يفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) ولا يفسخ الكراء فيما بينهما وان مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما ويقال له أو لورثته اكروا هذا الكراء الذى وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكتريت دابة الى مكة فلما كنت في بعض المناهل عرض لي غريم لي فحبسني (قال) الكراء لك لازم ويقال لك اكر الدابة من مثلك الى مكة ﴿ قلت ﴾ فان كان على الدابة حمولة اكتريتها لا حمل عليها الى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكرى أولى بالمتاع الذى معه يحمل حمولته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل الى الموضع الذى أكرى اليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب في الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين

٨٦

ثم يموت الذى أكرى ويبقى المستكرى (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله خروج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوهم الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال ابن شهاب) وان توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن تكون أجرة ذلك المسكن فيما يترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مسلمة بن علي أن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى

﴿ في فسخ الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوراً يطحن لي كل يوم أردبين بدرهم فوجدته لا يطحن الا أردبا واحداً (قال) لك أن ترده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد طحنت عليه أردبا أول يوم ما يكون له علي من الكراء (قال) نصف درهم لأنه انما استأجره على طحين أردبين بدرهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة بعينها أو بعيراً بعينه فاذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتى دبرة فاحشة يؤذيني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا (قال) أما ماذكرت من العضوض والجموح والذى لا يبصر بالليل ان كان ذلك مضراً بالراكب يؤذيه فله أن يقاسمه الكراء ان أحب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم الا ان تراضوا بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخدمة فمرض أو دابة أركبها الى موضع كذا وكذا فاعتلت الدابة أيكون هذا عذرا وأنافسخ الكراء (قال) نعم الا أن العبد ان صح في بقية من وقت الاجارة عمل لك ماصح فيه من ذلك وكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك والدابة عندي ليست بهذه المنزلة لأن الدابة اذا اعتلت وقد تكاراها الى افريقية لم تخلف عليها فهي وان صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها الى افريقية لم يلزمه

٨٧

لا يدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا فلا يكون له من الكراء شيء

﴿ في الزام الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراء أم لا (قال) عليهم الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا الى موضع معلوم فلما قبضت الدابة أولم أقبضها بدا لفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا (قال) قال مالك من اكترى دابة الى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج الى ذلك الموضع فان الكراء له لازم ويكرى الدابة الى ذلك الموضع ان أحب في مثل ما اكتراها فيه فكذلك مسئلتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اكتريت من رجل دابة يوما الى الليل بدرهم فقال رب الدابة هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم (قال) اذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى الى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أو انكسر صلبه أو كان اكترى الى بيت المقدس أو الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأصابه ما ذكرته لك أيكون هذا عذرا ويفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) لا يفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) ولا ينفسخ الكراء فيما بينهما وان مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما ويقال له أو لورثته أكروا هذا الكراء الذي وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكتريت دابة الى مكة فلما كنت في بعض المناهل عرض لي غريم لي فحبسني (قال) الكراء لك لازم ويقال لك اكر الدابة من مثلك الى مكة ﴿ قلت ﴾ فان كان على الدابة حمولة اكتريتها لاحمل عليها الى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكرى أولى بالمتاع الذي معه على حمولته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل الى الموضع الذي أكرى اليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب في الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين

ثم يموت الذي أكرى ويبقى المستكرى (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله خراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوهم الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال ابن شهاب) وان توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أو لم يسكنه فانا نرى أن تكون أجرة ذلك المسكن فيما يترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مسلمة بن علي أن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى

﴿ في فسخ الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثورا يطحن لي كل يوم أردبين بدرهم فوجدته لا يطحن الا أردبا واحدا (قال) لك أن ترده ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد طحنت عليه أردبا أول يوم ما يكون له علي من الكراء (قال) نصف درهم لأنه انما استأجره على طحين أردبين بدرهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة بعينها أو بعيرا بعينه فاذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتي دبرة فاحشة يؤذيني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا (قال) أما ما ذكرت من العضوض والجموح والذي لا يبصر بالليل ان كان ذلك مضرا بالراكب يؤذيه فله أن يفاسخه الكراء ان أحب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم الا ان تراضوا بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبدا للخدمة فمرض أو دابة أركبها الى موضع كذا وكذا فاعتلت الدابة أيكون هذا عذرا وأناقضه الكراء (قال) نعم الا أن العبد ان صح في بقية من وقت الاجارة عمل لك ما صح فيه من ذلك وكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك والدابة عندي ليست بهذه المنزلة لأن الدابة اذا اعتلت وقد تكاراها الى افريقية لم يختلف عليها فهي وان صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها الى افريقية لم يلزمه

اذا كان أمراً قريبا يعنى اذا كان الضمان من المشترى

﴿ الشرط فى كراء الراحلة بعينها ان ماتت أخلف مكانها ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرجل يكترى الراحلة بعينها ولا يشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها (قال) قال مالك فى الراحلة بعينها اذا اكتراها واشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها لم يجز ذلك وان لم يشترط أنها اذا ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الغنم وبين الراحلة فى قول مالك (قال) فرق بينهما فى قول مالك ان الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهى التى اكتريت وأما الغنم فلا تكرى وانما وقعت الاجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو ان اشترط ان ماتت هذا الاجير فى ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز فالرجل موضع الراحلة فى هذه المسئلة والغنم ليست بمنزلة الراحلة

﴿ فى الكراء بالثوب أو بالطعام بعينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يعمل لى شهراً أو اكتريت الى مكة أو الى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملنى أنا نفسى بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتانى ليقبض الثوب فقلت لا أدفع اليك الثوب حتى استوفى حمولتى أو تعمل لى فى اجارتك (قال) ان كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد وان كان كراء الناس ليس عندهم بالنقد لم يصلح هذا الكراء ولا هذه الاجارة الا أن يكون الثوب نقداً وان لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لان مالكا قال من اشترى ثوبا بعينه على انه انما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيوانا (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان استأجرته بطعام بعينه أو اكتريت بطعام بعينه ليحمل لى حمولتى الى مكة (قال) ان كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد الا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس بذلك لان مالكا قال فى رجل يبيع الطعام فى الموضع الغائب عنهما وقد رآه المبتاع قبل ذلك

يشترط ان أدرك الطعام كان للمشترى وان ضاع قبل أن يدركه كان على البائع مثله (قال) مالك لا خير فى هذا البيع لانه لا يدرى على أى الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع ﴿ قلت ﴾ والعروض والطعام عندك فى هذا سواء (قال) نعم الا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء ﴿ قلت ﴾ فلو أنه أكرى منه الى مكة على حمولة أو على نفسه أو اكترى منه الى مكة أو استأجر منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو الدراهم حتى يستوفى الذى له من كرائه أو من عمل الاجير أو من سكنى الدار (قال) ان كان الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره وان كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير فى هذا الا أن يعجلها لانى سمعت مالكا وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك ان كان اشترط فى بيعه ان تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك والا فلا خير فى هذا البيع ولا يجوز فأرى الكراء ان كان ليس بنقد فى مثله فلا أرى الكراء جائزاً الا أن يشترط عليه ان تلفت الدنانير فعليه مثلها فان اشترط هذا لم أر بذلك بأسا والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيهما ولا يحل أن يشترط ان تلفت كان عليه أن يعطي مثلها لان الطعام والعروض سلع فى أيدى الناس ولان مالكا قد كره أن يبيع الطعام الغائب على أنه ان تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك (قال مالك) فى ذلك كله لا خير فيه اذا بيع بشرط ان تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير انما هى عين عند الناس ليست بسلع وهى فى أيدى الناس أثمان للسلع فان اشترط أنها ان هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس فان لم يشترط فلا خير فى ذلك لانه لا يدرى أتسلم الدنانير الى ذلك الاجل أم لا تسلم (قال غيره) فى الدنانير هو جائز وان تلف فعليه الضمان

اذا كان أمراً قريبا يعنى اذا كان الضمان من المشترى

الشرط فى كراء الراحلة بعينها ان ماتت أخلف مكانها

﴿قلت﴾ ما قول مالك فى الرجل يكترى الراحلة بعينها ولا يشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها (قال) قال مالك فى الراحلة بعينها اذا اكتراها واشترط أنها ان ماتت أخلف له غيرها لم يجز ذلك وان لم يشترط أنها اذا ماتت أخلف له غيرها جاز ذلك ﴿قلت﴾ فما فرق بين الغنم وبين الراحلة فى قول مالك (قال) فرق بينهما فى قول مالك ان الراحلة وقع عليها الكراء بعينها وهي التى اكتريت وأما الغنم فلا تكرى وانما وقعت الاجارة على الرجل فهذا فرق ما بينهما وهو ان اشترط ان مات هذا الاجير فى ماله أن يؤتى بغيره فهذا لا يجوز فالرجل موضع الراحلة فى هذه المسئلة والغنم ليست بمنزلة الراحلة

فى الكراء بثوب أو بالطعام بعينه

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت أجيراً يعمل لى شهراً أو اكتريت الى مكة أو الى بعض المواضع على حمولة أو على أن يحملنى أنا نفسى بثوب بعينه فلما وقع الكراء على هذا أتانى ليقبض الثوب فقلت لا أدفع اليك الثوب حتى استوفى حمولتى أو تعمل لى فى اجارتك (قال) ان كان كراء الناس عندهم بالنقد أجبر على النقد وان كان كراء الناس ليس عندهم بالنقد لم يصلح هذا الكراء ولا هذه الاجارة الا أن يكون الثوب نقداً وان لم يكن الثوب نقداً فالكراء باطل لان مالكا قال من اشترى ثوبا بعينه على أنه انما يعطيه الثوب بعد شهر لم يجز ذلك وكان البيع مفسوخا ﴿قلت﴾ وكذلك لو كانت شاة بعينها أو حيوانا (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان استأجرته بطعام بعينه أو اكتريت بطعام بعينه ليحمل لى حمولتى الى مكة (قال) ان كان الكراء عندهم نقداً أجبر على النقد وان لم يكن كذلك فلا يجوز فيه النقد الا أن يكون الكراء وقع بالنقد فلا بأس بذلك لان مالكا قال فى الرجل يبيع الطعام فى الموضع الغائب عنهما وقد رآه المبتاع قبل ذلك

يشترط ان أدرك الطعام كان للمشترى وان ضاع قبل أن يدركه كان على البائع مثله (قال) مالك لا خير فى هذا البيع لانه لا يدرى على أى الطعامين وقع بيعه فالكراء مثل البيع ﴿قلت﴾ والعروض والطعام عندك فى هذا سواء (قال) نعم الا أن تكون الصفقة على النقد فلا بأس بالكراء ﴿قلت﴾ فلو أنى أكري منه الى مكة على حمولة أو على نفسه أو اكترى منه الى مكة أو استأجر منه داره سنة بهذه الدراهم بعينها أو بهذه الدنانير بعينها فوقع الكراء على هذا فأبى أن ينقده تلك الدنانير أو الدراهم حتى يستوفى الذى له من كرائه أو من عمل الاجير أو من سكنى الدار (قال) ان كان الكراء عندهم بالنقد دفع الدنانير على ما أحب أو كره وان كان الكراء عندهم على غير النقد فلا خير فى هذا الا أن يعجلها لانى سمعت مالكا وسئل عن الرجل يبتاع من الرجل السلعة يقبضها بدنانير له بالمدينة أو ببلد من البلدان عند قاض أو غيره فقال مالك ان كان اشترط فى بيعه ان تلفت تلك الدنانير كان عليه أن يعطيه دنانير أخرى مثلها فلا بأس بذلك والا فلا خير فى هذا البيع ولا يجوز فأرى الكراء ان كان ليس بنقد فى مثله فلا أرى الكراء جائزاً الا أن يشترط عليه ان تلفت الدنانير فعليه مثلها فان اشترط هذا لم أر بذلك بأسا والطعام والعروض لا يصلح هذا الشرط فيهما ولا يحل أن يشترط ان تلفت كان عليه أن يعطي مثلها لان الطعام والعروض سلع فى أيدى الناس ولان مالكا قد كره أن يبيع الطعام الغائب على أنه ان تلف أعطاه مثله والدابة والرأس مثل ذلك (قال مالك) فى ذلك كله لا خير فيه اذا بيع بشرط ان تلف أعطاه مثله مكانه والدنانير انما هى عين عند الناس ليست بسلع وهى فى أيدى الناس أثمان للسلع فان اشترط أنها ان هلكت كان عليه بدلها لم يكن بذلك بأس فان لم يشترط فلا خير فى ذلك لانه لا يدرى أتسلم الدنانير الى ذلك الاجل أم لا تسلم (قال غيره) فى الدنانير هو جائز وان تلف فعليه الضمان

﴿ فيمن اكترى الى مكة بطعام بعينه أو بعروض بعينها أو بدنانير بعينها ﴾ ﴿ أو الكراء ليس بالنقد عند الناس ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت منه الى مكة بهذا الطعام بعينه أو بهذه العروض بعينها أو بهذه الدنانير بعينها والكراء فى موضعه ليس بالنقد عند الناس فقال الجمال وقع كراؤنا فاسداً لانه وقع على شئ بعينه ولم يشترط فيه النقد وكراء الناس ليس عندنا بالنقد وقال المتكارى أنا أعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام ولا أفسد الكراء (قال) الكراء ينفسخ بينهما وان رضى المتكاري أن يعجل السلعة أو الدنانير أو الطعام لان صفقته وقعت فاسدة فى رأيي (وقال غيره) الا فى الدنانير فانه جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت بهذا الطعام بعينه أو بهذا العبد بعينه أو بهذه الدابة بعينها أو بهذه الثياب بعينها أو بهذه الدنانير بعينها واشترطت عليه أن لا أنقده الا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة (قال) لا يعجبنى ذلك الا أن يكون لذلك وجه مثل الدابة يكون يركبها الرجل اليوم أو اليومين وما أشبهه (قال) فلا بأس بذلك وقد قال مالك لا بأس به والجارية تخدمه اليوم واليومين ونحو ذلك فلا بأس به وان كان من ذلك شئ لا يحبس لركوب ولا لخدمة ولا للبس وانما يحبسه لغير منفعة له فيه فما كان من ذلك انما يحبسه على وجه الوثيقة حتى يشهد على الكراء أو يكتب عليه كتابا فلا أرى بذلك بأساً وان لم يكن فى حبسه منفعة الا هذا فذلك جائز لان الرجل قد يحبس سلعته حتى يستوثق ﴿قلت﴾ فان كان لا يحبسه ليشهد لانه قد أشهد ولا يحبسه للبس ولا لركوب ولا لخدمة (قال) فلا يعجبنى أن يشترط حبسه ولا أفسد به البيع لانى سألت مالكا عن الرجل يشترى من الرجل بالدنانير الطعام من صبرة بعينها على أن يستوفيه الى يومين فقال لا بأس بذلك (قال) لان مالكا قال لى لو أن رجلا باع جارية أو سلعة الى أيام على أنه ان لم يأت بالثمن فلا بيع بينهما فقال لى شرطهما باطل والبيع جائز لازم لهما أتى بالثمن أو لم يأت به ويلزم البائع دفعها والمشترى أخذها ويجبر على النقد فهذا يشبه الكراء اذا اشترط حبسه فى اليومين والثلاثة

لانه قد يكون منافع لكل واحد منهما فى حبس اليوم واليومين والثلاثة لان المكرى قد يحب أن يكفى مؤونتها اليوم واليومين وقد يحب المتكرى أن ينتفع [illegible] اليوم واليومين يؤخر سلعته بيده ليركب أو يحضر حوائجه فتكون وثيقة فاذا [illegible] هذا وما أشبهه فلا أري أن يفسخ الكراء ولا أحب أن يعقد الكراء على هذا وكذلك قال مالك قال لا أحب أن يعقد البيع على ان لم يأت بالثمن الى أيام فلا بيع بينى وبينك وان وقع البيع جاز البيع بينهما وفسخ الشرط وأرى الثياب ان كانت مما تلبس اذا أراد صاحبها أن يحبسها حتى يستوثق لنفسه وهو مما يلبس فلا بأس بذلك وهو مثل ما فسرت لك فى الدواب والجارية فأما الدنانير فلا يعجبنى الا أن [illegible] يخرجه من يده فيضعها رهنا أو يكون ضامنا لها ان تلفت كان عليه بدلها ولا [illegible] الكراء على هذا (وقال غيره) لا يفسد وان لم يخرجها ويضعها رهنا ألا ترى لو [illegible] سلعة بهذه الدنانير بأعيانها [illegible] لان الدنانير والدراهم عين وما سوى الدنانير والدراهم عروض وان تلفت الثياب قبل أن يدفعها المتكارى كان ضمانها منه وفسخ الكراء بينهما لانه من ابتاع ثوبا فحبسه البائع للثمن فهلك كان من بائعه ولانه من ابتاع حيوانا فاحتبسه البائع للثمن فهلك كان من المشترى فالمتكارى اذا اشترط حبسه للوثيقة أو للمنفعة فهلك فهو من المتكارى لانه أمر يعرف هلاكه وليس مغيبه عليه مغيبا ولان التأخير عين لا يصلح أن يشترط تأخيرها الا أن يضمنها ان ضاعت ولا يجوز أن يشترط ضمان ما ضاع مما يباع الى يوم أو يومين أو يتكارى به الا في الدين وحده وانما فسخت الكراء فى الثياب اذا حبسها للوثيقة فهلكت لان الرجل اذا ابتاع الثوب بعينه فهلك قبل أن يدفعه البائع الى المشترى كان ضمانه من البائع ان لم تقم بينة على تلفه ولم يقل له ائت بثوب مثله وخذ ثمنه ولان من سلف حيوانا أو ثيابا في سلعة الى أجل مما يجوز أن يسلف فيه فاعترف الحيوان أو الثياب بطل السلم ولم يكن له عليه شئ قيمة ولا غيرها لان مالكا قال في الحيوان غير مرة ورددته عليه فيمن باعه فاحتبسه بثمنه حتى يدفع

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبي حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فشرط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القربة وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كأنه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

﴿ فى الكراء بثوب غير موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا وكذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء لا ما يجوز فى البيع

﴿ فى الكراء على أن على المتكارى رحلته والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال في الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن علىّ طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أتعرف النفقة في طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أيجعل

له النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿ قلت ﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فقلنا لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكارى بها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل فان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرا اذا سمى له أجلا يريد كأجل السلم

﴿ الرجل يكترى دابة يركبها شهرا أو يطحن عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهرا على أن أركبها فى حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهرا يركبها فى حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهرا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهرا بعينه قمحا ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرا يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى دواب كثيرة صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب مختلفة (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿ قلت ﴾ وتحفظ عن مالك

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبى حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فشرط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كأنه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

﴿ فى الكراء بثوب غير موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء الا ما يجوز فى البيع

﴿ فى الكراء على أن على المتكارى الرحلة والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال في الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن علىّ طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفيعين النفقة في طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أيجد

لها النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذه كله بأس ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿ قلت ﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فقلنا لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكاراها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل فان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرا اذا سمى له أجلا معروفا كأجل السلم

﴿ فى الرجل يكترى الدابة يركبها شهرا أو يطحن عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهرا على أن أركبها في حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاردا شهرا يركبها في حوائجه كما يركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهرا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهرا بعينه قمحا ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرا يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى دواب كثيرة صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿ قلت ﴾ وتحفظ عن مالك

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبى حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فشرط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هـذه القرية وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كأنه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

﴿ فى الكراء بثوب غير موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا وكذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء لانه لا يجوز فى البيع

﴿ فى الكراء على أن على المتكارى رحلة والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هـذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال فى الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن على طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفيعرف النفقة فى طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أتجعله

في النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى يستأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان أنه سمى جرد الكسوة ووصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكاراها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل فان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرا اذا سمى له أجلا يريد كأجل السلم

﴿ الرجل يكترى الدابة يركبها شهرا أو يطحن عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهرا على أن أركبها فى حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهرا يركبها فى حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهرا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهرا بعينه قمحا ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرا يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى دواب كثيرة صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿ قلت ﴾ وتحفظ عن مالك

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبى حازم وهو القضاء عندنا ببلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فشرط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية وانه ان تلف فهو من المشترى لانه كأنه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

-﴿ فى الكراء بثوب غير موصوف ﴾-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء الا ما يجوز فى البيع

-﴿ فى الكراء على أن على المتكارى الرحلة والعلف ﴾-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال فى الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن على طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

-﴿ فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى ﴾-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفتعرف النفقة فى طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أيجوز

فى النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى يستأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿ قلت ﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكاراها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل وان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرا اذا سمى له أجلا مثل أجل السلم

-﴿ فى الرجل يكترى الدابة يركبها شهرا أو يطحن عليها ﴾-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهرا على أن أركبها فى حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهرا يركبها فى حوائجه كما تركب الدواب فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهرا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهرا بعينه قمحا ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرا يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

-﴿ فى الرجل يكترى دواب كثيرة صفقة واحدة ﴾-

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿ قلت ﴾ وتحفظ عن مالك

اليه الثمن فضاع فهو من المشترى ولقد قال لى ابن أبى حازم وهو القضاء عندنا بيلدنا لا نعرف غيره والحيوان والثياب وما كان شراؤه على غير كيل أو وزن فشرط البائع على المشترى أنه يدفعه بعد يوم أو يومين أو نحو ذلك لركوب دابة أو لباس ثوب أو غير ذلك فلا بأس بنقد الثمن فى مثل هذه القرية واذا تلف فهو من المشترى لانه كأنه قد قبضه وحازه وكان تلفه فى يديه فكذلك اذا باع هذه الاشياء بكراء دابة أو دار وشرط حبسه كما وصفت لك

﴿ فى الكراء بثوب غير موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل دابة بثوب مروى الى موضع كذا وكذا ولم أسم رقعته ولا طوله ولا جنسه ولا عرضه أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لا يجوز هذا الكراء لان مالكا قال لا يجوز هذا فى البيع ولا يجوز فى ثمن الكراء الا ما يجوز فى البيع

﴿ فى الكراء على أن على المتكارى الرحلة والعلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت الى مكة على أن على المتكارى رحلتها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة الى موضع من المواضع ذاهبا وراجعا بعلفها أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ذلك جائز لان مالكا قال فى الأجير بطعامه انه لا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ابلا من جمال الى مكة بكذا وكذا على أن علىّ طعام الجمال وعلف الابل (قال) قال مالك لا بأس بذلك

﴿ فى الكراء على أن على الجمال طعام المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من جمال الى مكة على أن على الجمال طعامى (قال) سمعت مالكا وسئل عن الرجل يتكارى من الرجل ذاهبا وراجعا الى الحج أو الى بلد من البلدان على أن على الجمال طعامه (قال مالك) لا أرى بذلك بأسا قيل له أفلا يبين النفقة فى طعامه (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت الرجل أيجد

له النفقة (قال مالك) ولا يكون بهذا كله بأس ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يستأجر السنة على أن على الذى استأجره نفقته (قال) وكذلك لو كان حرا ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فان اشترط الكسوة (قال) لا بأس بذلك ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فلو أنه استأجره بكسوة وصفها أو بطعام فقط وليس من الاجارة غير ذلك (قال مالك) لا بأس بذلك وكذلك ان كان مع الكسوة أو الطعام دنانير أو دراهم أو عروض بعينها (قال) لا بأس بذلك اذا كانت العروض معجلة لا تكون الى أجل لان العروض اذا كانت بعينها لا تباع الى أجل فكذلك لا يتكارها على أنه لا يدفعها صاحبها الا الى أجل وان كانت عروضا بغير عينها لم يكن بذلك بأس أن يكون ذلك مؤخرا اذا سمى له أجلا يريد كأجل السلم

﴿ فى الرجل يكترى الدابة يركبها شهرا أو يطحن عليها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة شهرا على أن أركبها فى حوائجى متى ما شئت من ليل أو نهار (قال) ان تكاراها شهرا يركبها فى حوائجه كما يركب الدوب فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يتكارى الدابة شهرا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة أطحن عليها شهرا بعينه قمحا ولم أسم ما أطحن عليها كل يوم من القمح (قال) ذلك جائز وهذا يشبه كراء الرجل الدابة شهرا يركبها لان وجه الطحين معروف وهو قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى دواب كثيرة صفقة واحدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دواب كثيرة صفقة واحدة لأحمل عليها مائة أردب ولم أسم ما أحمل على كل دابة (قال) ذلك جائز ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدواب لرجال شتى والدواب يختلف حملها (قال) لا يعجبنى ذلك لان كل واحد منهم أكرى دابته بما لا يعلم وقد فسرت لك هذه المسئلة فى موضع آخر فى البيوع والاجارات ﴿ قلت ﴾ وتحفظ عن مالك

فى الرجل يتكارى الدواب صفقة واحدة أن ذلك جائز اذا كان رب الدواب واحداً (قال) نعم قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ تحفظ عن مالك اذا كانت الدواب لأناس شتى أن ذلك غير جائز (قال) لا

باب فى الكراء الفاسد

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا ولم أسم موضعا من المواضع (قال) الكراء فاسد الا أن تسمى موضعا معروفا (وقال غيره) اذا كان ذلك التشييع أمراً قد عرف بالبلد كيف هو فلا بأس به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابتين بأعيانهما واحدة الى برقة وأخرى الى افريقية ولم أسم التى الى برقة ولا التى الى افريقية (قال) لا يجوز هذا الكراء حتى تسمى التى الى برقة والتى الى افريقية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل على أن أدخلنى مكة فى عشرة أيام فله ثلاثون ديناراً وان أدخلنى فى أكثر من عشرة أيام فله عشرة دنانير (قال) قال مالك هذا الكراء فاسد ان أدرك قبل أن يركب فسخ هذا الكراء بينهما فان ركب رد الى كراء مثله على سرعة السير وبطئه ولا ينظر الى الكراء الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى كراء فاسداً فاستوفى الركوب ما يكون عليه فى قول مالك (قال) عليه قيمة الركوب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع ولم أسم ما أحمل عليها أيكون الكراء فاسداً أم يكون جائزاً وأحمل عليها مثل ما يحمل على مثلها (قال) الكراء فاسد الا أن يكونوا قوما قد عرفوا ما يحملون فاذا كانوا قد عرفوا الحمولة فيما بينهم فان الكراء لهم لازم على ما قد عرفوا من الحمولة قبل ذلك (وقال غيره) ان كان قد سمى طعاما أو بزاً أو عطراً فذلك جائز وله أن يحمل مثل ما تحمل تلك الدابة وان قال أحمل عليها قدر حمل مثلها مما شئت مما تحمل فلا خير فى ذلك لان من الحمولة ما هو أضر بالدواب وأعطب لظهورها ومنها ما لا يضر فاذا اختلفت لم يكن فى ذلك خير وكذلك لو اكترى دابة يركبها شهراً الى أى بلد شاء والبلدان منها الوعرة الشديدة ومنها السهلة وكذلك فى الحوانيت والدور فكل ما اختلف

حتى يتباعد تباعداً بيناً فلا خير فيه لان من ذلك ما هو أضر بالجدر ومنها ما لا يضر فاذا اختلف هكذا لم يكن فيه خير ألا ترى أن من الحمولة ما لو سمى لتقبه لظهر الدابة لم يرض رب الدابة فيه بدينار واحد وآخر خفة مؤونته على ظهر الدابة يكون كراؤه أقل من ذلك مما يتفاحش ألا ترى أن الرجل يكرى دابته تركب يوما فى الحضر فيكون غير كرائها تركب يوما فى السفر وتكون الارض الوعرة القليلة الكلا والأخرى سهلة كثيرة الكلا فيكون الكراء فى ذلك مختلفا وان رب الدابة والحانوت والمسكن باعوا من منافع الدابة ومنافع المساكن ما لا يدرون ما باعوا لاختلاف ذلك وان ذلك خارج من أكرية الناس ألا ترى أنه يكترى ليحمل حنطة فيحمل فى مكانها شعيراً مثله أو سمسما فلا يكون مخالفا ولا يضمن اذا عطبت الدابة وكذلك لو اكتراه على أن يحمل له حنطة فحمل عليه بزاً أو قطنا أو بصريا أو ما أشبهه فى خفته وثقله لم يضمن ولو حمل عليه رصاصا أو حجارة بمثال ذلك فعطبت ضمن لاختلاف ما بين ذلك فقس هذا وما أشبهه على هذا الاصل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت من رجل الى مكة بمثل ما يتكارى الناس أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة بطعام مضمون ولم أذكر الموضع الذى أنقده فيه الطعام ولم أضرب لذلك أجلا وليس للناس فى الكراء عندهم سنة يحملون عليها (قال) الكراء فاسد اذا كان بحال ما وصفت لك وكذلك لو اكراه بغلام مضمون أو بثوب مضمون وليس لهم سنة يحملون عليها فالكراء فاسد الا أن يتراضيا فيما بينهما من ذى قبل على أمر حلال فينفذ فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى قوم مشاة ابلا الى مكة ليحملوا عليها أزوادهم وشرطوا أن من مرض منهم حمله على الابل (قال) هذا الكراء فاسد ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت إن تكاريت دابة من رجل على أن تبلغنى موضع كذا وكذا الى يوم كذا وكذا والا فلا كراء له (قال) لا خير فى هذا عند مالك لانه شرط شرطا لا يدرى ما يكون له فيه من الكراء لان هذا غرر

لايدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا فلا يكون له من الكراء شيء

﴿ في الزام الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراء أم لا (قال) عليهم الكراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا الى موضع معلوم فلما قبضت الدابة أولم أقبضها بدا لفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا (قال) قال مالك من اكترى دابة الى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج الى ذلك الموضع فان الكراء له لازم ويكرى الدابة الى ذلك الموضع ان أحب في مثل ما اكتراها فيه فكذلك مسئلتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني اكتريت من رجل دابة يوما الى الليل بدرهم فقال رب الدابة هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم (قال) اذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى الى مكة ليحج فسقط فاندقت عنقه أوانكسر صلبه أوكان اكترى الى بيت المقدس أو الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأصابه ما ذكرته لك أيكون هذا عذراً ويفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) لا يفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) ولا يفسخ الكراء فيما بينهما وان مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما ويقال له أو لورثته اكروا هذا الكراء الذي وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكتريت دابة الى مكة فلما كنت في بعض المناهل عرض لي غريم لي فحبسني (قال) الكراء لك لازم ويقال لك اكر الدابة من مثلك الى مكة ﴿ قلت ﴾ فان كان على الدابة حمولة اكتريتها لاحمل عليها الى مكة فمرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكرى أولى بالمتاع الذي معه على حمولته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه في مثل ما حمل الى الموضع الذي أكرى اليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب في الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين

ثم يموت الذي أكرى ويبقى المستكري (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله خروج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوهم الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال ابن شهاب) وان توفى المستاجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن تكون أجرة ذلك المسكن فيما يترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني مسلمة بن علي أن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكنى

﴿ في فسخ الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثوراً يطحن لي كل يوم أردبين بدرهم فوجدته لا يطحن الا أردبا واحداً (قال) لك أن ترده ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كنت قد طحنت عليه أردبا أول يوم ما يكون له علي من الكراء (قال) نصف درهم لأنه انما استأجره على طحين أردبين بدرهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة بعينها أو بعيراً بعينه فاذا هو عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل أو دبر تحتي دبرة فاحشة يؤذيني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا (قال) أما ماذكرت من العضوض والجموح والذي لا يبصر بالليل ان كان ذلك مضراً بالراكب يؤذيه فله أن يقاسمه الكراء ان أحب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم الا ان تراضوا بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت عبداً للخدمة فمرض أو دابة أركبها الى موضع كذا وكذا فاعتلت الدابة أيكون هذا عذرا وأنافسخ الكراء (قال) نعم الا أن العبد ان صح في بقية من وقت الاجارة عمل لك ما صح فيه من ذلك وكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء ما مرض فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك والدابة عندي ليست بهذه المنزلة لأن الدابة اذا اعتلت وقد تكاراها الى افريقية لم يخلف عليها فهي وان صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها الى افريقية لم يلزمه

لايدري أيتم له الكراء أم يذهب رأسا فلا يكون له من الكراء شيء

﴿ في الزام الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت دابة تكاروها ليزفوا عليها عروسا لهم بعشرة دراهم فلم يزفوها ليلتهم تلك أيضمنون الكراء أم لا (قال) عليهم الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة أشيع عليها رجلا الى موضع معلوم فلما قبضت الدابة أولم أقبضها بدا الفلان في الخروج أيلزمني الكراء أم لا (قال) قال مالك من اكترى دابة الى موضع من المواضع ثم بدا له أن لا يخرج الى ذلك الموضع فان الكراء له لازم ويكرى الدابة الى ذلك الموضع ان أحب في مثل ما اكتراها فيه فكذلك مسئلتك التي سألتني عنها يكون الكراء عليه ويفعل في الدابة مثل ماوصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لوأني اكتريت من رجل دابة يوما الى الليل بدرهم فقال رب الدابة هذه الدابة فاقبضها واركبها فلم أقبضها ولم أركبها حتى مضى ذلك اليوم (قال) اذا أمكنه منها فلم يركبها فقد لزمه الكراء وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى الى مكة ليحج فسنذ فاندقت عنقه أوانكسر صلبه أوكان اكترى الى بيت المقدس أو الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأصابه ماذكرته لك أيكون هذا عذرا ويفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) لا يفسخ الكراء فيما بينهما في قول مالك (قال) ولا يفسخ الكراء فيما بينهما وان مات أيضا لم يفسخ الكراء بينهما ويقال له أولورثته أكروا هذا الكراء الذي وجب لكم واغرموا الكراء الذي عليكم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان اكتريت دابة الى مكة فلما كنت في بعض المناهل عرض لي غريم لي فحبسني (قال) الكراء لك لازم ويقال لك اكر الدابة من مثلك الى مكة ﴿ قلت ﴾ فان كان على الدابة حمولة اكتريتها لاحمل عليها الى مكة فعرض لي غريم في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكرى أولى بالمتاع الذي معه على حمولته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه في مثل ماحمل الى الموضع الذي أكرى اليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب في الرجل يستكري من الرجل داره عشر سنين

ثم يموت الذي أكرى وبقي المستكرى (قال) ان توفي سيد المسكن فأراد أهله خراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوهم الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه في اجارته (قال ابن شهاب) وان توفي المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فنا نرى أن تكون أجرة ذلك المسكن فيما يترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني مسلمة بن علي أن عبد الله بن عمر قال في رجل أسكن رجلا عشر سنين أو آجره ثم مات رب الدار (قال) الدار راجعة الى الورثة والسكني

﴿ في فسخ الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت ثورا يطحن لي كل يوم أردبين بدرهم فوجدته لا يطحن الا أردبا واحدا (قال) لك أن ترده ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد طحنت عليه أردبا أول يوم ما يكون له علي من الكراء (قال) نصف درهم لأنه انما استأجره على طحين أردبين بدرهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة بعينها أو بعيرا بعينه فاذا هو عضوض أو جموح أولا يبصر بالليل أو دبر تحتي دبرة فاحشة يؤذيني ريحها أيكون هذا مما يفسخ به الكراء فيما بيننا أم لا (قال) أما ماذكرت من العضوض والجموح والذي لا يبصر بالليل ان كان ذلك مضرا بالراكب يؤذيه فله أن يفاسخه الكراء ان أحب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو مما يفسخ به الكراء عندنا لأنها عيوب لا يستقيم أن يلزمها الناس في كرائهم الا ان تراضوا بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت عبدا للخدمة فمرض أو دابة أركبها الى موضع كذا وكذا فاعتلت الدابة أيكون هذا عذرا وأنافضه الكراء (قال) نعم الا أن العبد ان صح في بقية من وقت الاجارة عمل لك ماصح فيه من ذلك وكان عليك كراء ما عمل لك ويسقط عنك كراء مامرض فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم قال مالك والدابة عندي ليست بهذه المنزلة لأن الدابة اذا اعتلت وقد تكاراها الى افريقية لم يخلف عليها فهي وان صحت قبل أن يبلغ صاحبها الذي تكاراها الى افريقية لم يلزمه

الكراء لأن الذي اكترى لا يقدر على القيام عليها وهي وان صحت بعده لم تلحقه وهي أيضا لو خفته لعله أن يكون قد اكترى غيرها فان لزمه هذا أيضا فقد دخل عليه في ذلك ضرر وذلك مخالف للخدمة (قلت) أرأيت ان قال المتكاري أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من علتها ثم أركبها وقال ربها لا أقيم عليها وأنا أريد بيعها اذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة (قال) ينظر الى ذلك فان الامراض مختلفة ان كان مرضا يرجى برؤه بعد يوم أو يومين والامر القريب لا يكون فيه ضرر على المكرى فهذا يحبس رب الدابة على دابته حتى ينظر الى ما يصير اليه أمرها وان كان مرضا لا يرجى برؤه الا بعد زمان ويتطاول أمرها ويكون في ذلك ضرر على صاحبها في اقامته عليها في بلاد السفر فيها يجحف بالمكرى ويقطعه عن عياله فلا يصلح الضرر بينهما وانما ينظر في هذا الى ما لا ضرر فيه عليهما (ابن وهب) عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في رجل تكارى من رجل بعيرا بعينه فمات البعير فليس للمستكرى على المكارى أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه في الكراء ضمان (ابن وهب) عن شمر بن نمير عن حسين بن عبيد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال من تكارى وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة استكرى عليه بما قام وان لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره

في المكارى يريد أن يردف خلف المكرى أو يحمل متاعا

(قلت) أرأيت ان تكاريت دابة الى موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتى متاعا أو يحمل معي رديفا أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس ذلك له لان الرجل يركب الدابة يتكاراها فتصير الدابة كأنها له لانه قد تكاراها كأنها بعينها فقد اشترى ركوبها وكذلك السفينة يتكاراها الرجل فليس لصاحبها أن يحمل فيها شيئا لان ذلك قد صار للمكترى (قلت) أرأيت ان تكاريت دابة بعينها الى موضع كذا وكذا فحمل صاحبها في متاعي متاعا له بكراء أو بغير كراء أيكون لي كراء ما حمل في متاعي

فان كان انما أكراك الدابة تحمل عليها متاعا في متاعك فلك كراء المتاع الذي حمل في متاعك وان كان انما أكراك لتحمل عليها أرطالا مسماة فحمل لك تلك الارطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة (وقال غيره) ان كان أكراه ليحمله بعينه أو ليحمله ويحمل متاعا معه ثم حمله هو أو حمله وحمل متاعه ثم أدخل المكري متاعا مع متاعه بكراء أو بغير كراء فهو لرب الدابة لان رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكاري اذ تكارى الدابة ليركبها بعينه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها

في المكرى يكرى غيره

(قلت) أرأيت ان اكتريت دابة فحملت عليها غيري أضمن أم لا (قال) لا ضمان عليه اذا حمل عليها من هو مثله في خفته وأمانته لانه ان حمل عليها من هو أثقل منه وغير مأمون فأراه ضامنا وهذا قول مالك (وقال ابن القاسم) اذا عطبت الدابة فادعى غير المأمون تلفها ولا يعلم ذلك الا بقوله فالذي اكتراها ضامن للمكري الاول وليس على المكري الثاني ضمان الا أن يأتي من سببه أو يتبين كذبه (وقال) في الرجل يكتري من الرجل على حمولة الى بلد فيريد أن يصرفها الى بلد غير البلد الذي اكتراها اليه وهو مثل البلد الذي اكترى اليه في المؤنة والشدة والصعوبة (قال) لا يكون ذلك للمكتري الا أن يشاء ذلك المكري (وقال غيره) وان شاء ذلك المكري فليس بجائز وهذا فسخ دين في دين الا أن يقيله من الكراء الاول اقالة صحيحة ثم يكري ان شاء الى الموضع الذي أراد (قلت) أرأيت ان اكتريت راحلة لاركبها أنا نفسي فأتيت بمن هو مثلي فأردت أن أحمله مكاني أيكون لي ذلك أم لا (قال) قال لي مالك لا يعجبني ذلك اذا اكترى دابة ليركبها أن يركب غيره وقد يكري الرجل لحاله وحسن ركوبه فأتت بجد آخر لعله أخف منه وهو أخرق في الركوب منه (قال ابن القاسم) ولكن ان فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك فان كان مثله في الخفة والحال والركوب لم يضمن (قلت) وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي (قلت) أرأيت ان مات هذا الذي اكترى الدابة أيكون الكراء لازما ويأتون بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته

الكراء لأن الذي اكترى لا يقدر على القيام عليها وهي وان صحت بعد لم تلحقه وهي أيضا لو لحقته لعله أن يكون قد اكترى غيرها فان لزمه هذا أيضا فقد دخل عليه في ذلك ضرر وذلك مخالف للخدمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال المتكارى أنا أقيم على الدابة حتى تفيق من علتها ثم أركبها وقال ربها لا أقيم عليها وأنا أريد بيعها اذا صارت لا تحمل ولا أقدر على المقام عليها والنفقة (قال) ينظر الى ذلك فان الامراض مختلفة ان كان مرضا يرجى برؤه بعد يوم أو يومين والامر القريب لا يكون فيه ضرر على المكرى فهذا يحبس رب الدابة على دابته حتى ينظر الى ما يصير اليه أمرها وان كان مرضا لا يرجى برؤه الا بعد زمان ويتطاول أمرها ويكون في ذلك ضرر على صاحبها في اقامته عليها في بلاد لعل السفر فيها يجحف بالمكرى ويقطعه عن عياله فلا يصلح الضرر بينهما وانما ينظر في هذا الى ما لا ضرر فيه عليهما ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى أيما رجل تكارى من رجل بعيرا بعينه فمات البعير فليس للمستكرى على المكارى أن يقيم له مكانه غيره وليس عليه في الكراء ضمان ﴿ابن وهب﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبيد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أنه قال من تكارى وشرط البلاغ ثم قصرت الدابة استكرى عليه بما قام وان لم يشترط البلاغ فمن حيث قصرت الدابة حسب لصاحبها بقدره

﴿في المكارى يريد أن يردف خلف المكرى أو يحمل متاعا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة لي موضع من المواضع فأراد ربها أن يحمل تحتي متاعا أو يحمل معي رديفا أيكون ذلك له أم لا (قال) ليس ذلك له لان الرجل يركب الدابة يتكاراها فتصير الدابة كأنها له لانه قد تكاراها كأنها بعينها فقد اشترى ركوبها وكذلك السفينة يتكاراها الرجل فليس لصاحبها أن يحمل فيها شيئا لان ذلك قد صار للمكترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة بعينها لي موضع كذا وكذا فحمل صاحبها في متاعي متاعا له بكراء أو بغير كراء أيكون لي كراء ما حمل في متاعي

فان كان انما اكريت الدابة تحمل عليها متاعا في متاعك فلك كراء المتاع الذي حمل في متاعك وان كان انما اكريتها لتحمل عليها أرطالا مسماة فحمل لك تلك الارطال المسماة ثم زاد عليها لم يكن لك كراء تلك الزيادة (وقال غيره) ان كان اكراه ليحمله بعينه أو ليحمله ويحمل متاعا معه ثم حمله هو أو حمله وحمل متاعه ثم أدخل المكري متاعا مع متاعه بكراء أو بغير كراء فهو لرب الدابة لان رب الدابة قد وفاه شرطه وقد كان للمتكارى اذا تكارى الدابة ليركبها بعينه أن يمنع رب الدابة من الزيادة عليها

﴿في المكرى يكرى غيره﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة فحملت عليها غيري أأضمن أم لا (قال) لا ضمان عليه اذا حمل عليها من هو مثله في الخفة والامانة الا أن يحمل عليها من هو أثقل منه أو غير مأمون فأراه ضامنا وهذا قول مالك (وقال ابن القاسم) اذا عطبت الدابة فادعى غير المأمون تلفها ولا يعلم ذلك الا بقوله فالذي اكترى منه من المكرى الاول وليس على المكرى الثاني ضمان لا أن يأتي من سببه ما يتبين كذبه (وقال) في الرجل يكترى من الرجل على حمولة الى بلد فيريد أن يصرفها الى بلد غير البلد الذي اكتراها اليه وهو مثل البلد الذي اكترى اليه في المؤنة والشدة والصعوبة (قال) لا يكون ذلك للمكترى الا أن يشاء ذلك المكرى (وقال غيره) وان شاء ذلك المكرى فليس بجائز وهذا فسخ دين في الدين الا أن يقيله من الكراء الاول اقالة صحيحة ثم يكرى ان شاء الى الموضع الذي أراد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة لاركبها أنا نفسي فأتيت بمن هو مثلي فأردت أن أحمله مكاني أيكون لي ذلك أم لا (قال) قال لي مالك لا يعجبني ذلك اذا اكترى دابة ليركبها أن يركب غيره دونه يكرى الرجل لحاله ولحسن ركوبه فلعلك تجد آخر لعله أخف منه وهو أخرق في الركوب منه (قال ابن القاسم) ولكن ان فعل فحمل غيره فعطبت الدابة نظر في ذلك فان كان مثله في الثقل والحال والركوب لم يضمن ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات هذا الذي اكترى الدابة أيكون الكراء لازما ويؤتى بمثله فيحملونه ويكون ذلك لورثته

(قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قد أجزت أن يحمل غيره في الموت (قال) كذلك قال مالك ولا بأس بذلك في الدور والحمولة تكرى تلك الابل من غيره ﴿سحنون﴾ وقد قال مالك وفي الحياة أيضاً له أن يكريها من غيره وهو قوله الذي يعرف وأما الذي قال لا يعجبني لم يكن يقف عليه وقوله المعروف أن له أن يكريها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب الاول قبل هذا ما يجوز من الربح في الاكرية أكرية الدواب والدور والارضين وغير ذلك ومن اجازه ومن قاله

﴿في المكترى يردف خلفه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة لاركبها فحملت معي عليها رديفا فعطبت الدابة (قال) قال مالك في الرجل يكتري البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلا فزاد عليه أكثر من ذلك (قال مالك) ينظر الى تلك الزيادة فان كانت تلك الزيادة مما يعطب بها اذا زادها خير رب البعير فان أحب فله كراؤه الاول وكراء ما زاد عليها وان أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه ولا كراء له وان كانت الدابة لا تعطب في مثل ما حمل عليها فله الكراء الاول وكراء ما تعدى فيه ولا ضمان عليه فالذي سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة ان كان رديفا تعطب الدابة في مثله اذا أردف فهو بهذه المنزلة وان كان لا تعطب بمثله فهو على ما فسرت لك ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن كراء الحاج يتكارى على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر مما يعطب في مثله (قال مالك) ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والاطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف المتكارى ما حمل فلا يكون عليهم في ذلك ضمان ﴿قال﴾ وقال مالك وذلك اذا كان المكرى هو الذي حمله ورآه وردها عليه فثبت قوله على هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة من موضع من مصر الى موضع آخر الى رجل القاه أسلم عليه فأردفت خلفي من يمسك على الدابة اذا دخلت أسلم عليه فعطبت الدابة أو لم تعطب أيكون على كراء هذا الرديف في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يكترى الدابة من موضع الى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحوه (قال) قال مالك

أراه ضامنا بحال ما وصفت لك فكذلك هذا الذي أردف وان كان ذلك الى موضع قريب فأراه مثل ما وصفت لك في الضمان يكون رب الدابة مخيراً في الكراء أو الضمان بحال ما وصفت لك من الميل الذي عدل فيه عن طريقه اذا كان الردف يعطب في مثله اذا علم أن الدابة انما عطبت من الرديف

﴿باب في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى فيحبسها﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يتكارى الدابة من الرجل فيحبسها عنه انه ان شاء ضمنه قيمتها يوم تعدى عليها وان شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى اليه الا أن يكون انما تعدى شيئاً يسيراً لم يحبسها فليس له الا كراء دابته اذا لم تتغير وأتى بها على حالها ﴿قلت﴾ فقيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها (قال) بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى دابة يوما فحبسها شهراً ماذا عليه (قال) عليه كراء يوم ورب الدابة مخير في التسعة وعشرين يوما ان شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدر ما استعملها أو حبسه اياها بغير عمل وان شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذي كان عليه بالكراء (وقال غيره) ان كان معه بالمصر فهي عليه بالكراء الاول على حساب ما أكراه لان رب الدابة حين انقضت وجيبته ثم لم يردها اليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راض بالكراء الاول وان كان ذلك في غير مصره وأتى بالدابة على حالها فربها مخير ان شاء أخذ الدابة وكراءها لليوم أو الاكثر من كراء مثلها فيما حبسها ان كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من حساب كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وان كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي أكراها أقل كان لرب الدابة على حسابه بالكراء الاول عمل عليها أم لم يعمل عليها وان شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شئ له من كرائها الا كراء اليوم الذي أكراها ﴿قلت﴾ لابن القاسم وان لم تتغير الدابة (قال) وان كانت لم تتغير فهو مخير وهذا كله قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردها بحالها لم تتغير في بدنها فيكون عليه كراؤها ولا يضمن وذلك أن مالكا قال في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها

(قال) نعم ﴿قلت﴾ أراك قد أجزت أن يحمل غيره في الموت (قال) كذلك قال لي مالك ولا بأس بذلك في الدور والحمولة تكرى تلك الابل من غيره ﴿سحنون﴾ وقد قال مالك وفي الحياة أيضاً له أن يكريها من غيره وهو قوله الذي يعرف وأما الذي قال لا يعجبني لم يكن يقف عليه وقوله المعروف أن له أن يكريها من مثله في حاله وخفته وأمانته وقد كتبنا في الكتاب الاول قبل هذا ما يجوز من الرأي في الاكرية أكرية الدواب والدور والارضين وغير ذلك ومن اجازه ومن قاله

﴿ في المكترى يردف خلفه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة لاركبها فحملت معي عليها رديفا فعطبت الدابة (قال) قال مالك في الرجل يكتري البعير ليحمل عليه كذا وكذا رطلا فزاد عليه أكثر من ذلك (قال مالك) ينظر الى تلك الزيادة فان كانت تلك الزيادة مما يعطب بها اذا زادها خير رب البعير فان أحب فله كراؤه الاول وكراء مازاد عليها وان أحب فله قيمة البعير يوم تعدى عليه ولا كراء له وان كانت الدابة لا تعطب في مثل ماحمل عليها فله الكراء الاول وكراء ماتعدى فيه ولا ضمان عليه فالذي سألت عنه من الرديف بهذه المنزلة ان كان رديفا تعطب الدابة في مثله اذا أردف فهو بهذه المنزلة وان كان لا تعطب بمثله فهو عليه لما فسرت لك ﴿قال﴾ وسألت مالكا عن كراء الحاج يتكارى على خمسمائة رطل فيكون في زاملته أكثر مما يعطب في مثله (قال مالك) ليس الحاج كغيرهم لم يزل الحاج يكون لهم الزيادات من السفر والاطعمة لا ينظر في ذلك ولا يعرف المتكارى ماحمل فلا يكون عليهم في ذلك ضمان ﴿قال﴾ وقال مالك وذلك اذا كان المكرى هو الذي حمله ورآه ورددهما عليه فثبت قوله على هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة من موضع من مصر الى موضع آخر الى رجل القاه أسلم عليه فأردفت خلفي من يمسك على الدابة اذا دخلت أسلم عليه فعطبت الدابة أو لم تعطب أيكون علي كراء هذا الرديف في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يكترى الدابة من موضع الى موضع فيعدل عن طريقه الميل ونحوه (قال) قال مالك

ان ردها سالمة بحال ماوصفت لك فكذلك هذا الذي أردف وان كان ذلك الى موضع قريب فأراد مثل ما وصفت لك في الضمان يكون رب الدابة مخيراً في الكراء أو الضمان بحال ماوصفت لك من الميل الذي عدل فيه عن طريقه اذا كان الردف يعطب في مثله اذا علم أن الدابة انما عطبت من الرديف

﴿ باب في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى فيحبسها ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يتكارى الدابة من الرجل فيحبسها عنه انه ان شاء ضمنه قيمتها يوم تعدى عليها وان شاء أخذ دابته وكراء ما تعدى اليه الا أن يكون انما تعدى شيئاً يسيراً لم يحبسها فليس له الا كراء دابته اذا لم تتغير وأتى بها على حالها ﴿قلت﴾ فقيمتها يوم تعدى عليها أو قيمتها يوم ركبها (قال) بل قيمتها يوم تعدى كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى دابة يوما فحبسها شهراً ماذا عليه (قال) عليه كراء يوم ورب الدابة مخير في التسعة وعشرين يوما ان شاء أخذ كراءها فيما حبسها فيه على قدرما استعملها أوحبسه اياها بغير عمل وان شاء أخذ قيمتها من بعد اليوم الذي كان عليه بالكراء (وقال غيره) ان كان معه بالمصر فهي عليه بالكراء الاول على حساب ما أكراه لان رب الدابة حين انقضيت وجيبته فلم يردها اليه وهو معه وهو يقدر على أخذها كأنه راض بالكراء الاول وان كان ذلك في غير مصره فأتى بالدابة على حالها فربها مخير ان شاء أخذ الدابة وكراءها لليوم أو الا كثر من كراء مثلها فيما حبسها ان كان كراء مثلها فيما حبسها أكثر من حساب كراء اليوم كان ذلك لرب الدابة وان كان كراء ما حبسها على حساب كراء اليوم الذي أكراها أقل كان لرب الدابة على حسابه بالكراء الاول عمل عليها أم لم يعمل عليها وان شاء ضمنه قيمتها يوم حبسها ولا شئ له من كرائها الا كراء اليوم الذي أكراها ﴿قلت﴾ لابن القاسم وان لم تتغير الدابة (قال) وان كانت لم تتغير فهو مخير وهذا كله قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ الا أن يكون حبسها اليوم ونحوه ثم يردها بحالها لم تتغير في بدنها فيكون عليه كراؤها ولا يضمن وذلك أن مالكا قال في الرجل يتكارى الدابة فيتعدى عليها

الاميال انه يردها ولا يضمنها ويكون عليه كراء تلك الاميال اذا ردها على حالها

﴿ التعدى فى الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت بعيراً لأحمل عليه محملا فحملت عليه زاملة (قال) ينظر فى ذلك فان كانت الزاملة أثقل من المحمل وأكثر كراء فهو ضامن ان عطب البعير ويكون عليه كراء ما زاد ورب البعير مخير في ذلك فان كانت الزاملة دون المحمل فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال مالك في رجل تكارى بعيراً على أن يحمل عليه حمل كتان فحمل عليه حمل صوف فعطب (قال) ينظر فان كان الذى حمل عليه هو أخف وأتعب وربما كان الشيئان وزنهما واحد وأحدهما أتعب لجفائه أو لشدة ضمه على جنبي البعير مثل الرصاص والنحاس فان كان الذى حمل عليه ليست فيه مضرة ولا تعب على الذى اشترط فلا ضمان عليه وان كان هو أتعب وأضر فهو ضامن ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أنه يخير في الضمان فان أحب كان له كراء فضل ذلك الحمل على تعبه بما يسوى وان أحب فله قيمة بعيره يوم حمله ولا كراء ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان تكاريت بعيراً لأركبه أنا نفسى فحملت عليه غيرى (قال) ان كان هو مثلك أو دونك فلا ضمان عليك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم اذا كان هو يكريه فى مثل ما اكتراه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت رحا على أن لا أطحن فيها الا الحنطة فجملت أطحن فيها الشعير والعدس والفول والقطنية والذرة والدخن فانكسرت الرحا (قال) ان كان طحين الشعير والفول والعدس وما ذكرت ليس بأضر من الحنطة فلا أرى عليه ضمانا وان كان ذلك أضر فهو ضامن ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيى مثل ما قال مالك فى الذي يكترى البعير على أن يحمل عليه خمسمائة رطل من بز فحمل عليه خمسمائة رطل من دهن انه ان لم يكن الدهن أضر بالبعير من البز فلا ضمان على المتكارى ان عطب البعير ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دابة لأحمل عليها حنطة فحملت عليها شعيراً أو ثيابا أو دهنا (قال) اذا حمل عليها ما يكون مثل وزن الذى اكتراها عليه فذلك جائز ولا يضمن لان مالكا قال له أن يكريها ممن يحمل عليها مثل ذلك وله

أن يحمل عليها خلاف الشئ الذى سمى ان تكاراها يحمل عليها كتانا فلا بأس بذلك أن يحمل عليها من البز بوزن ذلك أو من القطن بوزن ذلك الا أن يكون من ذلك شئ أضر على الدابة من الذى تكاراها له وان كان بوزن ذلك لانه قد يكون شئ أخف على الابل والدواب وأضغط لظهورها وان كان الوزن واحداً مثل الرصاص والحديد ألا ترى أن الزوامل أثقل من المحامل فى الوزن والزوامل أرفق بالابل واذا لم يكن فى ذلك اختلاف ولا مضرة فلا بأس أن يحمل عليها خلاف ما سمى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابة لأحمل عليها عشرة أقفزة من حنطة فحملت عليها أحد عشر قفيزاً فعطبت الدابة أأضمن أم لا في قول مالك (قال) لا ضمان عليك فى قول مالك اذا كان القفيز انما فيه الشئ اليسير الذي لا يفدح الدابة يعلم أن مثله لا تعطب فيه الدابة ﴿ قلت ﴾ أفيكون لرب الدابة أخذ كراء هذا القفيز الزائد (قال) نعم في قول مالك ﴿ قلت ﴾ فكيف يكون أجره أنجعل أجره مثل قفيز من الاقفزة أو أجر مثله بالغا ما بلغ (قال) ينبغى فى قول مالك أن يكون له أجر مثل القفيز الزائد ولا يكون مثل أجر قفيز من العشرة لان مالكا قال اذا تكارى الى موضع فتعدى عليه الى أبعد منه كان عليه قيمة كراء ما تعدى وليس على قدر ما تكارى عليه أولا فالقفيز الزائد والتعدي سواء ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول مالك وغيره فى مثل هذا فى أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى برقة ذاهبا وراجعا فلما بلغت برقة تعديت عليها الى افريقية ثم رددتها الى مصر ما يكون لرب الدابة فى قول مالك (قال) رب الدابة مخير بين أن يكون له كراء من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا ومثل كراء دابته من برقة الى افريقية ذاهبا وراجعا الى برقة فيكون له من مصر الى برقة ذاهبا وراجعا الكراء الذي سميا بينهما ويكون له من برقة الى أفريقية ذاهباً وراجعا قيمة كرائها وان أحب رب الدابة أن يأخذ نصف كراء دابته الى برقة ذاهبا ويضمنه قيمتها ببرقة يوم تعدى عليها الى أفريقية ولا يكون له من الكراء فى ذهابه بدابته الى أفريقية ذاهبا وراجعا الى مصر قليل ولا كثير فذلك له ﴿ قلت ﴾

ولا يكون له الكراء فيما بين برقة الى مصر فى رجعته (قال) ثم اذا رضى أن يضمنه قيمة دابته يوم تمدى لم يكن له من الكراء فيما بين برقة الى مصر فى رجعته قليل ولا كثير ﴿قلت﴾ أرأيت ان رد الدابة يوم تمدى عليها على حالها وردها وهى أسمن وأحسن حالا (قال) قال مالك رب الدابة بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء أخذ منه الكراء الذي ذكرت لك (قال مالك) لان الاسواق قد تغيرت فوق هذه الدابة قد تغير وقد حبسها المتكارى عن أسواقها وعن منافع فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة لاحمل عليها خمسمائة رطل من دهن فحملت عليها خمسمائة رطل من رصاص فعطبت الدابة أأضمن أم لا (قال) ينظر فى ذلك فان كان الرصاص هو أدبر عليها وأضربها فهو ضامن والا فلا ضمان عليه وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك له أن يكريها فى مثل ما اكتراها فيه ويحمل عليها غير ما اكتراها عليه اذا كان الذي يحمله عليها ليس فيه مضرة على الذي تكاراها عليه فاذا كان الرصاص فى الوزن مثل وزن الدهن وليس هو أكثر من مضرة الدهن فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت اذا استأجرت ثوراً أطحن عليه كل يوم أردبا فطحنت عليه أردبين فعطب الثور (قال) رب الثور بالخيار ان شاء أخذ كراء أردب وضمن الطحان قيمة ثوره حين ربطه فى طحين الاردب الثاني وان شاء أخذ كراء الاردبين جميعا ولا شئ له على الطحان من قيمة الثور ﴿وقال﴾ عبد الرحمن وابن وهب قال مالك اذا تكارى دابته الى مكان مسمى ذاهبا وراجعا ثم تمدى حين بلغ البلد الذي تكارى اليه فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول فتمدى المتعدى بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء ولو أن الدابة هلكت حين بلغ البلد الذي تكارى اليه لم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء فان تمدى المتكارى المكان الذي تكارى اليه فرب الدابة بالخيار ان أحب أن يضمن دابته المتكارى يوم تمدى بها ضمنه اياها بقيمتها يوم تمدى بها وله الكراء الى المكان الذي تمدى منه وان أحب صاحب الدابة أن يأخذ كراء ما تمدى اليه المستكرى ويأخذ دابته فذلك له وكذلك الامر عندنا فى أهل التمدى والخلاف لما أخذوا عليه الدابة

﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سأله عن رجل استكرى دابة فجاز بها الشرط أيضمن (قال) نعم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى رجل من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة وأبى الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله ثم فسروا بنحو من تفسير مالك فى الكراء الاول وكراء التعدى وضمان الدابة ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء قال له رجل زدت على المكان الذي استكريت اليه قليلا ميلا أو أقل فماتت (قال) تغرم ﴿قلت﴾ لعطاء زدت على الحمل الذى اشترطت قليلا فماتت (قال) تغرم ﴿قلت﴾ فأكريته من غيرى بغير أمر سيد الظهر فحمل عليه مثل شرطى ولم يتعد (قال) لا يغرم وقال ذلك عمرو بن دينار ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا انهم كانوا يقولون من استكرى دابة الى بلد ثم جاوز ذلك البلد الى بلد سواه فان الدابة ان سلمت فى ذلك كله أدى كراءها وكراء ما تمدى بها وان تلفت فى تعديه بها ضمنها وأدى كراءها الذى استكراها به

في الدعوى في الكراء

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت دابة الى أفريقية فاختلفنا قبل الركوب أنا وصاحب الدابة فقال انما أكريتك الدابة الى برقة بمائة وقلت أنا انما اكتريت منك الى أفريقية بمائة (قال) قال مالك يتحالفان ويتفاسخان نقد الكراء أو لم ينقد اذا كان قبل الركوب أو ركوب دون لا يكون فيه ضرر فى رجوعهما (وقال غيره) اذا انتقد وكان يشبه ما قال فالقول قوله مثل ما لو بلغا برقة فاختلفا فيها لان النقد المقبوض فوت وصار القابض مقراً بما عليه والمكترى مدع للاكثر ألا ترى لو قال بعتك بهذه المائة التى قبضت منك مائة أردب الى سنة وقال المشترى بل اشتريت منك مائتي أردب الى

سنة وكان ماقال البائع يشبه ان القول قوله لانه مقر والمشترى مدع ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بلغت برقة فقال رب الدابة أكريتك الى برقة بمائة درهم وقلت انما أكريتنى الى أفريقية بمائة درهم (قال) قال مالك ان كان قد نقد المتكاري الكراء كان القول قول المكري اذا كان يشبه قوله أن يكون كراء الناس الى برقة بمائة درهم مع يمينه ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يشبه أن يكون الكراء الى برقة بمائة درهم ويشبه أن يكون الى أفريقية بمائة درهم (قال) يتحالفان ويتفاسخان ويعطى رب الدابة قدر كرائه الى برقة ولا يكون للمتكارى أن يلزمه الكراء الى أفريقية بعد يمين رب الدابة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان المتكارى لم ينقد وكان يشبه الكراء ماقال المكرى والمتكارى لان ذلك مما يتغابن الناس فيه (قال) يتحالفان ويقسم الكراء على قدر الطريق من مصر الى افريقية فيكون لرب الدابة ما يصيب الطريق الى برقة ولا يلزم رب الدابة الكراء الى افريقية بعد أيمانهما وأيهما نكل عن اليمين كان القول قول من حلف ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفنا قبل الركوب بمصر فأقمنا البينة جميعا أنا ورب الدابة أو لما بلغنا برقة اختلفنا فأقمنا البينة أنا ورب الدابة (قال) البينة لأعدلهما الا أن تتكافأ البينة فى العدالة فان تكافأت البينة فى العدالة قبل الركوب تحالفا وتفاسخا لأن مالكا قال اذا اختلفا فى الكراء قبل الركوب ولا بينة بينهما تحالفا وانفسخ الكراء بينهما (وقال غيره) ان أقاما بينة فالبينة بينة مدعى الفضل وليس هذا من التهاتر وكذلك قال عبد الرحمن فى رجل باع من رجل سلعة فاختلفا قبل القبض فقال البائع بعتك بمائة وقال المشترى اشتريت منك بخمسين انهما يتحالفان ويتفاسخان الا أن تقوم لهما بينة فان قامت بينة قضى ببينة البائع لأنه مدع للفضل ولأنها زادت على بينة المشترى فمسئلة الكراء تشبه قوله هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت دابة من مصر الى مكة بمائة درهم فنقدته المائة أو لم أنقده ثم ركبت حتى اذا أتيت المدينة قال رب الدابة انما أكريتك الى المدينة بمائتى درهم وقلت له أنا انما تكاريتها الى مكة بمائة درهم (قال) ان كان المتكارى قد نقد المائة درهم فالقول قول

رب الدابة فى المائة الدرهم الى المدينة اذا كان يشبه ما قال لأنه ائتمنه عليها حين دفعها اليه (قال ابن القاسم) وعلى المتكارى اليمين بالله فى المائة الاخرى التى ادعاها رب الدابة ولم أسمع من مالك فى هذه المائة الزائدة التى ادعاها رب الدابة فى الكراء شيئا ولكن ذلك عندى مثل البيوع (قال مالك) وعلى رب الدابة اليمين بالله أنه لم يكرها منه الى مكة بمائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان أقاما جميعا البينة على ما ادعيا من ذلك فتكافأت البينتان فيما كمن لا بينة لهما وان لم يتكافأ البينات فالقول قول أعدلهما بينة (قال) نعم مثل قول مالك فى البيوع ﴿ قلت ﴾ فان كان لم ينقده الكراء حتى بلغا المدينة فاختلفا كما وصفت لك (قال) القول قول رب الدابة عند مالك انه لم يكره الا الى المدينة والقول قول المتكارى فى غرم الكراء فتقسم المائة الدرهم على ما بين مصر الى مكة فما أصاب ما بين مصر الى المدينة كان لرب الدابة وما أصاب ما بين المدينة ومكة حط ذلك عن المتكارى مع أيمانهما جميعا وان قامت لهما البينة جميعا فبحال ما وصفت لك (وقال غيره) وهو مثل قوله وذلك اذا كان ما قالا جميعا يشبه أو ما قال المتكارى وان كان ما قال المكرى أشبه ولا يشبه ما قال المكترى فالقول قول المكرى مع يمينه على دعوى المكترى (وقال غيره) اذا أقاما جميعا بينة أخذت بينة كل واحد منهما اذا كانت عدلة لأن كل واحد منهما مدع لفضلة أقام عليها بينة فأقضى للمكرى بالمائتي درهم وأقضى للمكترى بالركوب الى مكة وليس هذا من التهاتر وسواء انتقد أو لم ينتقد اذا قامت البينة وهذا أصل قولنا نأخذ هذا الباب ونحوه على مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حمل لى المكارى حمولة حتى بلغها الموضع الذى شرطت عليه فاختلفنا فقال رب المتاع قد أديت اليك الكراء وقال الجمال لم آخذ منك شيئا (قال) قال مالك القول قول الجمال ما دام المتاع فى يديه وان بلغ به الموضع فأسلمه الى صاحبه ثم قام بعد ذلك بيوم أو بيومين أو أمر قريب (قال مالك) رأيت القول قوله أيضا وعلى صاحب المتاع البينة أنه قد دفع اليه والا حلف الجمال انه لم يقبض كراءه وغرم له رب المتاع الكراء ﴿ قال ﴾ لى مالك وكذلك الحاج حاج مصر اذا بلغوا أهليهم فقام الجمال

بعد قدومهم بلادهم بالامر القريب الذى لا يستنكر فقال لم أنتقد كان القول قول الجمال وعليه اليمين (قال مالك) وما تطاول من ذلك كله ولم يقم الجمال بحدثان قدومه ولم يطالبه حتى تطاول ذلك فأرى القول قول صاحب المتاع والحاج وعليهم اليمين بأنهم قد دفعوا الا أن يكون للجمال بينة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فالخياط والصباغ والصائغ يدفعون ذلك الى من استعملهم ثم يأتون يطالبون حقوقهم (فقال) هم كذلك اذا ماتوا بحدثان ما دفعوا المتاع الى أهله وان قبضه أهله وتطاول ذلك فأرى القول قول أرباب المتاع وعليهم اليمين ﴿قلت﴾ ماقول مالك فى رجل اكترى من رجل ابلا من مصر الى مكة فلما بلغا أيلة اختلفا فى الكراء (قال) قال مالك القول قول المتكارى اذا أتى بما يشبه ﴿قلت﴾ وسواء ان كان كراء هذا الرجل الى مكة فى راحلة بعينها أو مضمونا على الجمال لأن المضمون ليس فى كراء راحلة بعينها فيكون قابضا للراحلة التى اكترى مثل ما قبض متكاري الدار التى اكترى والمضمون لم يضمن راحلة بعينها وجب له ركوبها بعينها (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا بعينه وأراهما عندي سواء كان فى راحلة بعينها أو مضمون فى غير راحلة بعينها لأن الجمال اذا حمله على بعير من ابله (قال مالك) فليس للجمال أن ينزع ذلك البعير من تحته الا أن يشاء المتكاري ذلك (قال مالك) ولو أفلس الجمال كان كل واحد من هؤلاء أولى بما فى يديه من الغرماء ومن أصحابه حتى يستوفى حقه وان كان الكراء مضمونا لأنه لما قدم له بعيرا فركبه فكأن كراءه وقع فى هذا البعير بعينه فليس للجمال أن ينزعه الا برضا المتكارى فهذا يدلك على أن الكراء المضمون والذى فى الدابة بعينها اذا اختلف المتكارى ورب الابل فى الكراء كان القول فيهما سواء بحال ما وصفت لك (وقال غيره ليس الراحلة بعينها مثل المضمون ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان دفعت الى رجل كتابا من مصر يبلغه الى افريقية بكذا وكذا درهما فلقينى بعد ذلك فقال ادفع الى الكراء فقد بلغت لك الكتاب فقلت له كذبت لم تبلغه أيكون له الكراء أم لا (قال مالك) قد ائتمنه على أداء الكتاب فاذا قال قد أديته فى مثل ما يبلغ فى

قد يذهب الى ذلك الموضع ويرجع فيه كراؤه ﴿قلت﴾ وكذلك الحمولة والطعام والبز وغير ذلك (قال) نعم وقال غيره على المكرى البينة أنه قد وفاه حمولته وبلغه الى منتهاه

﴿ فى نقد الكراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا الى مكة أو الى موضع من المواضع فطلب منى المكرى الكراء قبل أن يحمل لى شيئا أو طلب الكراء بعد ما سار يوما أو يومين فقلت لا أدفع اليك حتى أبلغ الموضع الذى أكريت اليه (قال) قال مالك اذا كان للناس كراء معروف وسنة في كرائهم وتقديمهم يتناقدونه بينهم حملوا على عمل الناس وان كان كراء الناس عندهم انما تقدم فيه بعد ما يستوفي المتكارى كراءه حملوا على ذلك وان كان الناس عندهم انما يعجلون جميعه اذا اكتروا عجل المتكارى كراءه ﴿قلت﴾ فان لم يكن عندهم أمر معروف من عمل الناس كيف يصنعون (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا لأنه قال لى فى كراء الدور ان لم يكن بينهما شرط ولا سنة لم يعطه الا بقدر ما سكن فان كان هذا ليس عندهم كراء للناس معروف رأيته بمنزلة الدور

﴿ القضاء فى نقد الكراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل الى افريقية فلما اكتريت منه عجلت له الكراء من غير شرط ثم أردت أن أرجع فيما عجلت له من الكراء (قال) ليس لك أن ترجع فيما عجلت له من الكراء ﴿قلت﴾ ما قول مالك فى رجل اكتري من رجل دابة من مصر الى الرملة فلما بلغا الرملة تصادقا انه لم ينقد الكراء فقال المكرى لى نقد الرملة وقال المكترى انما لك على نقد مصر (قال) قال مالك انما عليه نقد مصر حيث وقع الكراء بينهما

﴿ في الرجل يكترى بدنانير فينقد دراهم ﴾
﴿ أو بطعام فيبيعه قبل أن يقبضه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت من رجل الى مكة ذاهبا وجائيا بألف درهم فنقدته بالالف الدرهم مائة دينار مكانى حين اكتريت أو خمسين دينارا مكانى أو بعد ذلك بيوم أو يومين أو بعد ماركبت بيوم أو يومين (قال) قال مالك فى الرجل يتكارى الى مكة بدنانير وأراد أن يقضى فى تلك الدنانير ورقا (قال) ان كان سنة الكراء النقد فلا بأس بذلك والا فلا خير فيه لأنه يدخله الدراهم بالدنانير الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بمائة درهم الى مكة على أن أدفع اليه الدراهم بمكة فوجبت له بدلها دنانير الساعة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لأنه ذهب بورق الى أجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها الى مكة بدنانير نقداً فنقدته بها دراهم (قال) ذلك جائز عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان عطبت الراحلة فى بعض الطريق بم أرجع عليه (قال) قال مالك بالدراهم ﴿ قلت ﴾ فان كنت انما أعطيته بتلك الراحلة وبتلك الدنانير عرضا من العروض بم أرجع عليه اذا ماتت الراحلة فى الطريق (قال) بالدنانير ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) كذلك قال مالك فى البيوع ورأيت أنا الكراء مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت راحلة بعينها بدنانير فأردت أن أعطيه فى الدنانير دراهم (قال) هذا مثل ماوصفت لك من قول مالك فى الكراء المضمون وهذا وذلك سواء ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان له على رجل دنانير الى أجل فعجل له منها دراهم نقدا (قال) لا يصلح ذلك عند مالك (قال) ولا يعجل من ذهب الى أصل فضة نقداً عند مالك ولا من فضة الى أجل ذهبا نقداً عند مالك لأنه يصير ذهبا بفضة ليس يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت بعيراً بطعام بعينه أو بطعام الى أجل أيصلح أن أبيعه قبل أن أستوفيه (قال) اذا كان الطعام الذى بعينه كيلا فلا يصلح أن تبيعه حتى تقبضه وان كان الذى بعينه مصبراً فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه وأما الذى الى أجل فلا تبيعه حتى تقبضه ﴿ قلت ﴾ وهذا

قول مالك (قال) نعم

﴿ القضاء فى الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت ... الى مكة فقلت للجمال اخرج بى اليوم وقال الجمال لا أخرج بك اليوم لان في الزمان بقية (قال) اذا كان فى الزمان بقية فللجمال أن يتأخر الى خروج الناس فاذا كان خروج الناس أجبر الجمال على الخروج ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت زاملة الى مكة أحمل عليها خمسمائة رطل فانتقصت الزاملة فى بعض الطريق فأراد المتكارى أن يتمها وأبى المكرى ذلك أو قال نفدت الزاملة فأراد المتكارى أن يتمها وأبى المكرى ذلك أو قال المكترى لا آكل منها ولا أحركها حتى أبلغ مكة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن يحملوا على ما يعرفون من أمر الناس وحال الناس فى ذلك فعليه يحملون ولا ينظر الى قول واحد منهما (وقال غيره) ان لم يكن للناس سنة يحملون عليها فله حملان خمسمائة رطل الى منتهى كرائه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دابة أو بعيراً من موضع من المواضع الى الفسطاط فلما بلغنى المكرى أوطنا قال لى انزل فقلت له لا أنزل الا فى منزلى ومنزلى أقصى الفسطاط (قال) له أن يبلغه الى منزله ولا ينزله فى أول الفسطاط الا أن يريد ذلك وهذا وجه ما يعرف من الذى يتكارى عليه الناس

﴿ فى تضمين الاكرياء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت جمالا يحمل لى على ابله أو بغالا يحمل لى على بغاله أو حماراً يحمل لى على حميره فاستأجرته على أن يحمل لى دهني هذا الى موضع كذا وكذا فعثرت الدابة فسقطت فانكسرت القوارير فذهب الدهن أو كان طعاما فذهب أو انقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد (قال) قال مالك لا يكون على رب الدابة للمكرى ولا على رب البعير المكرى قليل ولا كثير الا أن يكون غرد من عثارها أو غرد من الحبال التى ربط بها متاعه فهذا يضمن اذا كان هكذا ﴿ قلت ﴾ ولم لا يضمنه

اذا عثرت دابته وان لم تكن عثورة (قال) لانه لم يغرره من شئ ولان كل ما يجئ من قبل الدواب فهو هدر لا شئ فيه لان العجماء جبار الا أن يكون قد ذعرها رجل أوفعل بها رجل شيئاً فأسقطت ماعليها بفعل ذلك الرجل بها فيكون ضمانه على الذى فعل ذلك بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكذبه رب المتاع والطعام فقال لم يضع متاعى ولم تعثر الدابة ولكنك غيبته أيكون القول قوله فى قول مالك أم لا وقد قال المكارى قدقطع على الطريق فذهب البز وعثرت الدابة فانكسرت القوارير وسرق منى الطعام (قال) قال مالك القول قول الجمال في البز والعروض اذا قال سرق منى أوقطع على الطريق أوادعى تلف المتاع والعروض صدق وأما فى الطعام والادام فالقول قول رب الطعام والادام ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى رجل استأجر أجيراً يحمل له شيئاً فحمل له اناء ووعاء فخر منه الاناء وانفلت منه الوعاء فذهب ما فيه (قال) لا أرى عليه غرما الا أن يكون تعمد ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن عقبة بن نافع قال قال يحيى بن سعيد الجمال عليه ضمان ما ضيع ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ربيعة أنه قال قد كان فى رأى المسلمين أن يضمنوا الاكرياء ماحملوا من الطعام وكانوا يرون أن يضمنوا الطعام بمنزلة الصناعات فلم يسعهم الا أن يضمنوا الطعام من حمله فالطعام فيما بلغنا يضمنه من حمله ولا يضمن شيئاً غيره (وقال ربيعة) ذلك رأيى (وقال ربيعة) ليس المال والبز وأشباه ذلك بمنزلة الطعام ولا يحل أن يضمن المال ولا يجوز ذلك فيه ولا ينبغى لأحد أن يأخذ لضمانه شيئاً ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبى الزناد أنه قال لا يصلح الكراء بالضمان ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى مخرمة عن أبيه عن ابن شهاب وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر مثل ذلك ﴿قلت﴾ لابن القاسم ولم كان هذا هكذا في الطعام ولم يكن فى البز والعروض وما فرق ما بينهما وقد غاب الجمال على جميعه (قال) لان الطعام أمر ضمنه أهل العلم ولم يجدوا من ذلك بداً وأما البز والعروض فهو أمر ائتمنه عليه ﴿قلت﴾ أتجعله أمينه وقد أعطاه رب البز والعروض

على ذلك أجراً (قال) نعم هو أمينه (قال) وكل شئ دفعته الى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجراً فهو عند مالك مؤتمن الا الصناع الذين يعملون فى الاسواق بأيديهم فانهم لم يؤمنوا على مادفع اليهم وفى الطعام والادام اذا تكاراه على أن يحمله على نفسه أوعلى سفينته أوعلى دابته فهو ضامن للطعام والادام الا أن يأتى ببينة يشهدون على تلف الطعام والادام أنه تلف من غير فعل هذا الذى حمله فلا يكون عليه ضمان وان تكاراه على أن يحمل له البز والعروض على ابله أوعلى سفينته أو على دابته فقال الجمال على نفسه أوعلى دوابه أوعلى سفينته ان ذلك المتاع والعروض قد ضاع منى انه يتصدق وهو فى المتاع والعروض مؤتمن الا أن يأتى بأمر يستدل به على كذبه وأما الطعام والادام فهو ضامن لذلك الا أن يأتى ببينة على هلاكه ﴿سحنون﴾ عن ابن نافع عن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون لا يكون كراء بضمان الا أنه من اشترط على كرى أنه لا ينزل بمتاعه بطن واد ولا يسرى بليل ولا ينزل أرض بنى فلان وأشباه ذلك من الشروط قالوا فمن تعدى ما اشترط عليه فتلف شئ مما حمل فى ذلك التعدي فهو ضامن له وكانوا يقولون ان الغسال والخياط والصواغ والصباغ وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لكل مادفع اليهم وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب فى الاستكراء بالضمان قال ابن شهاب قال سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يجوز ذلك ﴿ابن وهب﴾ وأخبرنى ابن أبى الزناد عن ابيه فى رجل استكرى ظهراً أو سفناً تحمل له على أن على الذى حمل له ضمان متاعه ذلك ان أصيب شئ منه قال لا يصلح له ذلك ولا تباعة على من حمل ذلك من الشروط ان أصيب شئ مما حمل الا أن يكون اشترط على المكرى شرطاً فخالفه فان على المكرى اذا تعدى الضمان مثل أن يشترط عليه أن لا ينزل به بطن واد ولا يسرى به بليل اونحو هذا

من الشروط فان تعدى فأصيب المتاع فانه يغرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت ثوراً أودابة أطحن عليها فلما ربطته فى المطحنة كسر المطحنة وأفسد متاع الرحا أيضمن صاحب الثور والدابة شيئاً أم لا (قال) لا يضمن شيئاً الا أن يكون قد علم من الثور ذلك فكتمه فيكون [illegible] ذلك (قال) لان مالكا قال فى الذى يكرى الرجل دابته ليحمل عليها وهى ربوض قد علم ذلك فلم يعلمه ذلك أو عثور فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عثرت فانكسر ما عليها انه ضامن وكذلك الثور والدابة فى الرحا ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفعت الى رجل دهنا يحمله لى فحمله على دابة عثور فعثرت فسقط الدهن فانكسر فأراد أن يضمنه قيمته أين تضمنه قيمته وقد حمل الدهن من مصر الى العريش وكان كراؤه الى فلسطين فانكسر الدهن بالعريش وقيمته هنالك بالعريش ضعف قيمته بمصر كيف أضمنه (قال) قيمته بالعريش ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره بل قيمته بالفسطاط ان أراد لانه لما حمله على ماغره به صار متعديا من حين حمله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت دابتى أو نفسى لاحمل عليها دهناً أو طعاما فزحمنى الناس فانكسرت الآنية التى فيها الدهن أو الطعام فتفسد ذلك على من الضمان (قال) على الذى زحمك (قال) لان مالكا قال فى الرجلين يحملان جرتين أوغير ذلك على كل واحد منهما جرة أوغير ذلك فاصطدما فى الطريق (قال) ان كانت انكسرت احداهما وسلمت الاخرى ضمن الذى سلم للذى لم يسلم وان انكسرتا جميعا ضمن كل واحد منهما لصاحبه (قال مالك) وكذلك الفرسان يصطدمان وعليهما راكبان فيموتان جميعا ويموت الفرسان (قال) ضمان الفرسين كل واحد منهما فى مال صاحبه ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه وان مات واحد وسلم الآخر كان الفرس فى مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فالسفينتان تحمل احداهما على صاحبتها فتصدمها فتكسرها فيذهب مافيها وتغرقها (قال مالك) لا يشبهان عندى الفرسين وذلك أن الريح هى التى عملت ذلك فالريح تغلب أهل السفينة أن يصرفوها أو يمدلوها فلا أرى عليه شيئاً الا أن يكون يعلم أن النوتى لو شاء أن

يصرفها صرفها فان لم يصرفها وهو يقدر على ذلك ضمن ﴿قلت﴾ فان كان الفرس فى رأسه عتزام فحمل فارسه فصدم أيكون على فارسه شئ أم لا (قال) نعم يكون عليه ضمان ماصدمه (قال ابن القاسم) وذلك أنى رأيت من قول مالك أن الفارس اذا جمح به فرسه انما ذلك من شئ فعله به فارسه إما ذعرها أو خافت منه فجمحت به فسبب جمحها من قبل فارسها وهو ضامن لما أصابت الا أن يكون الفرس انما هو من شئ مر به فى الطريق لم يكن ذلك من سبب فارسه فلا أرى عليه ضمانا وان كان غيره فعل ذلك بالدابة فجمحت فان الذى فعل ذلك بالدابة ضامن لما أصابت الدابة. والسفينة لا يذعرها من عليها ولا يذعرها شئ ولكن الريح تغلب عليها فهذا الذى فرق به مالك بين السفينة والدواب ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت سفينة من رجل لاحمل عليها طعاما أو متاعا الى موضع من المواضع فغرقت السفينة وغرق مافيها بعد ما بلغ بالطعام أو بالمتاع ثلثى الطريق أو كان التكارى منها ابلا أو دواب أو أكراه نفسه يحمل له ذلك فحمله حتى اذا بلغ ثلثى الطريق جاء أمر من السماء فذهب بالمتاع أو بالطعام أيكون على رب الطعام والمتاع من الكراء شئ أم لا (قال) قال مالك أما السفينة فانه لا كراء لصاحبها ولا ضمان عليه فى شئ من ذلك (وقال غيره) وهو ابن نافع له بحساب ما بلغت السفينة ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لى يضمن فى الطعام والادام فى قول مالك (قال) انما يضمن فى الطعام والادام فى قول مالك اذا لم يجئ أمر من السماء فاذا جاء أمر من السماء فذهب به لم يضمن والفرق أمر من السماء ﴿قلت﴾ فلم قال مالك فى السفينة انه لا يكون له شئ من الكراء (قال) قاله مالك وأبى أن يرجع عنه وثبت عليه (قال) كأنى أرى اذا تكاري السفينة انما تكاراها على البلاغ (قال) وأما الدواب والابل فانه عند مالك اذا تلف الطعام أو المتاع بأمر من أمر الله تعالى كان على رب الطعام أن يأتى بطعام مثله أو بمتاع مثله أو يؤاجر له ابلا فى مثل ذلك ولا يفسخ الكراء بينهما ويكون الكراء للأجير كاملا ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يكن مع المكرى صاحب المتاع ولا خليفة له (قال) يرفع ذلك

المتكاري الى عامل الموضع فيكرى له الابل ان وجد له كراء والا فأمامه فيما يتقدم يطلب ذلك فان وجد شيئاً والا فالكراء المتكاري لازم على رب المتاع وان انغلق بابله فرغا اذا لم يجد ما يحمل عليها لأن مالكا قال فى الرجل يتكارى الى الحج أو المرأة فتهلك أو يهلك فى الطريق انه يكرى للميت شقه ويطلب ذلك فى الطريق فان وجد من يكترى أكرى له والا كان على الميت الكراء كله كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو كان رب الطعام مع المكارى فأصاب الطعام تلف من السماء أو من غير السماء (قال) لا يكون على المكارى شئ عند مالك لأن رب الطعام لم يخله مع الطعام لانه مع طعامه وطعامه فى يديه اذا خرج مع المكارى فما أصاب الطعام فليس على المكارى شئ وهذا قول مالك وكذلك اذا كان فى السفينة مع طعامه فنقص (قال مالك) فلا شئ على صاحب السفينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت على طعام بعينه أو متاع بعينه فتلف المتاع أو أصاب الطعام أمر من السماء ذهب به وانما كنت تكاريته على ذلك الطعام أو المتاع بعينه فأصيب أينقطع الكراء فيما بينهما أو يكون على رب الطعام أو المتاع أن يأتى بطعام مثله أو بمتاع مثله فيحمله له المكاري الى الموضع الذى شرط له وانما تكاراه على ذلك الذى تلف بعينه (قال) قال مالك يقال لرب الطعام أو المتاع هلم متاعا مثل متاعك أو طعاما مثل طعامك فان أتى به قيل للحمال احمل وذلك للحمال لازم (قال) وان أبى رب الطعام أو المتاع أن يأتى بمثل طعامه أو متاعه كان الكراء لازما له ولرب المتاع أن يكري الابل فيحمل عليها مثل حمولته التى كانت والا فلا شئ له على الجمال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان كنت تكاريت منه على نفسى فلما كنت ببعض الطريق مت (قال) قال مالك يكرى للميت شق المحمل كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ والطعام والمتاع والناس عند مالك سواء (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غرقت السفينة من مد النواتية أو من حرفهم فيها أو من عتقهم عليها أيضمنون أم لا (قال) اذا لم يتعدوا فيما صنعوا وانما صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا وان صنعوا من ذلك ما يعلم انهم قد تعدوا

فى مد أو علاج فى السفينة حرفوا فيه ليس كما ينبغى أن يعمل فى تلك السفينة فغرقت فهم ضامنون لما ذهب فى السفينة ﴿ قلت ﴾ ويضمنون من فى السفينة من الناس وما فيها من المتاع (قال) نعم اذا ضمنوا ما فى السفينة من السلع ضمنوا من فى السفينة من الناس ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل أجير زراع أو صانع يعمل لك عملا فى منزلك أو بيطار أو طبيب أو غير ذلك ممن يعمل هذه الاشياء أو حمال فكل هؤلاء ضامنون لما تعدوا فيه فالسفينة عندى بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت ابلا من الشام الى مكة تحمل لى طعاما بعثت ذلك الى غلامى أو الى أجيرى فلما بلغ فى مكة أصاب الطعام قد زاد أو نقص (قال) أما كل زيادة أو نقصان يكون من نقصان الكيل وزيادة الكيل فلا يكون على المكرى شئ من ذلك ولا شئ له من الزيادة وهو قول مالك ولا كراء له فى الزيادة ولا يحط عنه للنقصان من الكراء شئ فان كانت الزيادة لا تكون من زيادة الكيل وقال الجمال ليس لى من هذه الزيادة شئ ولكنكم غلطتم على فى الكيل وزدتم على قال فانه يخير رب الطعام فى أن يأخذ الزيادة ويغرم كراء تلك الزيادة وان أبى وقال لم أغلط لم يصدق الجمال عليه ولم تلزمه الزيادة اذا كانت لا تشبه زيادة الكيل لأن الكراء ربما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام فيكون حمل الجمل من الطعام بعشرة دراهم وكراؤه الى ذلك الموضع بثلاثين درهما فلا يصدق الجمال على وجه الطعام فى الغلط الا أن يشاء رب الطعام أن يقبل ذلك ويغرم الكراء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زاد الطعام زيادة يعلم أن تلك الزيادة ليست من زيادة الكيل وقال رب الطعام أنا آخذ طعامى وزيادة الكيل أيكون ذلك له (قال) ليس له الا أن يأخذ كيل طعامه ولا يأخذ زيادة الكيل الا أن تكون زيادة الكيل أمراً معروفا عند الناس كلهم ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك أنه قال كل زيادة تكون فى زيادة الكيل يوجد ذلك فى الطعام ان ذلك لرب الطعام ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحدادين والقصارين والخياطين وأهل الصناعات والحمالين والبغالين وأصحاب

السفن لهؤلاء أن يمنعوا ما عملوا بأجر وما حملوا بكراء يمنعون ما في أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم (قال) قال مالك نعم لهم أن يمنعوا ما في أيديهم من ذلك حتى يستوفوا كراءهم وأجر عملهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حبس هذه الاشياء التي سألتك عنها هؤلاء العمال وهؤلاء الحمالون وهؤلاء البغالون وأصحاب السفن فضاع ذلك منهم بعد ما حبسوه (قال) أما ما ضاع عند أهل الاعمال مثل الصباغين والخياطين ومن ذكرت منهم فلا أجر لهم وعليهم الضمان لازم لهم لان أصل ما أخذوا عليه هذه الامتعة على الضمان الا أن تقوم لهم بينة على الضياع فيبرؤن من الضمان ولا أجر لهم لانهم لم يسلموا ما عملوا الى أرباب المتاع وأما الامتعة التي حملوها من البز وجميع الاشياء ما خلا ما يؤكل ويشرب فلا ضمان عليهم فيه ان ضاع الا أن يغيبوا به ويحوزوه عن أصحابه فيكون بمنزلة الرهن ويكونون ضامنين لما في أيديهم وأما ما لم يغيبوا عليه ويحوزوه فلا ضمان عليهم فيه ويكون لهم الاجر كاملا ان كان الاكرياء قد بلغوا غايته فضاع في الوجهين جميعا وأما الطعام ان ضاع فلا كراء له ضامنون الا أن يكون له بينة على التلف من غير فعلهم أو يكون أرباب الطعام مع الطعام فلا ضمان عليهم ويكون لهم الاجر كاملا ان كانوا قد بلغوا غايته وان لم يكونوا بلغوا غايته فادعى الاكرياء أنه ضاع بغير بينة لم يصدقوا وقيل لهم عليكم أن تأتوا بطعام مثله اذا لم يكن أرباب الطعام معهم وان كانت لهم بينة قيل لارباب الطعام هاتوا طعاما مثله يحمله لكم الجمال الى منتهى الغاية وعليكم الكراء كاملا وهذا كله قول مالك الا ما كان من السفن على البلاغ فان مالكا قال اذا غرقت السفينة فليس لها كراء وجعل كراء السفن على البلاغ (قال مالك) وما استحمل في السوق مما يحمل الرجل على عنقه والبغال التي تحمل فتعثر الدابة أو يعثر الرجل فيسقط فينكسر ما عليه أو يحمل الى بلد من البلدان فيعثر البعير أو يأتي من سبب الدابة أمر يكون ذهاب ما عليها من سببها فسبيله سبيل السفن لا كراء لهم لانهم كانوا انما حملوه على البلاغ فلا كراء لهم وكذلك قال مالك سبيلهم في الضمان فيما حملوا سبيل ما حمل الحمالون والبغالون من

بلد الى بلد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿وقال غيره﴾ ليس هذا مثل السفن لا ضمان عليهم فيما كان من سبب العثار من الدابة وغيرها وعلى أرباب المتاع أن يحملوهم حتى يبلغوا الغاية فيعطوا الكراء وما عثرت به الدابة أو غيرها أو ما يصيبه من حريق أو سيل أو عداء اللصوص فعلى أرباب المتاع أن يحملوهم مثل ذلك ولا يعطوهم الكراء تاما وذلك ان الغرق لا كراء من العثار فيهم اذ غرموا ضمنوا ﴿وقال سحنون﴾ وكان ابن نافع يقول في السفن لها حساب ما بلغت ﴿قال﴾ وقال مالك في الرجل يكترى على راوية من زيت تحمل له من بلد الى بلد فيعثر البعير فتنشق الراوية فيذهب ما فيها أله الكراء فيما حمل (قال مالك) لا كراء له فيما حمل ولا ضمان عليه الا أن يكون غر من دابته فيضمن ﴿قال ابن القاسم﴾ فأرى ما سرق من ذلك ببينة أو غصبه اللصوص فانه لا يشبه ما عثرت به الدابة لان سببه جاءت من قبل ما اكترى عليه وعليه أن يأتي بمثله يحمله له ويكون له أجره كاملا وان كان شيء كان من سبب الدابة مما كانت مصيبة من سبب ما استحمل عليه فليس على المكرى غرم وليس على المتكارى أن يأتي بمثله لان المكرى ليس هو الذي أتلفه ووضع عنه ضمانه لانه لم يتعمد تلفه ولم يغرم من شيء الا أن يكون غر من بعض ما حمل فيضمن ﴿قلت﴾ والطعام والسمن والدهن والقوارير وهذه الاشياء ان انكسرت من سبب البعير أهي بهذه المنزلة (قال) نعم في رأيي ﴿قال﴾ وما يحمل في السفن أو على الابل أو على الدواب أو على أعناق الرجال من بلد الى بلد أو في المصر فما تلف شيء من ذلك من قبل من عليه حمل هذه الاشياء فلا كراء له ولا ضمان عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرته يحمل لي صبيا صغيرا مملوكا الى موضع من المواضع وأسلمته اليه فساق الدابة فعثرت من سوقه فسقط الصبي فمات (قال) لا شيء عليه الا أن يكون ساقها سوقا عنيفا لا يكون مثل سوق الناس لان مالكا قال في البيطار يطرح الدابة فتعطب انه لا شيء عليه اذا فعل بها ما يفعل البياطرة وطرحها كما تطرح البياطرة الدواب فان فعل غير ذلك ضمن

في تضمين المتكاري

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت دابة من موضع الى موضع فضربتها وأعنفتها من ضربي أو كبحتها فكسرت لحيها (قال) قال مالك في الرائض يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها انه ضامن لذلك فكذلك المتكاري عندي اذا ضربها فأعابها فهذا متعد الا أن يكون اذا ضرب ضرب كما يضرب الناس الدواب فلا شيء عليه ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا ما أخبرتك في الرائض (وقال مالك) أيضاً في الراعي يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعيبه وكل شيء صنعه الراعي ضمن اذا أخذه من غير الوجوه التي لا يجوز أن يفعله فأصاب الغنم من صنعه عيب فهو ضامن وان صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دابة فكبحتها أو ضربتها فعطبت أضمن أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال ليس على الأجير الراعي ضمان شيء من رعايته انما هو مأمون في هلاك أو ضلال يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبي الزناد قال ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو سرق ان كان عبداً فدفع اليه شيء من ذلك بغير أمر سيده فليس على سيده غرم ولا في شيء من رقبة العبد ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن يقيم بينة بأهلاكه متعدياً. هذه الآثار لابن وهب

في الكراء من مصر الى الشام والى الرملة ومن مكة الى مصر أو من افريقية الى مصر

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة من مصر الى الشام ولم أسم كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أيكون الكراء فاسداً أم لا (قال) يكون الكراء فاسداً

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت من افريقية الى مصر أو من مكة الى مصر ولم أسم الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر (قال) هذا على كراء الناس لان كراء الناس من افريقية الى مصر انما هو الى الفسطاط وليس مصر مثل الشام لان الشام أجناد وكور ومصر انما يقع كراء الناس على الفسطاط وكراء الناس من مكة الى مصر انما هو الى الفسطاط قد علموا ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت من مصر الى فلسطين ولم يسم الى أي مدائن فلسطين أيكون الكراء جائزاً أم لا (قال) انما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون ان كان كراؤهم اذا اكتروا الى فلسطين من مصر انما يقع كراؤهم على أهل الرملة فذلك جائز وهو الى الرملة ﴿قلت﴾ وكذلك ان اكتريت من مكة الى خراسان ولم أسم كورة من كور خراسان ولا مدينة (قال) هو كما وصفت لك من كور الشام لان خراسان كور كثيرة مختلفة

في الكراء الى مكة

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت محملاً لأحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ولم أر الرجال ولا النساء ولا الجواري أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز الا أن يأتي برجلين فادحين أو امرأتين فادحتين فاذا كان ذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا [illegible] كان من العام فذلك الكراء لازم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت محملاً الى مكة ولم يره وطاء المحمل (قال) الكراء على هذا جائز وله أن يحمل مثل ما وطأ الناس ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿قلت﴾ وكذلك الزاملة اذا لم يخبره ما يحمل فيها (قال) نعم انما يحملان على ما يحمل الناس في الزوامل والكراء جائز ﴿قلت﴾ فان لم يسم ما يحمل على الزوامل من الارطال (قال) وان لم يسم فذلك جائز لأن الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس فانما يحملان على ما يعرف الناس بينهم ﴿قلت﴾ وعليه أن يحمل له المعاليق (قال) نعم وكل شيء قد عرفه الناس

في تضمين المتكاري

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت دابة من موضع الى موضع فضربتها وأعبتها من ضربي أو كبحتها فكسرت لحييها (قال) قال مالك في الرائض يروض الدواب فيضرب الدابة فيفقأ عينها أو يكسر رجلها انه ضامن لذلك فكذلك المتكارى عندى اذا ضربها فأعابها فهذا متعد الا أن يكون اذا ضرب ضرب كما يضرب الناس الدواب فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا الا ما أخبرتك في الرائض (وقال مالك) أيضاً في الراعي يضرب الكبش أو يرميه فيفقأ عينه أو يعيبه وكل شئ صنعه الراعي ضمن اذا أخذه من غير الوجوه التي لا يجوز أن يفعله فأصاب الغنم من صنعه عيب فهو ضامن وان صنع ما يجوز له أن يفعله فعيبت الغنم فلا ضمان عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دابة فكبحتها أو ضربتها فعطبت أضمن أم لا (قال) لا ضمان عليك اذا فعلت من هذا ما يجوز لك أن تفعله ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد أنه قال ليس على الاجير الراعي ضمان شئ من رعايته انما هو مأمون فيما هلك أو ضل يؤخذ يمينه على ذلك القضاء عندنا ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبي الزناد قال ليس على أحد ضمان في سائمة دفعت اليه يرعاها الا يمينه الا أن يكون باع أو سرق ان كان عبداً فدفع اليه شئ من ذلك بغير أمر سيده فليس على سيده فيه غرم ولا في شئ من رقبة العبد ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وشريح الكندي وبكير مثله (وقال) بعضهم الا أن يقيم بينة باهلاكه متعدياً. هذا الآثار لابن وهب

في الكراء من مصر الى الشام والى الرملة

﴿ومن مكة الى مصر أو من افريقية الى مصر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة من مصر الى الشام ولم أسم كورة من كور الشام ولا مدينة من مدائن الشام أيكون الكراء فاسداً أم لا (قال) يكون الكراء فاسداً

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت من افريقية الى مصر أو من مكة الى مصر ولم أسم الفسطاط ولا غير ذلك من مدائن مصر (قال) هذا على كراء الناس لان كراء الناس من افريقية الى مصر انما هو الى الفسطاط وليس مصر مثل الشام لان الشام أجناد وكور ومصر انما يقع كراء الناس على الفسطاط وكراء الناس من مكة الى مصر انما هو الى الفسطاط قد علموا ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى من مصر الى فلسطين ولم يسم الى أي مدائن فلسطين أيكون الكراء جائزاً أم لا (قال) انما يحمل الناس من ذلك على ما يكون من كراء الناس فيما يعرفون ان كان كراؤهم اذا اكتروا الى فلسطين من مصر انما يقع كراؤهم على أنه الى الرملة فذلك جائز وهو الى الرملة ﴿قلت﴾ وكذلك ان اكتريت من مكة الى خراسان ولم أسم كورة من كور خراسان ولا مدينة (قال) هو كما وصفت لك من كور الشام لان خراسان كور كثيرة مختلفة

في الكراء الى مكة

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت محملاً لأحمل فيه امرأتين أو رجلين أو جاريتين ولم أر الرجال ولا النساء ولا الجوارى أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز الا أن يأتي برجلين فادحين أو امرأتين فادحتين فاذا كان ذلك لم يلزمه كراؤهما لأن هذا أمر خاص وما كان من العام فذلك الكراء لازم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى محملاً الى مكة ولم يره وطاء المحمل (قال) الكراء على هذا جائز وله أن يحمل مثل ماوطأ الناس ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الآن ﴿قلت﴾ وكذلك الزاملة اذا لم يخبره ما يحمل فيها (قال) نعم انما يحملان على ما يحمل الناس في الزوامل والكراء جائز ﴿قلت﴾ فان لم يسم لما يحمل على الزوامل من الارطال (قال) وان لم يسم فذلك جائز لأن الزوامل قد عرفت عند الحاج والتجار والناس فانما يحملان على ما يعرف الناس بينهم ﴿قلت﴾ وعليه أن يحمل له المعاليق (قال) نعم وكل شئ قد عرفه الناس

بينهم في الكراء فذلك لازم للمكرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط على الجمال أن يحمل له من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأرى ان كان ذلك أمراً قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس به وان كان ذلك أمراً لا يعرف وجهه فلا خير في هذا الكراء (قال) وسمعت مالكا وسألناه عن الرجل يستحمله الرجل الثوب أو الثوبين فيحمله له في غيبته ولا يخبر بذلك الجمال (قال) قال مالك لا بأس بهذا لأن هذا من شأن الناس ﴿سحنون﴾ قال وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس ولو بين هذه الاشياء وسماها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أيجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه لأن النساء يلدن في الاسفار ومن الكراء فلو سمعنا ان امرأة ولدت في الطريق فحال الجمال بينها وبين ولدها أو حمل المولود على بعير وأمه على غيره (قال) وهذا أمر بين جمالين معروف أن المرأة اذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في محملها وان لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء وانما ينظر في هذه الاشياء الى ما قد استجازه الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت شق محمل الى مكة ذاهبا وراجعا وعقبة الاجير أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) ذلك جائز

﴿في المكرى يهرب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكراني ابله ثم هرب عني وتركها في يدي فأنفقت عليها أيكون لي على المكرى النفقة التي أنفقت عليها (قال) قال مالك نعم يكون له عليه ما أنفق عليها (قال) مالك ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ويرجع بذلك على المكرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ولم آخذ منه حميلا ثم هرب المكارى فأتيت السلطان أيتكارى لي عليه السلطان (قال) نعم ﴿قلت﴾ وأرجع عليه بما تكاريت به عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة بعينها الى مكة أو كراء مضمونا الى

مكة أو غيرها من البلدان على أن أركب من يومي أو من الغد ففر المكارى فلم أجده الا بعد ذلك فلما وجدته ألزمني بالركوب وطلب كراءه (قال) قال مالك كل كراء مضمون فانه يلزم صاحبه الكراء وان فر عنه المكارى وليس له على المكرى لا حمولته وعليه الكراء لازم له الا كراء الحاج وحده فانه ينفسخ عنه ويرد كراؤه ان كان قبضه لان الحج اذا ذهب ابانه فات ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما كراء الدابة بعينها فاني لم أسمع من مالك فيه شيئاً لأنه بلغني عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها من الغد الى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكرى ثم يأتيه بعد يومين أو ثلاثة (قال) ليس له الا ركوبه (وقال غيره) وان رفع أمره الى السلطان نظر السلطان في ذلك لما لا يدخل فيه من الضرر على واحد منهما فان رأى فسخ ذلك الكراء فسخه بمنزلة الدابة تعتل أيضاً في الطريق ولا يستطيع المكترى أن يوقف عليها لما يدخل عليه من فوت أصحابه أو لما يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها وعلفها لا تصلح من علتها فيكون عذراً يفسخ الكراء به بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ فأنا أستحسن انه اذ كان تكاراها لي بلد وان اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له الا ركوبها وان أخلفه أصحابه الى البلد الذي تكاراها اليه فله أن يركبها من أحب في مثل ذلك وان تكاراها أياما بعينها أو شهراً بعينه انتقض الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه المكرى (قال) لان مالكا قال في العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يعمل له شهراً فيمرض أو يأبق ذلك الشهر فليس له على رب العبد أن يدفع اليه العبد يعمل له شهراً آخر والأجير كذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الراحلة بعينها اذا اكتراها ليركبها شهراً بعينه انما تكارى ركوبها ذلك الشهر أو طحينها فاذا مضت تلك الايام لم يلزمه الكراء الذي بعد تلك الايام لان أصل الاجارة لم تكن دينا مضمونا والمضمون في هذا والذي في الدابة بعينها مختلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان رفعت الى السلطان أمري حين هرب المكارى أيكترى لي عليه أم لا (قال) نعم يكترى لك عليه ﴿قلت﴾ في كراء مكة وغير كراء مكة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ذهب المتكارى فرفع الجمال

بينهم في الكراء فذلك لازم للمكري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشترط على الجمال أن يحمل له من هدايا مكة ولم يذكر له ما يحمل أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً بعينه وأرى ان كان ذلك أمراً قد عرف وجهه فأرى أن لا بأس به وان كان ذلك أمراً لا يعرف وجهه فلا خير في هذا الكراء (قال) وسمعت مالكاً وسألناه عن الرجل يستحمله الرجل الثوب أو الثوبين فيحمله له في غيبته ولا يخبر بذلك الجمال (قال) قال مالك لا بأس بهذا لأن هذا من شأن الناس ﴿سحنون﴾ قال وهذا أمر قد مضى وجاز في الناس ولو بين هذه الاشياء وسماها وقدرها ووزن ما كان منها يوزن لكان أحسن ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت امرأة شق محمل فولدت في الطريق أيجبر الجمال على حمل ولدها معها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يكون على الجمال حمل الصبي مع أمه لأن النساء يلدن في الاسفار وهن في الكراء فاسمعنا ان امرأة ولدت في الطريق فحال الجمال بينها وبين ولدها أو حمل ولدها المولود على بعير وأمه على غيره (قال) وهذا أمر بين جماعتين معروف أن المرأة اذا ولدت في الطريق فولدها معها يحمل في محملها وان لم يشترطوا ذلك في أصل الكراء وانما ينظر في هذه الاشياء الى ما قد استجازه الناس فيما بينهم فيحمل الخاص من أمر الناس على ما استجاز جميع الناس بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت شق محمل الى مكة ذاهبا وراجعا وعقبة الاجير أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) ذلك جائز

﴿في المكري يهرب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكراني ابله ثم هرب عني وتركها في يدي فأنفقت عليها أيكون لي على المكري النفقة التي أنفقت عليها (قال) قال مالك نعم يكون له عليه ما أنفق عليها (قال) مالك ويكون له أن يتكارى عليها من يرحلها ويرجع بذلك على المكري ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت ولم آخذ منه حميلا ثم هرب المكاري فأتيت السلطان أيتكارى لي عليه السلطان (قال) نعم ﴿قلت﴾ وأرجع عليه بما تكاريت به عليه (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت دابة بعينها الى مكة أو كراء مضمونا الى

مكة أو غيرها من البلدان على أن أركب من يومي أو من الغد ففر المكاري فلم أجده الا بعد ذلك فلما وجدته ألزمني بالركوب وطلب كراءه (قال) قال مالك كل كراء مضمون فانه يلزم صاحبه الكراء وان فر عنه المكاري وليس له على المكري الا حمولته وعليه الكراء لازم له الا كراء الحاج وحده فانه ينفسخ عنه ويرد كراؤه ان كان قبضه لان الحج اذا ذهب إبانه فات ﴿قال ابن القاسم﴾ وأما كراء الدابة بعينها فاني لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه بلغني عن مالك في الرجل يتكارى الدابة يركبها من الغد الى موضع كذا وكذا فيغيب عنه المكري ثم يأتيه بعد يومين أو ثلاثة (قال) ليس له الا ركوبه (وقال غيره) وان رفع أمره الى السلطان نظر السلطان في ذلك لما لا يدخل فيه من الضرر على واحد منهما فان رأى فسخ ذلك الكراء فسخه بمنزلة دابة تعتل أيضاً في الطريق ولا يستطيع المكتري الوقوف عليها لما يدخل عليه من فوت أصحابه أو لما يدخل على رب الدابة في طول مقامه عليها ولعلها لا تصلح من علتها فيكون عذراً يفسخ الكراء به بينهما ﴿قال ابن القاسم﴾ فأنا أستحسن انه اذا كان تكاراها الى بلد وان اشترط عليه أن يركبها من الغد فليس له الا ركوبها وان أخلفه أصحابه الى البلد الذي تكاراها اليه فلأن يركبها من أحب في مثل ذلك وان تكاراها أياما بعينها أو شهراً بعينه انتقض الكراء فيما بينهما فيما غاب عنه المكري (قال) لان مالكا قال في العبد يستأجره الرجل يخدمه أو يعمل له شهراً فيمرض أو يأبق ذلك الشهر فليس له على رب العبد أن يدفع اليه العبد يعمل له شهراً آخر والأجير كذلك ﴿قال ابن القاسم﴾ وكذلك الراحلة بعينها اذا اكتراها ليركبها شهراً بعينه انما تكارى ركوبها ذلك الشهر أو طحينها فاذا مضت تلك الايام لم يلزمه الكراء الذي بعد تلك الايام لان أصل الاجارة لم تكن دينا مضمونا والمضمون في هذا والذي في الدابة بعينها مختلف ﴿قلت﴾ أرأيت ان رفعت الى السلطان أمري حين هرب المكاري أيكترى لي عليه أم لا (قال) نعم يكترى لك عليه ﴿قلت﴾ في كراء مكة وغير كراء مكة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو ذهب المتكاري فرفع الجمال

ذلك الى السلطان أيكرى الابل على المتكاري كان الكراء الى مكة أو غير مكة (قال) نعم (قال) وأما ما ذكرت من الرفع الى السلطان فى الهرب وكراء السلطان عليه فهو قول مالك

﴿ فى المتكاري يهرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرى رجل ابله الى مكة فهرب المتكاري ماذا يصنع الجمال (قال) قال مالك يرفع الجمال أمره الى السلطان فيكرى السلطان الابل من المتكارى ﴿ قلت ﴾ فيقضى السلطان للجمال من كرائه هذا كراءها الذى وجب له على الهارب منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد السلطان كراء (قال) قال لنا مالك لو أن رجلا اكترى ابلا فبعث بها مع الجمال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا الى بلد كذا وكذا وكتب الى وكيله مع الجمال أن يدفع الى الجمال ذلك المتاع الذى أكراه على حمولته فقدم الجمال ذلك البلد فلم يجد الوكيل (قال) قال مالك اذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمال فان جاء الوكيل فدفع اليه المتاع فحمله والا أكرى عليه السلطان الابل الى الموضع الذى اشترط على الجمال أن يحمل اليه المتاع ويكون الكراء للمتكارى فان لم يجد السلطان كراء الى ذلك الموضع خلى عن الجمال وجعل له الكراء كاملا ﴿ قلت ﴾ فان لم يقدر على وكيل المتكارى ولم يرفع ذلك الى السلطان حتى رجع (قال) ان كان فى تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك اليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية فيحمل له حمولته ﴿ قلت ﴾ فان كان ببلد ليس فيه سلطان (قال مالك) اذا كان ببلد ليس فيه سلطان تلوم وطلب الكراء وانتظر وأشهد فاذا فعل هذا ولم يأت الوكيل ولم يجد كراء رجع وكان الكراء له على المتكارى كاملا ﴿ وقال ابن وهب ﴾ قال مالك فى الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها فى مكان كذا وكذا فيأتى صاحب الظهر بظهره فلا يجد المتكارى (قال) أرى أن يدخل على امام البلد الا أن يجد كراء فان انصرف ولم يكر ولم يدخل على امام البلد لم أر له شيئا اذا كان موضعا

فيه الكراء موجودا الى البلد الذى أكرى اليها فان لم يكن الكراء موجودا وجهل أن يدخل على الامام لم أر أن يبطل عمله ويكون له الكراء

﴿ ماجاء فى الاقالة فى الكراء ﴾

﴿ قال ﴾ قال مالك من تكارى ظهرا على حمولة الى بلد من البلدان أو الى الحج فنقده الكراء أو لم ينقده حتى يبدو للمكرى أو للمتكارى فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أو بزيادة (قال) أما ما لم يبرحا ولم يرتحلا فان كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة ممن كانت من المكرى أو من المكترى ويفسخ الامر بينهما وأما ان كان نقده ونقد فلا بأس بالزيادة من المكترى ولا خير فيها من المكرى اذا انتقد لانه يصير كأنه أسلفه مائة فى عشرين ومائة وكان القول بينهما فى الكراء محللا وان ساروا من الطريق مايتهم فى قربه مايخاف أن يكونا انما جعلا ذلك تحليلا بينهما وذريعة الى الربا فلا خير فى أن يزيده المكرى فالتهمة بينهما حالها وان سارا من الطريق ما يعلم أنهما لم يتهما[*] ذلك لبعد ما سارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل المكرى وان كان قد انتقد لانه لا تهمة فيه وان زاده أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخره فان دخله تأخير كان من الدين بالدين (قال) وان زاده المتكارى فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعد الركوب وان كان انما سار الشئ القليل فزاده المكرى فالتهمة بينهما بحالها (قال) وهذا الذى وصفت لك من الاقالة فى أمر الكراء هو مخالف للبيوع (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قال ﴾ واذا أقاله وقد كان نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المتكاري عشرة دنانير على أن يرد المكرى الى المتكارى المائة التى أخذها (قال) فلا يصلح أن يعطيه المتكارى العشرة الدنانير التى يزيده الا أن يعطيه اياها من المائة دينار التى يأخذها مقاصة لانه يدخله دنانير وعروض بدنانير ألا ترى أنه اشترى من المتكاري ركوبه وعشرة دنانير بمائة دينار فلا يجوز هذا فاذا رد اليه من المائة عشرة دنانير فهذا لا يدخله البيع انما هذا رجل أقاله من الكراء الذى كان له على أن وضع المتكاري عن المكري عشرة دنانير فلا بأس بهذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا الذى ذكرنا

ذلك الى السلطان أيكرى الابل على المتكاري كان الكراء الى مكة أو غير مكة (قال) نعم (قال) وأما ما ذكرت من الرفع الى السلطان فى الهرب وكراء السلطان عليهما فهو قول مالك

﴿ فى المتكاري يهرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرى رجل ابله الى مكة فهرب المتكاري ماذا يصنع الجمال (قال) قال مالك يرفع الجمال أمره الى السلطان فيكرى السلطان الابل من المتكارى ﴿ قلت ﴾ فيقضى السلطان للجمال من كرائه هذا كراءها الذى وجب له على الهارب منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد السلطان كراء (قال) قال لنا مالك لو أن رجلا اكترى ابلا فبعث بها مع الجمال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا الى بلد كذا وكذا وكتب الى وكيله مع الجمال أن يدفع الى الجمال ذلك المتاع الذى أكراه على حمولته فقدم الجمال ذلك البلد فلم يجد الوكيل (قال) قال مالك اذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمال فان جاء الوكيل فدفع اليه المتاع حمله والا أكرى عليه السلطان الابل الى الموضع الذى اشترط على الجمال أن يحمل اليه المتاع ويكون الكراء للمتكارى فان لم يجد السلطان كراء الى ذلك الموضع خلى عن الجمال وجعل له الكراء كاملا ﴿ قلت ﴾ فان لم يقدر على وكيل المتكارى ولم يرفع ذلك الى السلطان حتى رجع (قال) ان كان فى تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك اليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية فيحمل له حمولته ﴿ قلت ﴾ فان كان ببلد ليس فيه سلطان (قال مالك) اذا كان ببلد ليس فيه سلطان تلوم وطلب الكراء وانتظر وأشهد فاذا فعل هذا ولم يأت الوكيل ولم يجد كراء رجع وكان الكراء له على المتكارى كاملا ﴿ وقال ابن وهب ﴾ قال مالك فى الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها فى مكان كذا وكذا فيأتى صاحب الظهر بظهره فلا يجد المتكارى (قال) أرى أن يدخل على امام البلد الا أن يجد كراء ذات انصرف ولم يكر ولم يدخل على امام البلد لم أر له شيئا اذا كان موضعا

فيه الكراء موجودا الى البلد الذى أكرى اليها فان لم يكن الكراء موجودا وجهل أن يدخل على الامام لم أر أن يبطل عمله ويكون له الكراء

﴿ ماجاء فى الاقالة فى الكراء ﴾

﴿ قال ﴾ قال مالك من تكارى ظهرا على حمولة الى بلد من البلدان أو الى الحج فنقده الكراء أو لم ينقده حتى يبدو للمكرى أو للمتكارى فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أو بزيادة (قال) أما ما لم يبرحا ولم يرتحلا فان كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة من كانت من المكرى أو من المكترى وينفسخ الامر بينهما وأما ان كان نقده فلا بأس بالزيادة من المكترى ولا خير فيها من المكرى اذا انتقد لانه يصير كأنه أسلفه مائة فى عشرين ومائة وكان القول بينهما فى الكراء محللا وان سار من الطريق ما يتهم فى قربه ما يخاف أن يكونا انما جعلاه لقلته تحليلا بينهما وذريعة الى الربا فلا خير فى أن يزيده المكرى فالتهمة بينهما بحالها وان سارا من الطريق ما يعلم أنهما لم يعتريا ذلك لبعد ما سارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل المكرى وان كان قد انتقد لانه لا تهمة فيه وان زاده أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخره فان دخله تأخير كان من الدين بالدين (قال) وان زاده المتكارى فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعد الركوب وان كان انما سار الشئ القليل فزاده المكرى فالتهمة بينهما بحالها (قال) وهذا الذى وصفت لك من الاقالة فى أمر الكراء هو مخالف للبيوع (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قال ﴾ واذا أقاله وقد كان نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المتكاري عشرة دنانير على أن يرد المكري الى المتكارى المائة التى أخذها (قال) فلا يصلح أن يعطيه المتكارى العشرة الدنانير التى يزيده الا أن يعطيه اياها من المائة دينار التى يأخذها مقاصة لانه يدخله دنانير وعروض بدنانير ألا ترى أنه اشترى من المتكاري ركوبة وعشرة دنانير بمائة دينار فلا يجوز هذا فاذا رد اليه من المائة عشرة دنانير فهذا لا يدخله البيع انما هذا رجل أقاله من الكراء الذى كان له على أن وضع المتكاري عن المكري عشرة دنانير فلا بأس بهذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا الذى ذكرته

ذلك الى السلطان أيكرى الابل على المتكاري كان الكراء الى مكة أو غير مكة (قال) نعم (قال) وأما ما ذكرت من الرفع الى السلطان فى الهارب وكراء السلطان عليه فهو قول مالك

﴿ فى المتكاري يهرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرى رجل ابله الى مكة فهرب المتكاري ماذا يصنع الجمال (قال) قال مالك يرفع الجمال أمره الى السلطان فيكرى السلطان الابل من المتكارى ﴿ قلت ﴾ فيقضى السلطان للجمال من كرائه هذا كراءها الذى وجب له على الهارب منه (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد السلطان كراء (قال) قال لنا مالك لو أن رجلا اكترى ابلا فبعث بها مع الجمال على أن يحمل له متاع كذا وكذا من بلد كذا وكذا الى بلد كذا وكذا وكتب الى وكيله مع الجمال أن يدفع الى الجمال ذلك المتاع الذى أكراه على حمولته فقدم الجمال ذلك البلد فلم يجد الوكيل (قال) قال مالك اذا لم يجد الوكيل تلوم له السلطان قدر ما يرى مما لا يكون فيه ضرر على الجمال فان جاء الوكيل فدفع اليه المتاع فحمله والا أكرى عليه السلطان الابل الى الموضع الذى اشترط على الجمال أن يحمل اليه المتاع ويكون الكراء للمتكارى فان لم يجد السلطان كراء الى ذلك الموضع خلى عن الجمال وجعل له الكراء كاملا ﴿ قلت ﴾ فان لم يقدر على وكيل المتكارى ولم يرفع ذلك الى السلطان حتى رجع ﴿ قال ﴾ ان كان فى تلك البلدة سلطان فلم يرفع ذلك اليه فلا يبطل كراؤه ويكون له عليه حمولته ويرجع الثانية فيحمل له حمولته ﴿ قلت ﴾ فان كان ببلد ليس فيه سلطان (قال مالك) اذا كان ببلد ليس فيه سلطان تلوم وطلب الكراء وانتظر وأشهد فاذا فعل هذا ولم يأت الوكيل ولم يجد كراء رجع وكان الكراء له على المتكارى كاملا ﴿ وقال ابن وهب ﴾ قال مالك فى الرجل يتكارى من الرجل الظهر ويواعده يلقاه بها فى مكان كذا وكذا فيأتى صاحب الظهر بظهره فلا يجد المتكارى (قال) أرى أن يدخل على امام البلد الا أن يجد كراء فان انصرف ولم يكر ولم يدخل على امام البلد لم أر له شيئا اذا كان موضعا

فيه الكراء موجودا الى البلد الذى أكرى اليها فان لم يكن الكراء موجودا وجهل أن يدخل على الامام لم أر أن يبطل عمله ويكون له الكراء

﴿ ماجاء فى الاقالة فى الكراء ﴾

﴿ قال ﴾ قال مالك من تكارى ظهرا على حمولة الى بلد من البلدان أو الى الحج فنقده الكراء أو لم ينقده حتى يبدو للمكرى أو للمتكارى فسأل أحدهما صاحبه أن يقيله برأس المال أو بزيادة (قال) أما ما لم يبرحا ولم يرتحلا فان كان لم ينقده فلا بأس بالزيادة ممن كانت من المكرى أو من المكترى ويفسخ الامر بينهما وأما ان كان نقده وتفرقا فلا بأس بالزيادة من المكترى ولا خير فيها من المكرى اذا انتقد لانه يصير كأنه أسلفه مائة فى عشرين ومائة وكان القول بينهما فى الكراء محللا وان ساروا من الطريق ما يتهم فى قربه ما يخاف أن يكونا انما جعلاه لقلته تحليلا بينهما وذريعة الى الربا فلا خير فى أن يزيده المكرى فالتهمة بينهما جائزة وان ساروا من الطريق ما يعلم أنهما لم يتعمدا ذلك لبعد ما سارا فلا بأس بأن تكون الزيادة من قبل المكرى وان كان قد انتقد لانه لا تهمة فيه وان زاده أكثر مما أعطاه بكثير ولا يؤخر فان دخله تأخير كان من الدين بالدين (قال) وان زاده المتكارى فلا بأس بذلك قبل الركوب وبعد الركوب وان كان انما سار الشئ القليل فزاده المكري فالتهمة بينهما بحالها (قال) وهذا الذى وصفت لك من الاقالة فى أمر الكراء هو مخالف للبيوع (قال) وهذا كله قول مالك ﴿ قال ﴾ واذا أقاله وقد كان نقده مائة دينار كراءه كله فأقاله على أن يزيده المتكاري عشرة دنانير على أن يرد المكري الى المتكارى المائة التى أخذها (قال) فلا يصلح أن يعطيه المتكارى العشرة الدنانير التى يزيده الا أن يعطيه اياها من المائة دينار التى يأخذها مقاصة لانه يدخله دنانير وعروض بدنانير ألا ترى أنه اشترى من المتكاري ركوبة وعشرة دنانير بمائة دينار فلا يجوز هذا فاذا رد اليه من المائة عشرة دنانير فهذا لا يدخله البيع انما هذا رجل أقاله من الكراء الذى كان له على أن وضع المتكاري من المكري عشرة دنانير فلا بأس بهذا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهذا الذى ذكرت

من أمر الكراء والمتكاري كله عن مالك الاتفسير اذا زاد المتكارى المكرى عشرة دنانير من غير الذهب التى يأخذها فان هذا رأيي (وقال غيره) لا يزيد المكري المتكاري اذا غاب على النقد قبل الركوب ولا بعد الركوب القليل منه ولا الكثير فانه لا خير فيه لانه سلف جر منفعة

﴿ فى تفليس المتكارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريتها لاحمل عليها الى مكة فعرض لى غريم لى فى بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكرى أولى بالمتاع الذى معه على دابته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه فى مثل ماحمل الى الموضع الذى أكراه اليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الغرماء اضرب فى هذا المتاع بقدر كرائك الى هذا الموضع الذى حمله اليه وقال المكرى لا ولكن أضرب بجميع الكراء الى مكة (قال) ليس ذلك للغرماء والمكري أولى بجميع ماحمل حتى يستوفى جميع كرائه الى مكة وان لم يكن حمله الامنهلا واحداً وان قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء وهو أولى بها من الغرماء وكذلك الخياطون والحدادون والصاغة وأهل الاعمال بأيديهم اذا قبضوا المتاع ففلس رب ذلك المتاع ولم يعطوا فيه شيئاً فهم أولى بما فى أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ويكون العمل عليهم

﴿ تم كتاب كراء الرواحل والدواب والحمد لله رب العالمين ﴾
وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب كراء الدور والارضين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب كراء الدور والارضين ﴾

﴿ ما جاء فى الرجل يكترى الدار وفيها النخل فيشترط النخل ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اكتريت داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أولا ثمر فيها فاشترطت ثمر الشجر (قال) قال مالك اذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل حد مالك فيها اذا كانت قيمة ثمر الشجر الثلث من قيمة الكراء فأدنى أنه جائز (قال) سمعت من يذكر ذلك عن مالك (قال) وأما أنا فقد وقفت مالكا عليه فأبى أن يبلغ الى الثلث وقد قال لى غيرى أيضا انه أبى أن يبلغ به الثلث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل كثيرة وليس النخل تبعا للدار فاكتريت الدار واشترطت ما فى رؤس النخل من الثمرة (قال) ان كان ما فى رؤس النخل قد حل بيعه فذلك جائز وان كان ما فى رؤس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل ﴿ قلت ﴾ وان كان ما فى رؤس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما فى رؤس النخل (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان اكتريت داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كان النخل تبعا للدار وهو يسير جاز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى اذا كان قيمة ثمر النخل الثلث وكراء الدار الثلثين جعله تبعا أم لا (قال) بلغني أنه كان يري ذلك ولقد وقفته على

من أمر الكراء والمتكاري كله عن مالك الاتفسير اذا زاد المتكارى المكرى عشرة دنانير من غير الذهب التي يأخذها فان هذا رأيي (وقال غيره) لا يزيد المكري المتكاري اذا غاب على النقد قبل الركوب ولا بعد الركوب القليل منه ولا الكثير فانه لا خير فيه لانه سلف جر منفعة

﴿ في تفليس المتكاري ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريتها لاحمل عليها الى مكة فمرض لى غريم لى في بعض المناهل فأراد أخذ المتاع (قال) قال مالك المكرى أولى بالمتاع الذى معه على دابته حتى يقبض حقه وللغرماء أن يكروه في مثل ماحمل الى الموضع الذى أكراه اليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الغرماء اضرب في هذا المتاع بقدر كرائك الى هذا الموضع الذى حملته اليه وقال المكرى لا ولكن أضرب بجميع الكراء الى مكة (قال) ليس ذلك للغرماء والمكري أولى بجميع ماحمل حتى يستوفي جميع كرائه الى مكة وان لم يكن حمله الا منهلا واحداً وان قبض المتاع ولم يحمله فهو سواء وهو أولى بها من الغرماء وكذلك الخياطون والحدادون والصاغة وأهل الاعمال بأيديهم اذا قبضوا المتاع ففلس رب ذلك المتاع ولم يعطوا فيه شيئاً فهم أولى بما في أيديهم حتى يقبضوا منه جميع حقوقهم ويكون العمل عليهم

﴿تم كتاب كراء الرواحل والدواب والحمد لله رب العالمين﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ ويليه كتاب كراء الدور والارضين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله وحده﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ كتاب كراء الدور والارضين ﴾

﴿ ما جاء في الرجل يكترى الدار وفيها النخل فيشترط النخل ﴾

﴿قال سحنون﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان اكتريت داراً وفيها شجرات نخل أو غير ذلك لم تطب ثمرتها أولا ثمر فيها فاشترطت ثمر الشجر (قال) قال مالك اذا كانت شجرات يسيرة فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فهل حد مالك فيها اذا كانت قيمة ثمر الشجر الثلث من قيمة الكراء فأدنى أنه جائز (قال) سمعت من يذكر ذلك عن مالك (قال) وأما أنا فقد وقفت مالكا عليه فأبى أن يبلغ الى الثلث وقد قال لى غيرى أيضا انه أبى أن يبلغ به الثلث ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل كثيرة وليس النخل تبعا للدار فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل من الثمرة (قال) ان كان مافى رؤس النخل قد حل بيعه فذلك جائز وان كان ما في رؤس النخل لم يحل بيعه فلا يجوز ذلك والكراء باطل ﴿قلت﴾ وان كان مافى رؤس النخل قد حل بيعه فاكتريت الدار واشترطت ما في رؤس النخل (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان اكتريت داراً وفيها نخلة أو نخلتان أو نخلات فاستثنيت ثمرة هذه النخل أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك اذا كان النخل تبعا للدار وهو يسير جاز ذلك ﴿قلت﴾ فهل كان مالك يرى اذا كان قيمة ثمر النخل الثلث وكراء الدار الثلثين جعله تبعا أم لا (قال) بلغني أنه كان يري ذلك ولقد وقفته على

ذلك فأبى أن يجعل فيه الثلث (وأخبرنى) من أثق به أنه أبى أن يجعل له فيه الثلث ﴿قلت﴾ وكيف يعرف أن هذه الثمرة التى تكون فى رؤس هذه النخل الثلث والكراء الثلثين وليس فى النخل يوم اكترى ثمرة (قال) يقال ما قدر ثمن ثمرة هذه النخل مما قد عرف منها فى كل عام بعد عملها ومؤنتها ان كان فيها عمل وما كراء هذه الدار بغير اشتراط ثمرة هذه النخل فان كان كراء الدار هو الأكثر وثمن ثمرة النخل بعد مؤنتها أقل من الثلث جاز ذلك وتفسير ذلك أنه مثل المساقاة اذا كان معها البياض اذا كان البياض الثلث جازت المساقاة فيه أنه ينظر الى ثمن ثمرة النخل فيما قد عرف من بيعه فيما قد مضى من أعوامه ثم ينظر الى ما ينفق فيه فيطرح من ثمن الثمرة ثم ينظر الى ما بقى من ثمن الثمرة بعد ما أخرجت قيمة المؤنة ثم ينظر الى كراء الارض كم يسوى اليوم لو أكريت فاذا كانت قيمة كراء الارض الثلث من ثمن الثمرة بعد التى أخرجت من نفقة السقى فى النخل والمؤنة جاز ذلك ولا ينظر الى ثمن الثمرة اذا بيعت من غير أن يحسب فيه قيمة مؤنتها لأن النخل قد تباع ثمرتها بالف مائة ويكون مؤنتها فى عملها وسقيها مائة ويكون كراء الارض خمسين ومائة فلو لم تحسب مؤنة النخل ومؤنة سقيها جازت فيها المساقاة وانما ينظر الداخل الى ما يبقى بعد النفقة وهذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً وفيها نخل يسيرة فاشترطت نصف ثمرة هذه النخل والنصف لرب الدار (قال) قال مالك لا خير فى هذا ﴿قال سحنون﴾ وقال ابن القاسم وانما يجوز من هذا أن تكون الثمرة تبعاً للدار أو تلغى فاما اذا اشترط المتكارى نصف الثمرة فهذا كأنه اشترى نصف الثمرة قبل أن يبدو صلاحها واكترى الدار بكذا وكذا (قال) وكذلك قال لى مالك (قال مالك) هو بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (قال) وكذلك السيف المحلى يبيعه الرجل بالفضة وفيه من الفضة الثلث فأدنى فباعه السيف واشترط البائع نصف فضة السيف (قال) لا يجوز ذلك لأنه انما ألغى الفضة وكان تبعاً للنصل فاذا لم يلغ جميعه فقد صار بيع الفضة بالفضة وكذلك الخاتم وكل شئ فيه الحلى مما يجوز للناس اتخاذه فهو بهذه المنزلة والنخل اذا

أخذها مساقاة وفيها بياض انه لا بأس أن يجعلا ما خرج من البياض بينهما اذا كان العمل كله من عند الداخل فى الحائط والنخلات تكون فى الدار اذا اكتراها الرجل واشترط نصف تلك النخلات فصار صاحب الدار قد وضع عن المتكارى من كراء الدار لمكان ما اشترط من نصف الثمرة فكأنه بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما (قال) لأن المتكارى أيضا كأنه حين اشترط ان له نصف الثمرة فقد زادت الدار فى الكراء لمكان ما اشترط من نصف الثمرة التى اشترط واذا اشترطها كلها فهى ملغاة ﴿قلت﴾ والنخل والبياض هى سنة وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر (قال) نعم الا الذى ذكرت من نصف فضة السيف ونصف فضة الخاتم فان ذلك عندى لا يجوز ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت البياض وفيه سواد هو الثلث فأدنى فاشترطت نصف السواد (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني من أثق به عن عثمان بن محمد بن سويد الثقفى عن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه فى خلافته وعثمان على أهل الطائف فى بيع الثمر وكراء الارض أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها أو ثلثه أو ربعه أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه ولا تباع بشئ سوى ما يخرج منها وأن يباع البياض الذى لا شئ فيه من الأصول بالذهب والورق ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وحدثنى من أثق به كان رجال من أهل العلم يقولون فى الارض يكون فيها الأصل والبياض أيهما كان ردفاً ألغي وأكريت بكراء أكثرهما ان كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والفضة وان كان الأصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج من ثمرها وقد مضت بذلك فى السواد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خيبر قالوا أيهما كان ردفاً ألغى وحمل كراؤه على كراء صاحبه ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك وذلك أن من أمر الناس أنهم يساقون الاصل وفيه البياض تبعاً ويكرون الارض البيضاء وفيها الشئ من الاصل فأخبر مالك أنه قد مضى من عمل الناس وأنه الذى مضى من أمرهم والعمل أقوى من الاخبار

في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات

«قلت» أرأيت إن اكتريت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المراحيض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا (قال) لا أرى بهذا بأساً «قلت» أرأيت إن اكتريت منك داراً أو حماماً واشترطت عليك كنس مراحيض داري أو غسالة حمامك (قال) أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام عندي وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً إذا اشترطته على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف «قلت» تحفظ ذلك عن مالك (قال) لا

في الرجل يكري داره سنة على أنها إن احتاجت إلى مرمة رمها المتكاري من الكراء

«قلت» أرأيت لو أن رجلاً أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار (قال) سألت مالكاً عنها فقال لا بأس بذلك «قلت» فإن أكراه على إن احتاجت الدار إلى مرمة رمها من العشرين الدينار وإن احتاجت إلى أكثر من ذلك زاد من عنده (قال) قال مالك لا يعجبني هذا الكراء ولا خير فيه «قلت» وإن أكرى على أن ما احتاجت الدار إليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكترى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو كثر (قال) نعم لا بأس بذلك إذا كان ذلك من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء

في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط مرمة ما فيها ويشترط دخول الحمام والطلاء

«قلت» أرأيت إن استأجرت داراً أو حماماً على أن علي مرمته أيجوز هذا في قول

مالك (قال) قال مالك لا يجوز لأنه يشترط المرمة من كراء الدار «قلت» أرأيت إن استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنيف وإصلاح ما وهى من الجدران والبيوت (قال) على رب الدار «قلت» وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكاً عن الرجل يكتري الدار ويشترط عليه أنه إن انكسرت خشبة أو احتاجت الدار إلى مرمة يرمها كان ذلك على المتكاري (قال مالك) لا خير في ذلك إلا أن يشترطه من كرائها فهذا يدلك على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار «قلت» أرأيت قدر [illegible] الذي اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام (قال) هو لرب الحمام وذلك أنه عندي بمنزلة البنيان «قلت» أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه «قلت» أرأيت إن استأجرت حماماً كل شهر بكذا وكذا ديناراً على أن على رب الحمام ما احتاج إليه أهله من الطلاء والنورة ومن دخوله [illegible] (قال) لا خير في هذه الإجارة إلا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفاً «قلت» أرأيت إن استأجرت داراً على أن علي تطيين البيوت (قال) هذا جائز إذا سمى تطيينها في كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة فهذا جائز فإن كان إنما قال له إذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز «قلت» وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

في اكتراء الحمامات والحوانيت

«قلت» أكان مالك يكره إجارة الحمام أم لا (قال) قال مالك لا بأس بكراء الحمامات «قلت» أرأيت إن استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لي أن أرد الآخر أم يلزمني بحصته من ثمن الكراء (قال) إن كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي فالكراء مردود وإن كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء

في الرجل يكتري نصف دار أو ربعها مشاعاً

«قلت» أيجوز لي أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه

﴿ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس ﴾
﴿ التراب والمراحيض والقنوات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المراحيض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً أو حماما واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك (قال) أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام عندي وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً اذا اشترطه على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف ﴿ قلت ﴾ تحفظ ذلك عن مالك (قال) لا

﴿ في الرجل يكري داره سنة على أنها ان احتاجت ﴾
﴿ الى مرمة رمها المتكاري من الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها ان احتاجت الى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار (قال) سألت مالكا عنها فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أكراها على ان احتاجت الدار الى مرمة رمها من العشرين الدينار وان احتاجت الى أكثر من ذلك زاد من عنده (قال) قال مالك لا يعجبني هذا الكراء ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وان أكرى على أن ما احتاجت الدار اليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكترى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو كثر (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان ذلك من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء

﴿ في الرجل يكترى الدار والحمام ويشترط مرمة ﴾
﴿ ما فيها ويشترط دخول الحمام والطلاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماما على ان على مرمته أيجوز هذا في قول

مالك (قال) قال مالك لا يجوز لأن يشترط المرمة من كراء الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنيف واصلاح ما بها من الجدران والبيوت (قال) على رب الدار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكترى الدار ويشترط عليه انه ان انكسرت خشبة أو احتاجت الدار الى مرمة يكون ذلك على المتكارى (قال مالك) لا خير في ذلك الا أن يشترطه من كرائها فهذا يدلك على أن المرمة كانها في قول مالك على رب الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت قدر هذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام (قال) هو رب الحمام وذلك أنه عندي بمنزلة البنيان ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حماما كل شهر بكذا وكذا ديناراً على ان على رب الحمام ما احتاج اليه أهله من الطلاء والنورة ومن دخول الحمام (قال) لا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على أن على تطيين البيوت (قال) هذا جائز اذا سميت تطيينها في كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة (قال) فهذا جائز وان كان انما قال له اذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ في اكتراء الحمامات والحوانيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره اجارة الحمام أم لا (قال) قال مالك لا بأس بكراء الحمامات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لي أن أرد الآخر أم يلزمني بحصته من ثمن الكراء (قال) ان كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي فالكراء مردود وان كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء

﴿ في الرجل يكترى نصف دار أو ربعها مشاعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه

﴿ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المراحيض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً أو حماما واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك (قال) أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام عندي وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً اذا اشترطه على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف ﴿ قلت ﴾ تحفظ ذلك عن مالك (قال) لا

﴿ في الرجل يكري داره سنة على أنها ان احتاجت الى مرمة رمها المتكاري من الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها ان احتاجت الدار الى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار (قال) سألت مالكا عنها فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أكراه على ان احتاجت الدار الى مرمة رمها من العشرين الدينار وان احتاجت الى أكثر من ذلك زاد من عنده (قال) قال مالك لا يعجبني هذا الكراء ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وان أكرى على أن ما احتاجت الدار اليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكترى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو كثر (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان ذلك من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء

﴿ في الرجل يكترى الدار والحمام ويشترط مرمة ما فيها ويشترط دخول الحمام والطلاء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماما على ان علي مرمته أيجوز هذا في قول

مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يشترط المرمة من كراء الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنيف واصلاح ما فيها من الجدران والبيوت (قال) على رب الدار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكترى الدار ويشترط عليه انه ان انكسرت خشبة أو احتاجت الدار الى مرمة [illegible] كان ذلك على المتكارى (قال مالك) لا خير في ذلك الا أن يشترطه من كرائها [illegible] بذلك على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت قدر [illegible] اذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام (قال) هو لرب الحمام وذلك أنه عندي [illegible] البنيان ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت [illegible] كل شهر بكذا وكذا ديناراً على أن على رب الحمام ما يحتاج اليه [illegible] من الطلاء [illegible] ومن دخول [illegible] (قال) لا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط من الطلاء [illegible] دخول أمراً معروفا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على أن علي تطيين البيوت (قال) هذا جائز اذا سمى تطيينها في كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة [illegible] جائز وان كان انما قال له اذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ في اكتراء الحمامات والحوانيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره اجارة الحمام أم لا (قال) قال مالك لا بأس بكراء الحمامات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لي أن أرد الآخر أم يلزمني بحصته من ثمن الكراء (قال) ان كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي فالكراء مردود وان كان ما انهدم [illegible] ليس من أجله اكتريت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء

﴿ في الرجل يكترى نصف دار أو ربعها مشاعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه

في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المراحيض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً أو حماما واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك (قال) أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام عندي وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً اذا اشترطته على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف ﴿ قلت ﴾ تحفظ ذلك عن مالك (قال) لا

في الرجل يكري داره سنة على أنها ان احتاجت الى مرمة رمها المتكاري من الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها ان احتاجت الدار الى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار (قال) سألت مالكا عنها فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان أكراه على ان احتاجت الدار الى مرمة رمها من العشرين الدينار وان احتاجت الى أكثر من ذلك زاد من عنده (قال) قال مالك لا يعجبني هذا الكراء ولا خير فيه ﴿ قلت ﴾ وان أكرى على أن ما احتاجت الدار اليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكترى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو كثر (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان ذلك من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء

في الرجل يكترى الدار والحمام ويشترط مرمة ما فيها ويشترط دخول الحمام والطلاء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماما على ان على مرمته أيجوز هذا في قول

مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يشترط المرمة من كراء الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنيف واصلاح ما بها من الجدران والبيوت (قال) على رب الدار ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكترى الدار ويشترط عليه انه ان انكسرت خشبة أو احتاجت الدار الى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكارى (قال مالك) لا خير في ذلك الا أن يشترطه من كرائها فهذا يدلك على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان حماما اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام (قال) هو لرب الحمام وذلك انه عندي بمنزلة البنيان ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حماما كل شهر بكذا وكذا ديناراً على ان على رب الحمام ما يحتاج اليه أهله من الطلاء والنورة ومن دخول الحمام (قال) لا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على أن على تطيين البيوت فان هذا جائز اذا سميتم تطيينها في كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة فهذا جائز فان كان انما قال له اذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

في اكتراء الحمامات والحوانيت

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يكره اجارة الحمام أم لا (قال) قال مالك لا بأس بكراء الحمامات ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لي أن أرد الآخر أم يلزمني بحصته من ثمن الكراء (قال) ان كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي فالكراء مردود وان كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء

في الرجل يكترى نصف دار أو ربعها مشاعا

﴿ قلت ﴾ أيجوز لي أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه

﴿ في الرجل يكتري الدار والحمام ويشترط كنس التراب والمراحيض والقنوات ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فاشترطت على رب الدار كناسة المرحاض وكناسة التراب أيجوز هذا أم لا (قال) لا أرى بهذا بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك داراً أو حماما واشترطت عليك كنس مراحيض دارك أو غسالة حمامك (قال) أرى ذلك جائزاً وغسالة الحمام عندي وكنس المراحيض سواء فأرى ذلك جائزاً اذا اشترطته على رب الدار لأن ذلك وجه قد عرف ﴿قلت﴾ تحفظ ذلك عن مالك (قال) لا

﴿ في الرجل يكري داره سنة على أنها ان احتاجت الى مرمة رمها المتكاري من الكراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أكرى داره بعشرين ديناراً سنة على أنها ان احتاجت الدار الى مرمة رمها المتكاري من العشرين الدينار (قال) سألت مالكا عنها فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان أكراه على ان احتاجت الدار الى مرمة رمها من العشرين الدينار وان احتاجت الى أكثر من ذلك زاد من عنده (قال) قال مالك لا يعجبني هذا الكراء ولا خير فيه ﴿قلت﴾ وان أكرى على أن ما احتاجت الدار اليه من مرمة أنفق عليها المتكاري من الكراء الذي اكترى الدار به فلا بأس بذلك في قول مالك قل أو كثر (قال) نعم لا بأس بذلك اذا كان ذلك من الكراء بعينه ولم يشترطه من غير الكراء

﴿ في الرجل يكترى الدار والحمام ويشترط مرمة ما فيها ويشترط دخول الحمام والطلاء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أو حماما على ان على مرمته أيجوز هذا في قول

مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يشترط المرمة من كراء الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على من مرمة الدار وكنس الكنيف واصلاح ما بها من الجدران والبيوت (قال) على رب الدار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يكترى الدار ويشترط عليه انه ان انكسرت خشبة أو احتاجت الدار الى مرمة يسيرة كان ذلك على المتكارى (قال مالك) لاخير في ذلك الا أن يشترطه من كرائها فهذا يدلك على أن المرمة كلها في قول مالك على رب الدار ﴿قلت﴾ أرأيت قدر الحمام اذا اختلف فيه رب الحمام ومتكاري الحمام (قال) هو لرب الحمام وذلك أنه عندي بمنزلة البنيان ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا أحفظه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حماما كل شهر بكذا وكذا ديناراً على ان على لرب الحمام ما احتاج اليه أهله من الطلاء بالنورة ومن دخول الحمام (قال) لا خير في هذه الاجارة الا أن يشترط من الطلاء والدخول أمراً معروفا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً على أن على تطيين البيوت (قال) هذا جائز اذا سميتم تطيينها في كل سنة مرة أو مرتين أو في كل سنتين مرة فهذا جائز فان كان انما قال له اذا احتاجت طينتها فهذا مجهول ولا يجوز ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي

﴿ في اكتراء الحمامات والحوانيت ﴾

﴿قلت﴾ أكان مالك يكره اجارة الحمام أم لا (قال) قال مالك لا بأس بكراء الحمامات ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما أيكون لي أن أرد الآخر أم يلزمني بحصته من ثمن الكراء (قال) ان كان الذي انهدم هو وجه ما اكتريت ومن أجله اكتريت هذا الباقي فالكراء مردود وان كان ما انهدم ليس من أجله اكتريت هذا الباقي فهو يلزمه بحصته من ثمن الكراء

﴿ في الرجل يكترى نصف دار أو ربعها مشاعا ﴾

﴿قلت﴾ أيجوز لي أن أستأجر من رجل نصف دار غير مقسوم أو أستأجر منه

نصف عبده أو نصف دابته (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وكيف تكون الدابة أو العبد إذ وقعت الاجارة على نصفها (قال) يكون للمستأجر يوما وللذى له النصف الآخر يوما وكذلك الدابة ﴿ قلت ﴾ والدار (قال) يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذى له النصف نصف سكناها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى سألت مالكا عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه ألصاحبه فيه الشفعة فقال لا وقد أجاز مالك في هذه المسألة كراء نصف الدار غير مقسوم وأرى في الدابة والعبد أن الكراء جائز فى النصف من قبل أن البيع فى نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جائز فاذا جاز البيع في نصف الدابة ونصف العبد عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لان ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء (قال) ولقد قال لى مالك في الرجل يستأجر من يجد له الثمرة بنصفها (فقال) لا بأس بذلك (وقال مالك) ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكترى به فاذا جاز أن يكترى به جاز أن يكرى ﴿ قال سحنون ﴾ من غير الطعام وكل ما يوزن ويكال فأما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكترى به ولا يجوز أن يكرى (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى نصف دار مشاعا غير مقسوم (فقال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاعا غير مقسوم (قال) هو جائز (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان داراً فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة (فقال) مالك لا شفعة له ولا يشبه هذا عندى البيع فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء فى نصف الدار وان كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغنى عن مالك

﴿ فى الرجل يكرى داره ويستثنى ربعها ﴾
﴿ بربع الكراء أو بغير كراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت منك مساكن لك واستثنيت ربع المساكن بربع

الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأسا وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلثها أو ثلاثة أرباعها انه جائز لانه إنما باع ربعها وهذا قول مالك وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه اذا صح العمل بينهما لم ينظر الى لفظهما

﴿ فى الرجل يكترى الدار بسكنى دار له أخرى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى دارى هذه سنة أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عندى ولا بأس به

﴿ ما جاء في الرجل يكترى الدار بثوب موصوف أو غير ﴾
﴿ موصوف ولم يضرب لذلك أجلا أو يكتريها بعبد موصوف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلا أيجوز ذلك (قال) لا خير في هذا الا أن يضرب له أجلا ويكون كالبيع سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت هذا البيت شهراً بثوب مروى ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان سكن (قال) ان سكن فعليه قيمة كراء الدار

﴿ في الرجل يكترى الدار بثوب بعينه فيتلف ﴾
﴿ قبل أن يقبضه المكرى أو يوجد به عيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً شهراً بثوب بعينه وشرطت النقد فى الثوب والثوب في بيتى ووصفته فضاع الثوب بعد ما سكنت أياما قبل أن يقبضه رب الدار (قال) أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الايام التى سكن لان الثوب قد تلف وكذلك لو كان المكارى قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكارى كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا بقيمة الثوب ولا بثوب مثله وهذا فى الاستحقاق وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت من آجر داره

نصف عبده أو نصف دابته (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكيف تكون الدابة أو العبد إذا وقعت الاجارة على نصفها (قال) يكون للمستأجر يوما وللذى له النصف الآخر يوما وكذلك الدابة ﴿قلت﴾ والدار (قال) يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذى له النصف نصف سكناها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك إلا أنى سألت مالكا عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه لصاحبه فيه الشفعة فقال لا وقد أجاز مالك في هذه المسألة كراء نصف الدار غير مقسوم وأرى في الدابة والعبد أن الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع في نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جائز فاذا جاز البيع في نصف الدابة ونصف العبد عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لان ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء (قال) ولقد قال لى مالك في الرجل يستأجر من يجد له ثمرة بنصفها (فقال) لا بأس بذلك (وقال مالك) ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكترى به فاذا جاز أن يكترى به جاز أن يكرى ﴿قال سحنون﴾ من غير الطعام وكل ما يوزن ويكال فما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكترى به ولا يجوز أن يكرى (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى نصف دار مشاعا غير مقسوم (فقال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاعا غير مقسوم (قال) هو جائز (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان دارا فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة (فقال) مالك لا شفعة له ولا يشبه هذا عندى البيع فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء فى نصف الدار وان كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغنى عن مالك

﴿فى الرجل يكرى داره ويستثنى ربعها﴾
﴿بربع الكراء أو بغير كراء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك مساكن لك واستثنيت ربع المساكن بربع

الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأسا وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلثها أو ثلاثة أرباعها انه جائز لانه انما باع ربعها وهذا قول مالك وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه اذا صح العمل بينهما لم ينظر الى لفظهما

﴿فى الرجل يكترى الدار بسكنى دار له أخرى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى دارى هذه سنة أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عندى ولا بأس به

﴿ما جاء في الرجل يكترى الدار بثوب موصوف أو غير﴾
﴿موصوف ولم يضرب لذلك أجلا أو يكتريها بعبد موصوف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارا سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلا أيجوز ذلك (قال) لا خير في هذا الا أن يضرب له أجلا وهذا والبيع سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت هذا البيت شهرا بثوب مروى ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فان سكن (قال) ان سكن فعليه قيمة كراء الدار

﴿في الرجل يكترى الدار بثوب بعينه فيتلف﴾
﴿قبل أن يقبضه المكرى أو يوجد به عيب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارا شهرا بثوب بعينه وشرطت النقد فى الثوب والثوب في بيتى ووصفته فضاع الثوب بعد ما سكنت أياما قبل أن يقبضه رب الدار (قال) أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الايام التى سكن لان الثوب قد تلف وكذلك لو كان المكارى قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكارى كان لرب الدار أن يرجع على المتكارى بقيمة كراء الدار لا بقيمة الثوب ولا بثوب مثله وهذا فى الاستحقاق وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من آجر داره

نصف عبده أو نصف دابته (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكيف تكون الدابة أو العبد اذ وقعت الاجارة على نصفها (قال) يكون للمستأجر يوما وللذي له النصف الآخر يوما وكذلك الدابة ﴿قلت﴾ والدار (قال) يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذي له النصف نصف سكناها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك الا أني سألت مالكا عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه ألصاحبه فيه الشفعة فقال لا وقد أجاز مالك في هذه المسئلة كراء نصف الدار غير مقسوم وأرى في الدابة والعبد أن الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع في نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جائز فاذا جاز البيع في نصف الدابة ونصف العبد عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لان ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء (قال) ولقد قال لي مالك في الرجل يستأجر من يجد له ثمرة بنصفها (فقال) لا بأس بذلك (وقال مالك) ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكترى به فاذا جاز أن يكترى به جاز أن يكرى ﴿قال سحنون﴾ من غير الطعام وكل ما يوزن ويكال فان ما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكترى به ولا يجوز أن يكرى (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجال تكارى نصف دار مشاعا غير مقسوم (فقال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاعا غير مقسوم (قال) هو جائز (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان دارا فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة (فقال) مالك لا شفعة له ولا يشبه هذا عندي البيع فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء في نصف الدار وان كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغني عن مالك

في الرجل يكرى داره ويستثني ربعها بربع الكراء أو بغير كراء

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك مساكن لك واستثنيت ربع المساكن بربع الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأسا وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثني ثلثها أو ثلاثة أرباعها انه جائز لانه قد باع ربعها وهذا قول مالك وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه اذا صح العمل بينهما لم ينظر الى لفظهما

في الرجل يكترى الدار بسكنى دار له أخرى

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكني داري هذه السنة أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عندي ولا بأس به

ما جاء في الرجل يكترى الدار بثوب موصوف أو غير موصوف ولم يضرب لذلك أجلا أو يكتريها بعبد موصوف

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارا سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلا أيجوز ذلك (قال) لا خير في هذا الا أن يضرب له أجلا وهذا والبيع سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت هذا البيت شهرا بثوب مروى ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فان سكن (قال) ان سكن فعليه قيمة كراء الدار

في الرجل يكترى الدار بثوب بعينه فيتلف قبل أن يقبضه المكرى أو يوجد به عيب

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارا شهرا بثوب بعينه وشرطت النقد في الثوب والثوب في بيتي ووصفته فضاع الثوب بعد ما سكنت أياما قبل أن يقبضه رب الدار (قال) أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الايام التي سكن لان الثوب قد تلف وكذلك لو كان المكارى قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكارى كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا بقيمة الثوب ولا بثوب مثله وهذا في الاستحقاق وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من آجر داره

نصف عبده أو نصف دابته (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكيف تكون الدابة أو العبد إذا وقعت الاجارة على نصفها (قال) يكون للمستأجر يوما وللذي له النصف الآخر يوما وكذلك الدابة ﴿قلت﴾ والدار (قال) يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذي له النصف نصف سكناها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك الا أني سألت مالكا عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكري نصيبه ألصاحبه فيه الشفعة فقال لا وقد أجاز مالك في هذه المسألة كراء نصف الدار غير مقسوم وأرى في الدابة والعبد أن الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع في نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جائز فاذا جاز البيع في نصف الدابة ونصف العبد عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لان ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء (قال) ولقد قال لي مالك في الرجل يستأجر من يجد له ثمرة بنصفها (فقال) لا بأس بذلك (وقال مالك) ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكترى به فاذا جاز أن يكترى به جاز أن يكرى ﴿قال سحنون﴾ من غير الطعام وكل ما يوزن ويكال فلا ما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكترى به ولا يجوز أن يكرى (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى نصف دار مشاعا غير مقسوم (فقال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاعا غير مقسوم (قال) هو جائز (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان دارا فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة (فقال) مالك لا شفعة له ولا يشبه هذا عندي البيع فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء في نصف الدار وان كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغني عن مالك

﴿في الرجل يكرى داره ويستثني ربعها﴾
﴿بربع الكراء أو بغير كراء﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك مساكن لك واستثنيت ربع المساكن بربع

الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأسا وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثني ثلثها أو ثلاثة أرباعها انه جائز لانه قد باع ربعها وهذا قول مالك وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه اذا صح العمل بينهما لم ينظر الى لفظهما

﴿في الرجل يكترى الدار بسكنى دار له أخرى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى داري هذه السنة أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عندي ولا بأس به

﴿ما جاء في الرجل يكترى الدار بثوب موصوف أو غير﴾
﴿موصوف ولم يضرب لذلك أجلا أو يكتريها بعبد موصوف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارا سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلا أيجوز ذلك (قال) لا خير في هذا الا أن يضرب له أجلا وهذا والبيع سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت هذا البيت شهرا بثوب مروي ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فان سكن (قال) ان سكن فعليه قيمة كراء الدار

﴿في الرجل يكترى الدار بثوب بعينه فيتلف﴾
﴿قبل أن يقبضه المكرى أو يوجد به عيب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارا شهرا بثوب بعينه وشرطت النقد في الثوب والثوب في بيتي ووصفته فضاع الثوب بعد ما سكنت أياما قبل أن يقبضه رب الدار (قال) أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الايام التي سكن لان الثوب قد تلف وكذلك لو كان المكارى قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكارى كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا بقيمة الثوب ولا بثوب مثله وهذا في الاستحقاق وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من آجر داره

نصف عبده أو نصف دابته (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكيف تكون الدابة أو العبد اذا وقعت الاجارة على نصفها (قال) يكون للمستأجر يوما والذى له النصف الآخر يوما وكذلك الدابة ﴿قلت﴾ والدار (قال) يكون للمستأجر نصف سكناها وللآخر الذى له النصف نصف سكناها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك الا أنى سألت مالكا عن الرجلين يتكاريان الدار فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه لصاحبه فيه الشفعة فقال لا وقد أجاز مالك في هذه المسئلة كراء نصف الدار غير مقسوم وأرى في الدابة والعبد أن الكراء جائز في النصف من قبل أن البيع فى نصف العبد ونصف الدابة عند مالك جائز فاذا جاز البيع في نصف الدابة ونصف العبد عند مالك جاز الكراء في نصف العبد ونصف الدابة لان ما جاز فيه البيع جاز فيه الكراء (قال) ولقد قال لى مالك في الرجل يستأجر من يجد له الثمرة بنصفها (فقال) لا بأس بذلك (وقال مالك) ما يجوز لك أن تبيع من ثمرتك فلا بأس أن تستأجر به فهذا يدلك على أن مالكا قد جعل كل ما يجوز فيه البيع يجوز أن يكترى به فاذا جاز أن يكترى به جاز أن يكرى ﴿قال سحنون﴾ من غير الطعام وكل ما يوزن ويكال فذ ما يوزن ويكال أو يعد مما لا يعرف بعينه يجوز أن يكترى به ولا يجوز أن يكرى (قال) وسمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى نصف دار مشاعا غير مقسوم (فقال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ هل يجوز أن يكرى نصف دار أو سدس دار مشاعا غير مقسوم (قال) هو جائز (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجلين يكتريان دارا فيريد أحدهما أن يكرى نصيبه منها من رجل من غير شريكه أترى لشريكه فيها شفعة (فقال) مالك لا شفعة له ولا يشبه هذا عندى البيع فهذا من قول مالك يدلك على أن الكراء فى نصف الدار وان كان غير مقسوم أنه جائز وكذلك بلغنى عن مالك

﴿في الرجل يكرى داره ويستثنى ربعها ﴿ بربع الكراء أو بغير كراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت منك مساكن لك واستثنيت ربع المساكن بربع

الكراء أو استثنيت ربع المساكن بغير كراء أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا أرى بذلك بأسا وكذلك الرجل يبيع الدار ويستثنى ثلثها أو ثلاثة أرباعها انه جائز لانه قد باع ربعها وهذا قول مالك وقد أخبرتك بأصل قول مالك أنه اذا صح العمل بينهما لم ينظر الى لفظهما

﴿في الرجل يكترى الدار بسكنى دار له أخرى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى دارى هذه السنة أيجوز هذا في قول مالك (قال) هو جائز عندى ولا بأس به

﴿ما جاء في الرجل يكترى الدار بثوب موصوف أو غير ﴿ موصوف ولم يضرب لذلك أجلا أو يكتريها بعبد موصوف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارا سنة بعبد موصوف أو بثوب موصوف ولم أضرب لذلك أجلا أيجوز ذلك (قال) لا خير في هذا الا أن يضرب له أجلا وهذا والبيع سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت هذا البيت شهرا بثوب مروى ولم أصفه أيجوز هذا الكراء في قول مالك (قال) لا ﴿قلت﴾ فان سكن (قال) ان سكن فعليه قيمة كراء الدار

﴿في الرجل يكترى الدار بثوب بعينه فيتلف ﴿ قبل أن يقبضه المكرى أو يوجد به عيب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارا شهرا بثوب بعينه وشرطت النقد فى الثوب والثوب في بيتى ووصفته فضاع الثوب بعد ما سكنت أياما قبل أن يقبضه رب الدار (قال) أرى أن يرجع بمثل كراء الدار في الايام التى سكن لان الثوب قد تلف وكذلك لو كان المكارى قد قبض الثوب فاستحق من يده بعد ما سكن المتكارى كان لرب الدار أن يرجع على المتكاري بقيمة كراء الدار لا بقيمة الثوب ولا بثوب مثله وهذا في الاستحقاق وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت من آجر داره

سنة بثوب بعينه فلما سكن المتكاري نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيبا كيف يصنع (قال) أرى أن يرده وينتقض الكراء فيما بقى ويرجع عليه بقيمة كراء الدار الستة الاشهر التى سكنها ﴿قلت﴾ فان قال رب الدار أنا أقبل الثوب وأرجع عليه بقيمة العيب فى كراء الدار (قال) ليس ذلك له وانما له أن يأخذ الثوب معيبا أو يرده ويكون كما وصفت لك. (قال) وأرى ان كان العيب الذى أصاب بالثوب خفيفا ليس مما ينقص ثمن الثوب وان كان ذلك عند البزازين عيبا فليس له أن يرده لان مالكا قال فى الرقيق من اشترى عبداً فأصاب به عيباً اذا كان ذلك خفيفا فليس له أن يرده وان كان ذلك عيبا عند النخاسين اذا لم ينقصه ذلك من ثمنه قال مالك مثل الكية والاثر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت دارى بثوب ففات الثوب ثم علمت بعيب كان فى الثوب أو بعت الثوب ثم علمت بالعيب (قال) قول مالك فى البيوع أنه ان باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير وان كان انما تصدق به أو وهبه قال مالك يرجع عليه بقيمة العيب فى الثمن الذى دفع فأنا أرى اللبس مثل الهبة فى البيوع فمسئلتك فى الكراء أنه يرجع على صاحبه اذا تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء وينتقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب وأنا أرى اللبس مثل الهبة والصدقة وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوبا أو دابة أو عبداً فتصدق به أو وهبه فانه يرجع بقيمة العيب فى الثمن الذى نقد اذا كان الثمن دنانير أو دراهم أو غيرهما فهو فوت مثل الموت والعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت دارى سنة بعبد بعينه واشترطت النقد فمات العبد قبل أن أقبضه (قال) موت العبد بعد وجوب الصفقة من المكرى للدار والمتكارى برئ من مصيبته وهذا والبيع سواء

﴿ فى كراء الدور مشاهرة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت بيتا شهراً بعشرة دراهم على أنى ان سكنت يوما من الشهر فكراء الشهر لى لازم (قال) أن كنت شرطت ان الكراء لك لازم فلك أن

تكرى البيت بقية الشهر اذا خرجت أو تسكنه فهذا جائز لان هذا لازم له كما وان لم تشترطا ذلك اشترطوا عليك أنك ان سكنت يوما ثم خرجت فليس لك أن تكرى البيت والكراء لك لازم فلا خير فى هذه الاجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت أتكارى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أيكون لك أن تأخذ منى كلما سكنت يوما بحساب مايصيب هذا اليوم من الكراء فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكونا اشترطا فى الكراء شيئا فيحملان على شرطهما ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى الرجل يؤاجر داره رأس الهلال كل شهر بدينار فكان الشهر تسعا وعشرين يوما (فقال) قول مالك أن الاجارة تتم له اذا هل الهلال ان كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فالاجارة تتم له باستهلال الهلال ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى رجل حانوتا كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم أو فى كل شهر بدرهم أو فى كل سنة بدرهم (قال) قال مالك يخرج المتكارى متى ما شاء ويخرجه رب الدار متى ما شاء (قال مالك) الا أن يتكارى شهراً بعينه يقول أتكارى منك هذا الشهر بعينه أو يتكارى سنة بعينها يقول أتكارى منك هذه السنة فذلك يلزمهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أتكارى منك حانوتك كل شهر بدرهم فسكن يوما لم لا يلزمه كراء هذا الشهر (قال) قول مالك فى كل شهر وكل شهر انما يقع على غير شئ بعينه من الشهور والايام والسنين ولا أمد له ينتهى اليه الكراء فهذا يدلك على انه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور ولا على سنين بأعيانها فاذا لم يقع الكراء على شئ بعينه من الايام أو الشهور أو السنين كان للمتكارى أن يخرج متى ما أحب ويلزمه من الكراء بقدر ما سكن وكذلك يكون لرب الدار أن يخرجه متى ما أحب واذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحد منهما أن يفسخ الكراء الا أن يتراضيا جميعا بفسخه لان هذا قد وقع على شهر معلوم فاذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق ما بينهما عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى من

سنة بثوب بعينه فلما سكن المتكاري نصف السنة أصاب رب الدار بالثوب عيبا كيف يصنع (قال) أرى أن يرده وينتقض الكراء فيما بقي ويرجع عليه بقيمة كراء الدار السنة الاشهر التي سكنها ﴿قلت﴾ فان قال رب الدار أنا أقبل الثوب وأرجع عليه بقيمة العيب في كراء الدار (قال) ليس ذلك له وانما له أن يأخذ الثوب معيبا أو يرده ويكون كما وصفت لك (قال) وأرى ان كان العيب الذي أصاب بالثوب خفيفا ليس مما ينقص ثمن الثوب وان كان ذلك عند البزازين عيبا فليس له أن يرده لان مالكا قال في الرقيق من اشترى عبدا فأصاب به عيبا اذا كان ذلك خفيفا فليس له أن يرده وان كان ذلك عيبا عند النخاسين اذا لم ينقصه ذلك من ثمنه قال مالك مثل الكية والاثر وأشباه ذلك يريد مما لا ينقص ثمن السلعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داري بثوب ففات الثوب ثم علمت بعيب كان في الثوب أو بعت الثوب ثم علمت بالعيب (قال) قول مالك في البيوع أنه ان باع فليس له أن يرجع عليه بقليل ولا كثير وان كان انما تصدق به أو وهبه قال مالك يرجع عليه بقيمة العيب في الثمن الذي دفع فأنا أرى اللبس مثل الهبة في البيوع فسئلتك في الكراء أنه يرجع على صاحبه اذا تصدق أو وهب بقيمة العيب من قدر الكراء وينتقص من كراء الدار بقدر قيمة العيب وأنا أرى اللبس مثل الهبة والصدقة وكذلك قال مالك فيمن اشترى ثوبا أو دابة أو عبدا فتصدق به أو وهبه فانه يرجع بقيمة العيب في الثمن الذي نقد اذا كان الثمن دنانير أو دراهم أو غيرهما فهو فوت مثل الموت والعتق ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داري سنة بعبد بعينه واشترطت النقد فمات العبد قبل أن أقبضه (قال) موت العبد بعد وجوب الصفقة من المكرى للدار والمتكاري بريء من مصيبته وهذا والبيع سواء

﴿في كراء الدور مشاهرة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت بيتا شهرا بعشرة دراهم على أني ان سكنت يوما من الشهر فكراء الشهر لي لازم (قال) أن كنت شرطت ان الكراء لك لازم فلك أن

تكرى البيت بقية الشهر اذا خرجت أو تسكنه فيه جاز لان هذا لازم لك وان لم تشترطه وان اشترطوا عليك أنك ان سكنت يوما ثم خرجت فليس لك أن تكرى البيت والكراء لك لازم فلا خير في هذه الاجارة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت أتكارى منك هذه الدار كل شهر بدرهم أيكون لك أن تأخذ مني كلما سكنت يوما بحساب مايصيب هذا اليوم من الكراء في قول مالك (قال) نعم الا أن يكونا اشترطا في الكراء شيئا فيحملان على شرطهما ﴿قلت﴾ فما قول مالك في الرجل يؤاجر داره رأس الهلال كل شهر بدينار فكان الشهر تسعا وعشرين يوما (قال) قول مالك أن الاجارة تتم له اذا هل الهلال ان كان الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فالاجارة تتم له باستهلال الهلال ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى رجل حانوتا كل شهر بدرهم أو كل سنة بدرهم أو في كل شهر بدرهم أو في كل سنة بدرهم (قال) قال مالك يخرج المتكارى متى ما شاء ويخرجه رب الدار متى ما شاء (قال مالك) الا أن يتكارى شهرا بعينه يقول أتكارى منك هذا الشهر بعينه أو يتكارى سنة بعينها يقول أتكارى منك هذه السنة فذلك يلزمهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أتكارى منك حانوتك كل شهر بدرهم فسكن يوما لم لا يلزمه كراء هذا الشهر (قال) قول مالك في كل شهر وكل شهر انما يقع على غير شيء بعينه من الشهور والايام والسنين ولا أمد له ينتهي اليه الكراء فهذا يدلك على انه لم يقع الكراء على أيام بأعيانها ولا على شهور ولا على سنين بأعيانها فاذا لم يقع الكراء على شيء بعينه من الايام أو الشهور أو السنين كان للمتكارى أن يخرج متى ما أحب ويلزمه من الكراء بقدر ما سكن وكذلك يكون لرب الدار أن يخرجه متى ما أحب واذا وقع الكراء على شهر بعينه فليس لواحد منهما أن يفسخ الكراء الا أن يتراضيا جميعا بفسخه لان هذا قد وقع على شهر معلوم فاذا وقع الكراء على شهر معلوم أو سنة معلومة فقد اشترى منه سكنى هذا الشهر أو هذه السنة بعينها فهذا فرق مابينهما عند مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يستكرى من

الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذى اكرى ويبقى المستكرى (قال) ان توفى سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه فى اجارته (قال ابن شهاب) وان توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم

في اكتراء الدار سنة أو سنين

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة أو سنين ولم أسم متى أسكنها وسميت الاجر أتجوز هذه الاجارة (قال) ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن من ساء ما لم يجئ من ذلك ضرر بين على رب الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان أجرت داراً سنة بعد ما مضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الاجارة وكيف تحسب الشهور أبالاهلة أم على عدد الشهور (قال) تحسب هذه الايام بقية هذا الشهر الذى قد ذهب بعضه ثم تحسب أحد عشر شهراً بعدد بالاهلة ثم تكمل مع الايام التى كانت بقيت من الشهر الاول الذى استأجر الدار فيه ثلاثين يوما فيكون شهراً واحداً من اجارة هذه الدار على الايام وأحد عشر شهراً على الشهور (قال) وهذا مثل ما قال مالك على عدد النساء فى الموت والطلاق وفى الايمان اذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وهو فى بعض الشهر حين حلف (قال مالك) فى هذا مثل ما وصفت لك فى مسئلتك فى الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً الى ثلاث سنين فمنعتها من المكترى سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضى له بالكراء بكم يقضى له (قال) سنتين ويسقط سنة ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقيت منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك فى الرجل يستأجر الاجير فيمرض أو يأبق انه لا يكون عليه ما بطل الأجير فى حال مرضه أو فى حال اباقته فكذلك الذى سألت عنه من كراء الدار اذا منعها ربها ﴿قلت﴾ فان أكريت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنني منها ربها فأبيت

أن أسكنها (قال) ان لم يكن رب الدار ساكنا فى الدار أو كان غيره ساكنا فيها من سكنه رب الدار وخلى رب الدار بينه وبين الدار فعليه كراء السنين كلها ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) أحفظه من قول مالك فى الابل والدواب اذا أكرى ابله أو دوابه فأتاه بالابل أو بالدواب ليركب فأبى ان الكراء على المكترى كاملا وكذلك مسألتك فى الدور أيضا

فى الرجل يكرى داره ثم يسكن طائفة منها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى منزلا من رجل ورب الدار فى الدار فسكن المكترى منزلا منها ورب الدار فى الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها فقال المكترى أعطيك حصة هذا الموضع الذى أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه (قال) ذلك له ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا سكن طائفة من دارى بغير أمرى وأنا في الطائفة الاخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فى مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء (قال) ذلك لك ﴿قلت﴾ وان كان قد علم به (قال) وان كان قد علم به

فى الرجل يكترى الدار ثم يكريها من غيره

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لى أن أؤاجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به ويطيب لى ذلك وأسكنها غيرى (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قصاراً اكترى حانوتا للقصارة فأكراه من حداد أو طحان أيجوز له ذلك (قال) اذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المضرة في البنيان مثل مضرة القصار فى دقه وعمله فكراؤه جائز وان كان ضرراً أكثر من ضرر القصارة فلا يجوز ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به (فقال) ابن شهاب لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبى الزناد ونافع وعطاء بن أبى رباح

الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذى اكرى ويبقى المتكارى (قال) ان نزل سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه فى اجارته (قال ابن شهاب) وان توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم

﴿ فى اكتراء الدار سنة أو سنين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة أوسنين ولم أسم متى أسكنها وسميت الاجر أتجوز هذه الاجارة (قال) ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن من شاء مالم يجئ من ذلك ضرر بين على رب الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان أجرت داراً سنة بعد ما مضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الاجارة وكيف تحسب الشهور أبالاهلة أم على عدد الشهور (قال) تحسب هذه الايام بقية هذا الشهر الذى قد ذهب بعضه ثم تحسب أحد عشر شهراً بعدد بالاهلة ثم تكمل مع الايام التى كانت بقيت من الشهر الاول الذى استأجر الدار فيه ثلاثين يوما فيكون شهراً واحداً من اجارة هذه الدار على الايام وأحد عشر شهراً على الشهور (قال) وهذا مثل ما قال مالك على عدد النساء فى الموت والطلاق وفى الايمان اذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وهو فى بعض الشهر حين حلف (قال مالك) فى هذا مثل ما وصفت لك فى مسئلتك فى الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى ثلاث سنين فمنعها من المكترى سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضى له بالكراء بكم يقضى له (قال) سنتين ويسقط سنة ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقيت منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك فى الرجل يستأجر الاجير فيمرض أو يأبق انه لا يكون عليه ما بطل الأجير فى حال مرضه أو فى حال اباقته فكذلك الذى سألت عنه من كراء الدار اذا منعها ربها ﴿قلت﴾ فان أكريت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنني منها ربها فأبيت

[illegible] (قال) ان لم يكن رب الدار سا كنا فى الدار أو كان غيره سا كنا فيها من [illegible] رب الدار وخلى رب الدار بينه وبين الدار فعليه كراء السنين كلها ﴿قلت﴾ [illegible] قول مالك (قال) أحفظه من قول مالك فى الابل والدواب اذا أكراه ابله أو [illegible] بالابل أو بالدواب ليركب فأبى ان الكراء على المكترى كاملا وكذلك [illegible] فى الدور أيضا

﴿ فى الرجل يكرى داره ثم يسكن طائفة منها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى منزلا من رجل ورب الدار فى الدار فسكن المكترى منزلا منها ورب الدار فى الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها فقال المكترى أعطيك حصة هذا الموضع الذى أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه (قال) ذلك له ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا سكن طائفة من دارى بغير أمرى وأنا فى الطائفة الاخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فى مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء (قال) ذلك لك ﴿قلت﴾ وان كان قد علم به (قال) وان كان قد علم به

﴿ فى الرجل يكترى الدار ثم يكريها من غيره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لى أن أؤاجرها فى قول مالك بأكثر مما استأجرتها به ويطيب لى ذلك وأسكنها غيرى (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قصاراً اكترى حانوتا للقصارة فأكراه من حداد أو طحان أيجوز له ذلك (قال) اذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المضرة فى البنيان مثل مضرة القصار فى دقه وعمله فكراؤه جائز وان كان ضرراً أكثر من ضرر القصارة فلا يجوز ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به (فقال) ابن شهاب لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبى الزناد ونافع وعطاء بن أبى رباح

الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذي اكرى ويبقى المستكرى (قال) ان توفى سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه فى اجارته (قال ابن شهاب) وان توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم

﴿ فى اكتراء الدار سنة أو سنين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة أوسنين ولم أسم متى أسكنها وسميت الاجر أتجوز هذه الاجارة (قال) ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن من شاء مالم يجئ من ذلك ضرر بين على رب الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان أجرت داراً سنة بعد مامضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الاجارة وكيف تحسب الشهور أبالاهلة أم على عدد الشهور (قال) تحسب هذه الايام بقية هذا الشهر الذي قد ذهب بعضه ثم تحسب أحد عشر شهراً بعده بالاهلة ثم تكمل مع الايام التى كانت بقيت من الشهر الاول الذى استأجر الدار فيه ثلاثين يوما فيكون شهراً واحداً من اجارة هذه الدار على الايام وأحد عشر شهراً على الشهور (قال) وهذا مثل ما قال مالك على عدد النساء فى الموت والطلاق وفى الايمان اذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وهو فى بعض الشهر حين حلف (قال مالك) فى هذا مثل ما وصفت لك فى مسئلتك فى الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى ثلاث سنين فمنعتها من المكتري سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضى له بالكراء بكم يقضى له (قال) سنتين ويسقط سنة ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقيت منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك فى الرجل يستأجر الاجير فيمرض أو يأبق انه لا يكون عليه ما بطل الأجير فى حال مرضه أو فى حال اباقته فكذلك الذى سألت عنه من كراء الدار اذا منعها ربها ﴿قلت﴾ فان أكريت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنني منها ربها فأبيت

أن آخذها (قال) ان لم يكن رب الدار ساكنا فى الدار أو كان غيره ساكنا فيها من سكنه رب الدار وخلى رب الدار بينه وبين الدار فعليه كراء السنين كلها ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) أحفظه من قول مالك فى الابل والدواب اذا أكراه ابله أو دوابه فأتاه بالابل أو بالدواب ليركب فأبى ان الكراء على المكتري كاملا وكذلك مسئلتك فى الدور أيضا

﴿ فى الرجل يكرى داره ثم يسكن طائفة منها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى منزلا من رجل ورب الدار فى الدار فسكن المكترى منزلا منها ورب الدار فى الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها فقال المكترى أعطيك حصة هذا الموضع الذى أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه (قال) ذلك له ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا سكن طائفة من دارى بغير أمرى وأنا فى الطائفة الاخرى قد علمت به فلم أخرجه ولم أكره فلما مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء (قال) ذلك لك ﴿قلت﴾ وان كان قد علم به (قال) وان كان قد علم به

﴿ فى الرجل يكترى الدار ثم يكريها من غيره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لى أن أؤاجرها فى قول مالك بأكثر مما استأجرتها به ويطيب لى ذلك وأسكنها غيرى (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قصاراً اكترى حانوتاً للقصارة فأكراه من حداد أو طحان أيجوز له ذلك (قال) اذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المضرة فى البنيان مثل مضرة القصار فى دقه وعمله فكراؤه جائز وان كان ضرراً أكثر من ضرر القصارة فلا يجوز ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به (فقال) ابن شهاب لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي الزناد ونافع وعطاء بن أبي رباح

الرجل داره عشر سنين ثم يموت الذى اكرى ويبقى المستكرى (قال) ان توفى سيد المسكن فأراد أهله اخراج من استأجره منه أو بيعه فلا أرى أن يخرجوه الا برضا منهم ولكن ان شاؤا باعوا مسكنهم ومن استأجره فيه على حقه وشرطه فى اجارته (قال ابن شهاب) وان توفى المستأجر سكن ذلك المسكن أولم يسكنه فانا نرى أن يكون أجر ذلك المسكن فيما ترك من المال يؤديه الورثة بحصصهم

﴿ فى اكتراء الدار سنة أو سنين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة أو سنين ولم أسم متى أسكنها وسميت الاجر أتجوز هذه الاجارة (قال) ذلك جائز وله أن يسكن الدار ويسكن من شاء ما لم يجئ من ذلك ضرر بين على رب الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان أجرت داراً سنة بعد ما مضى عشرة أيام من هذا الشهر كيف تكون الاجارة وكيف تحسب الشهور أبالاهلة أم على عدد الشهور (قال) تحسب هذه الايام بقية هذا الشهر الذى قد ذهب بعضه ثم تحسب أحد عشر شهراً بعدد بالاهلة ثم تكمل مع الايام التى كانت بقيت من الشهر الاول الذى استأجر الدار فيه ثلاثين يوما فيكون شهراً واحداً من اجارة هذه الدار على الايام وأحد عشر شهراً على الشهور (قال) وهذا مثل ما قال مالك على عدد النساء فى الموت والطلاق وفى الايمان اذا حلف أن لا يكلمه ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وهو فى بعض الشهر حين حلف (قال مالك) فى هذا مثل ما وصفت لك فى مسئلتك فى الكراء ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً الى ثلاث سنين فمنعها من المكترى سنة ثم خاصمني بعد السنة فقضى له بالكراء بكم يقضى له (قال) سنتين ويسقط سنة ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الثلاث سنين قد مضت منها سنة وبقيت منها سنتان ويكون لرب الدار أجر سنتين ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أحفظ عن مالك فى الرجل يستأجر الاجير فيمرض أو يأبق انه لا يكون عليه ما بطل الأجير فى حال مرضه أو فى حال اباقته فكذلك الذى سألت عنه من كراء الدار اذا منعها ربها ﴿قلت﴾ فان أكريت داراً ثلاث سنين ثم أبيت أن أسكنها سنة وقد أمكنني منها ربها فأبيت

أن آخذها (قال) ان لم يكن رب الدار ساكنا فى الدار أو كان غيره ساكنا فيها من قبله رب الدار وخلى رب الدار بينه وبين الدار فعليه كراء السنين كلها ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) أحفظه من قول مالك فى الابل والدواب اذا أكراه ابله أو دوابه فأتاه بالابل أو بالدواب ليركب فأبى ان الكراء على المكترى كاملا وكذلك مسئلتك فى الدور أيضا

﴿ فى الرجل يكرى داره ثم يسكن طائفة منها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا اكترى منزلا من رجل ورب الدار فى الدار فسكن المكترى منزلا منها ورب الدار فى الدار لم يخرج حتى انقضت السنة فطلب رب الدار كراء الدار كلها فقال المكترى أعطيك حصة هذا الموضع الذى أنا فيه وأحسب عليك حصة ما أنت فيه (قال) ذلك له ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا سكن طائفة من دارى بغير أمرى وأنا في الطائفة الاخرى قد علمت به ثم أخرجته ولم أكره فى مضى شهر أو سنة طلبت منه الكراء (قال) ذلك لك ﴿قلت﴾ وان كان قد علم به (قال) وان كان قد علم به

﴿ فى الرجل يكترى الدار ثم يكريها من غيره ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لى أن أؤاجرها في قول مالك بأكثر مما استأجرتها به ويطيب لى ذلك وأسكنها غيرى (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت قصاراً اكترى حانوتا للقصارة فأكراه من حداد أو طحان أيجوز له ذلك (قال) اذا كان ذلك ليس بضرر على البنيان أو تكون المضرة في البنيان مثل مضرة القصار فى دقه وعمله فكراؤه جائز وان كان ضرراً أكثر من ضرر القصارة فلا يجوز ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأفضل مما استأجرها به (فقال) ابن شهاب لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبى الزناد ونافع وعطاء بن أبى رباح

مثل ذلك (وقال بعضهم) مثل ذلك فى الدابة والسفينة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال الليث وسئل يحيى بن سعيد عن رجل تكارى أرضا ثم أكراها بربح (قال يحيى) هي من ذلك . لابن وهب هذه الآثار

﴿ ما جاء في التعدى في كراء الدور ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دارى واشترطت عليهم أن لا يوقدوا فى دارى ناراً فأوقدوا فيها ناراً لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار (قال) أراهم ضامنين ان احترقت الدار ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت داراً لى من رجل فأكراها الذى اكتراها منى من غيره فهدمها المكترى الثانى أيكون لرب الدار على المكترى الاول ضمان ماهدم هذا الثانى فى قول مالك (قال) تجوز مالك لهذا المكترى الاول أن يكرى من غيره ولم يره اذا أكرى من غيره متعديا فاذا جاز له أن يكرى من غيره ولا يكون متعديا فلا أرى لرب الدار عليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكارى الآخر لانه هو المتعدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فربطت دابتى فى الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو معى فى الدار ساكن أيكون على شئ أم لا (قال) لا شئ عليك فى قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد قال لى مالك فى الرجل يأتى الحانوت ليشترى السلعة فينزل عن دابته ويوقفها فى الطريق ليشترى حاجته من الحانوت فتصيب انسانا انه لا ضمان عليه لانه اذا فعل ما يجوز له فانما فعل ما يجوز له كان ما أصابت العجماء جباراً وكذلك الذى ربط دابته فى الدار حيث يجوز له (قال مالك) وكذلك عند باب الامير وباب المسجد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكترى رجل داراً فاتخذ فى الدار تنوراً فاحترق من ذلك التنور الدار وبيوت الجيران أيكون على المتكارى ضمان شئ من ذلك أم لا فى قول مالك (قال) اذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله فلا شئ عليه

—•—

﴿ فى الرجل يكترى الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لى أن أدخل فيها ما شئت من الامتعات وأدخل فيها ما شئت من الدواب والحيوان وهل يجوز لى أن أنصب فيها الارحية والحدادين والقصارين (قال) نعم ما لم يكن ضرر بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك فى مثلها لحسنها ولارتفاع بنيانها وشأنها عند الناس تكون مجصصة فليس له أن يدخل فى ذلك الا ما يعلم الناس أن تلك الدار اذا اكتريت يدخل فيها الذى دخل هذا المتكارى فأمر الدور على ما يعرف الناس فما كان منه ضررا على الدار منع المتكارى منه وما لم يكن فيه ضرر كان ذلك جائزاً للمتكارى ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت بيتى من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحداً فتزوج واشترى رقيقاً أيكون له أن يسكنهم معه اذا أبى عليه رب البيت ذلك (قال) ينظر فى ذلك فان كان لا ضرر على رب البيت فى سكنى هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه وان كان يكون فى ذلك ضرر على رب البيت فليس له أن يدخلهم عليه وقد يكون الرجل يكرى الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحداً لضعف خشبه التى تحت الغرفة فان أدخل عليه غيره خشى رب الغرفة أن تنهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر فى ذلك

﴿ فى الرجل يكرى داره من اليهودى والنصرانى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دارى من رجل من اليهود أو من النصارى أو من المجوس أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) نعم ما لم يكن يكريها على أن يبيع فيها الخمر والخنازير ﴿ قلت ﴾ فان لم يقع الكراء على أن يبيع الخمور والخنازير فجعل النصرانى يبيع فيها الخمور والخنازير (قال) الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك فى القرى والمدائن سواء فى كراء الدور من النصارى (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قال ﴾ قال لنا مالك أكره للرجل أن يكرى حانوته ممن يبيع فيها الخمر أو دابته ممن يحمل عليها

مثل ذلك (وقال بعضهم) مثل ذلك في الدابة والسفينة ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد قال أدركنا جماعة من أهل المدينة لا يرون بفضل اجارة العبيد والسفن والمساكن بأساً ﴿من ابن وهب﴾ قال الليث وسئل يحيى بن سعيد عن رجل تكارى أرضاً ثم أكراها بربح (قال يحيى) هي من ذلك. لابن وهب هذه الآثار

﴿ما جاء في التعدي في كراء الدور﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داري واشترطت عليهم أن لا يوقدوا في داري ناراً فأوقدوا فيها ناراً لخبزهم وطبخهم فاحترقت الدار (قال) أراهم ضامنين ان احترقت الدار ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داراً لي من رجل فأكراها الذي اكتراها مني من غيره فهدمها المكترى الثاني أيكون لرب الدار على المكترى الاول ضمان ما هدم هذا الثاني في قول مالك (قال) قد جوز مالك لهذا المكترى الاول أن يكرى من غيره ولم يره اذا أكرى من غيره متعديا فاذا جاز له أن يكرى من غيره ولا يكون متعديا فلا أرى لرب الدار عليه شيئاً وأرى الضمان على الهادم المتكارى الآخر لانه هو المتعدي ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت داراً فربطت دابتي في الدار فرمحت فكسرت حائط الدار أو رمحت فقتلت ابن صاحب الدار وهو معي في الدار ساكن أيكون علي شيء أم لا (قال) لا شيء عليك في قول مالك ﴿قال﴾ ولقد قال لي مالك في الرجل يأتي الحانوت ليشتري السلعة فينزل عن دابته ويوقفها في الطريق ليشتري حاجته من الحانوت فتصيب انساناً انه لا ضمان عليه لانه اذا فعل ما يجوز له فلما فعل ما يجوز له كان ما أصابت العجماء جباراً وكذلك الذي ربط دابته في الدار حيث يجوز له (قال مالك) وكذلك عند باب الامير وباب المسجد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اكترى رجل داراً فاتخذ في الدار تنوراً فاحترق من ذلك التنور الدار وبيوت الجيران أيكون على المتكارى ضمان شيء من ذلك أم لا في قول مالك (قال) اذا فعل من ذلك ما يجوز له أن يفعله فلا شيء عليه

—————

﴿في الرجل يكترى الدار فيريد أن يدخل فيها ما أحب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً أيكون لي أن أضع فيها ما شئت من الامتعة وأدخل فيها ما شئت من الدواب والحيوان وهل يجوز لي أن أنصب فيها الارحية والحدادين والقصارين (قال) نعم ما لم يكن ضرراً بالدار أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها لحسنها ولارتفاع بنيانها وشأنها عند الناس تكون مبلطة مجصصة فليس له أن تدخل في ذلك الا ما يعلم الناس أن تلك الدار اذا اكتريت يدخل فيها الذي دخل هذا المتكارى فأمر الدور على ما يعرف الناس اذا كان منه ضرراً على الدار منع المتكارى منه وما لم يكن فيه ضرر كان ذلك جائزاً للمتكاري ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت بيتي من رجل وشرطت عليه أن لا يسكن معه أحداً فتزوج واشترى رقيقاً أيكون له أن يسكنهم معه اذا أبى عليه رب البيت ذلك (قال) ينظر في ذلك فان كان لا ضرر على رب البيت في سكنى هؤلاء معه فلا يكون له أن يمنعه وان كان يكون في ذلك ضرر على رب البيت فليس له أن يدخلهم عليه وقد يكون الرجل يكرى الرجل الغرفة وحده ويشترط عليه أن لا يسكنها معه أحداً لضعف خشبه التي تحت الغرفة فان أدخل عليه غيره خشي رب الغرفة أن تنهدم الغرفة فهذا وما أشبهه ينظر في ذلك

﴿في الرجل يكرى داره من اليهودي والنصراني﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت داري من رجل من اليهود أو من النصارى أو من المجوس أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ما لم يكن يكريها على أن يبيع فيها الخمر والخنازير ﴿قلت﴾ فان لم يقع الكراء على أن يبيع الخمور والخنازير فجعل النصراني يبيع فيها الخمور والخنازير (قال) الكراء جائز ولكنه يمنعه رب الدار من ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك في القرى والمدائن سواء في كراء الدور من النصارى (قال) نعم هو قول مالك ﴿قال﴾ قال لنا مالك أكره للرجل أن يكرى حانوته ممن يبيع فيها الخمر أو دابته ممن يحمل عليها

الخمر أو ممن يعرف أنه يحمل عليها الخمر فالدور فى القرى مثل هـذا يكره للمسلم أن يكريها ممن يبيع فيها الخمور والخنازير أو ممن يعـلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير ﴿قلت﴾ فان أكراها ممن يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أيجوز الكراء ويكون له أن يمنعه من بيع ذلك فى داره أو حمل ذلك على دابته (قال) لا يجوز الكراء فى هذا بعينه لان الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ فان كان أكراها من نصرانى وهو لا يعلم أنه يبيع فيها الخمور والخنازير أكراه داره أو دابته فأراد النصرانى أن يبيع الخمور والخنازير على دابتـه أو فى داره أله أن يمنعـه من ذلك (قال) نعم ولا يفسخ الكراء بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكريت دارى من رجل من النصارى فاتخذ فيها كنيسة يصلى فيها هو وأصحابه (قال) لك أن تمنعه عند مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أراد أن يضرب فى دارى بالنواقيس (قال) ليس له ذلك

﴿ فى امرأة اكترت داراً فسكنتها ثم تزوجت فيها ﴾
﴿ على من يكون الكراء ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة وهى فى دار بكراء فبنيت بها فى تلك الدار فانقضت السنة فطلب الكراء أرباب الدار أيكون للمرأة أو لأرباب الدار على شئ أم لا (قال) لا الا أن تكون المرأة بينت لزوجها فقالت انى بكراء فان شئت فأد وان شئت فاخرج (قال) وهذا عندى بمنزلة أن لو تزوجها وهى فى دارها ثم طلبت الكراء من الزوج ولا كراء عليه لها (وقال غيره) عليه كراء مثلها الا أن تكون ما اكترت به المرأة أقل

﴿ فى اكتراء الدار الغائبة ﴾

﴿قلت﴾ أيجوز لى أن أتكارى داراً بافريقيـة وأنا بمصر (قال) قال مالك لا بأس أن تشترى داراً بافريقية وأنت بمصر فكذلك الكراء عندى ولا بأس بالنقد فى ذلك فى قول مالك لان الدار مأمونة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلاً من أهل المدينة اكترى

داراً بمصر فى قسم مصر نظر اليه فقال هـذه حشية وهـذه بعيدة من المسجد فلا أرضاها (قال) الكراء لا يصلح الا أن يكون قد رأى الدار وعرف موضعها أو على صفة الدار وموضعها والا فالكراء باطل

﴿ فى اكتراء الدار تسكن الى أجل والنقد فى ذلك ﴾

﴿قلت﴾ هل يجوز أن أكترى داراً على أن أبتدئ سكناها الى شهر أو شهرين (قال) لا بأس بذلك وان نقـدت ﴿قلت﴾ والدور والارضون المأمونة مخالفـة للحيوان والرقيق فى الكراء فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى الرجل يكترى الدار ولا يسمى النقد والنقد مختلف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استأجرت داراً بدراهم أو بدنانير ولم أسم أى دنانير هى ولا أى دراهم هي ونقـد الناس فى البلد مختلف (قال) ينظر الى النقـد فى الكراء عندهم فيحملون على ذلك ﴿قلت﴾ فان كان النقد فى تلك البلدة فى الكراء مختلفا (قال) أراه كراء فاسـداً وأرى أن يعطى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقى

﴿ فى الرجل يكترى الدار عشر سنين ويشترط النقد ﴾

﴿قلت﴾ فان اكتريت دارا عشر سـنين وشرطوا على أن أعجل لهم كراء العشر سنين كلها أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك نعم وفى الغلام أيضاً يجوز ذلك وذلك أنى سألت مالكا عن الدار تكترى العشر سنين والجارية والحرة أو الامة أو العبد يكترون عشر سنين على أن يقدم الكراء فى هذا كله (قال) قال مالك لا بأس بذلك (وقال غيره) فى العبيـد لا يؤاجرون الاجارة الطويلة لأن ذلك فيهم خطر وهو قول أكثر الرواة

﴿ في الرجل يكترى الدار سنة متى يجب عليه الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكترى داراً سنة متى تجب الاجرة على المتكارى (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لى اذا لم يكن بينهما شرط دفع اليه بحساب ما سكن مما سكن ﴿ قلت ﴾ فان كان كراء الدور عندهم على النقد (قال) لم أسمع من مالك في كراء الدور في هذا شيئاً الا أنه قال لى في الابل تحمل على كراء الناس عندهم ان كان على النقد فعلى النقد فأرى في الدور أيضا ان كان أهل تلك البلدة كراؤهم الدور عندهم على النقد جبر هذا المتكاري على النقد

﴿ في الزام المتكارى الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكراء في الدور والكراء المضمون في الدواب والابل هل ينتقض بموت أحدهما في قول مالك (قال) لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت داري من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشرب الخمور أيكون لى أن أخرجه من داري وأنقض الاجارة (قال) الاجارة بحالها لا تنتقض ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار فان رأى السلطان أن يخرجه عنهم أخرجه عنهم وأكرى له ذا ما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ والنصارى اذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي من شربهم الخمور واتخاذهم فيها الخنازير ومنعهم السلطان ولم تنتقض الاجارة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قصاراً أو حداداً اكتريا حانوتا فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت ومن مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت في عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا أنا أكون في مقدم الحانوت وقال هذا بل أنا (قال) الكراء لهما لازم ويقتسمان الحانوت فيما بينهما فان كان لا يحتمل القسمة فأرى أن يكرى عليهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا من الضرر وقد لزمهما الحانوت

﴿ قلت ﴾ وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكنان فيه فيما بينهما (قال) نعم

﴿ في فسخ الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت بيتا من رجل فهطل على البيت في الشتاء أيكون لى أن أخرج أم يجبر رب الدار على أن يطين البيت (قال) ان طينه رب الدار فالكراء لك لازم وان أبى أن يطينه كان لك أن تخرج اذا كان هطله ضرراً بينا ولا يجبر رب البيت على أن يطينه الا أن يشاء (وقال غيره) التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويكون للمتكاري أن يطينه من كرائه ويسكن في قول مالك (قال) لا ليس له ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقفت الدار كلها فقال رب الدار أنا أبني ما سقط منها أو لا أبنيها والذي سقط منها من الحائط قد كشف عن الدار أيكون على رب الدار أن يبنيها في قول مالك أم لا (قال) ليس على رب الدار أن يبنيها الا أن يشاء فان انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكارى قيل للمتكاري ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبني الا أن يشاء ذلك فان بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء وقد خرج المتكارى منها لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقى وان كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكارى فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكارى أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الاجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الاجارة لذلك شئ الا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً انهدمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والاحد عشر شهراً التى بقيت وان انخرق بناء الدار الكراء كله (قال) لا يكون له أن يبنيها ويقال له ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج الا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك ولقد سئل مالك عن الرجل يكترى الارض ثلاث سنين وقد زرع فيها فغور عينها ويأبى رب الدار أن ينفق عليها (قال) للمتكارى أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما

في الرجل يكترى الدار سنة متى يجب عليه الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكترى داراً سنة متى تجب الاجرة على المتكارى (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لى اذا لم يكن بينهما شرط دفع اليه بحساب ما سكن مما سكن ﴿ قلت ﴾ فان كان كراء الدور عندهم على النقد (قال) لم أسمع من مالك فى كراء الدور فى هذا شيئاً الا أنه قال لى فى الابل تحمل على كراء الناس عندهم ان كان على النقد فعلى النقد فأرى فى الدور أيضا ان كان أهل تلك البلدة كراؤهم الدور عندهم على النقد خير هذا المتكاري على النقد

في الزام المتكارى الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكراء فى الدور والكراء المضمون فى الدواب والابل هل ينتقض بموت أحدهما فى قول مالك (قال) لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت دارى من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشرب الخمور أيكون لى أن أخرجه من دارى وأنقض الاجارة (قال) الاجارة بحالها لا تنتقض ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار فان رأى السلطان أن يخرجه عنهم أخرجه عنهم وأكرى له فأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿ قلت ﴾ والقصارون اذا اتخذوا فى دورهم ما لا ينبغى من شربهم الخمور واتخاذهم فيها الخنازير منعهم السلطان ولم تنتقض الاجارة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قصاراً أو حداداً اكتريا حانوتا فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت فى عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا أنا أكون في مقدم الحانوت وقال هذا بل أنا (قال) الكراء لهما لازم ويقتسمان الحانوت فيما بينهما فان كان لا يحتمل القسمة فأرى أن يكرى عليهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا من الضرر وقد لزمهما الحانوت

﴿ قلت ﴾ وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكنان فيه فيما بينهما (قال) نعم

في فسخ الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت بيتا من رجل فهطل على البيت فى الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على أن يطين البيت (قال) ان طينه رب الدار فالكراء لك لازم وان أبى أن يطينه كان لك أن تخرج اذا كان هطله ضرراً بيناً ولا يجبر رب البيت على أن يطينه الا أن يشاء (وقال غيره) التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويكون للمتكاري أن يطينه من كرائه ويسكن فى قول مالك (قال) لا ليس له ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار أنا أبني ما سقط منها أو لا أبنيها والذى سقط منها من حائط قد كشف عن الدار أيكون على رب الدار أن يبنيها فى قول مالك أم لا (قال) ليس على رب الدار أن يبنيها الا أن يشاء فان انكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكارى قيل للمتكاري ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبنى الا أن يشاء ذلك فان بناها رب الدار فى بقية من وقت الكراء وقد خرج المتكارى منها لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقى وان كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكارى فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكارى أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الاجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الاجارة لذلك شئ الا أن يكون كان له فى ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً انهدمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والاحد عشر شهراً التى بقيت وان اغترق بناء الدار الكراء كله (قال) لا يكون له أن يبنيها ويقال له ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج الا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك ولقد سئل مالك عن الرجل يكترى الارض ثلاث سنين وقد زرع فيها فغور عينها ويأبى رب الدار أن ينفق عليها (قال) للمتكارى أن يعمل فى العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما

في الرجل يكترى الدار سنة متى يجب عليه الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت من اكترى داراً سنة متى تجب الاجرة على المتكارى (قال) سألت مالكا عن ذلك فقال لى اذا لم يكن بينهما شرط دفع اليه بحساب ما سكن مما سكن ﴿ قلت ﴾ فان كان كراء الدور عندهم على النقد (قال) لم أسمع من مالك في كراء الدور في هذا شيئاً الا أنه قال لى في الابل تحمل على كراء الناس عندهم ان كان على النقد فعلى النقد فأرى في الدور أيضا ان كان أهل تلك البلدة كراؤهم الدور عندهم على النقد خير هذا المتكاري على النقد

في الزام المتكارى الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت الكراء في الدور والكراء المضمون في الدواب والابل هل ينتقض بموت أحدهما في قول مالك (قال) لا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال يونس وقال ابن شهاب مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكريت داري من رجل فظهرت منه دعارة وفسق وشرب الخمور أيكون لى أن أخرجه من داري وأنقض الاجارة (قال) الاجارة بحالها لا تنتقض ولكن السلطان يمنعه من ذلك ويكف أذاه عن الجيران وعن رب الدار فان رأى السلطان أن يخرجه عنهم أخرجه عنهم وأكرى له فأما كراء رب الدار فهو عليه لا ينتقض على حال ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ والقصارون اذا اتخذوا في دورهم ما لا ينبغي من شربهم الخمور والخادم فيها خطار يمنعهم السلطان ولا تنتقض الاجارة (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قصاراً أو حداداً اكتريا حانوتا فيما بينهما ولم يقع كراؤهما على أن لهذا مقدم الحانوت من مؤخره وصاحبه كذلك لم يقع له موضع من الحانوت في عقدة الكراء واشتجرا فيما بينهما فقال هذا أنا أكون في مقدم الحانوت وقال هذا بل أنا (قال) الكراء لهما لازم ويقتسمان الحانوت فيما بينهما فان كان لا يحتمل القسمة فأرى أن يكرى عليهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار وهذا من الضرر وقد لزمهما الحانوت

﴿ قلت ﴾ وكذلك الرجلان يكتريان البيت يسكنان فيه فيما بينهما (قال) نعم

في فسخ الكراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تكاريت بيتا من رجل فهطل على البيت في الشتاء أيكون لي أن أخرج أم يجبر رب الدار على أن يطين البيت (قال) ان طينه رب الدار فالكراء لك لازم وان أبى أن يطينه كان لك أن تخرج اذا كان هطله ضرراً بيناً ولا يجبر رب البيت على أن يطينه الا أن يشاء (وقال غيره) التطيين وكنس المراحيض مما يلزم رب الدار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ويكون للمتكاري أن يطينه من كرائه ويسكن في قول مالك (قال) لا ليس له ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً فسقط منها حائط أو بيت أو سقطت الدار كلها فقال رب الدار أنا أبني ما سقط منها أو لا أبنيها والذي سقط منها من حائط قد كشف عن الدار أيكون على رب الدار أن يبنيها في قول مالك أم لا (قال) ليس على رب الدار أن يبنيها الا أن يشاء فان تكشف من الدار ما يكون ضرراً على المتكارى قيل للمتكاري ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج ولم يجبر رب الدار على أن يبني الا أن يشاء ذلك فان بناها رب الدار في بقية من وقت الكراء وقد خرج المتكارى منها لم يكن عليه الرجوع لاستتمام ما بقي وان كان ما انهدم منها ما لا يضر بسكنى المتكارى فيها ولم يبن ذلك رب الدار لزم المتكارى أن يسكن ولم يكن له أن ينقض الاجارة ولا يخرج منها ولا يوضع عنه من الاجارة لذلك شئ الا أن يكون كان له في ذلك سكنى ومرفق فيوضع عنه من الكراء بقدر ذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان قد اكترى الدار عشر سنين فلما سكن شهراً واحداً انهدمت الدار أيكون له أن يبنيها من كراء هذه التسع سنين والاحد عشر شهراً التي بقيت وان اغترق بناء الدار الكراء كله (قال) لا يكون له أن يبنيها ويقال له ان شئت فاسكن وان شئت فاخرج الا أن يشاء رب الدار أن يأذن له بذلك ولقد سئل مالك عن الرجل يكترى الارض ثلاث سنين وقد زرع فيها فغور عينها وأبى رب الدار أن ينفق عليها (قال) للمتكارى أن يعمل في العين بكراء سنته تلك وليس له أن يعمل فيها بأكثر من كراء سنة واحدة فما

عمل فى العين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الارض الذى أكراها لازم وان زاد على كراء سنة فهو متطوع فى ذلك وليس كذلك الدور (قال) قال لى مالك وكذلك المعاملة فى الشجر اذا ساقاه سنين مسماة فاستغار ماؤها لم يكن للمساقى أن ينفق فيها الا قدر مايصيب صاحب الارض من الثمرة سنته تلك (قال) وقال مالك فى الرجل يكترى الارض فيغور ماؤها أو ينهدم بئرها فيأبى رب الارض أن ينفق عليها ان للمتكارى أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الارض أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو انهدم من الدار التى اكتريت بيتاً أكان للمتكارى أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لى (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان انهدم منها شرافات الدار (قال) شرفات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكارى فلا أرى أن ينفق المتكارى على ذلك شيئاً فان فعل كان متطوعا ولا شئ له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار فقال رب الدار لا أبنيها وقال المتكارى وأنا أيضاً لا أبنيها أيكون له أن يناقضه الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما فرق ما بين كراء الارض والنخل يغور ماؤها وبئر الدار تنهدم أن الارض فيها زرع الداخل وفى نفقتها احياء لزرعه ومنفعة لصاحب الارض وكذلك الثمرة فى المساقاة لانه قد أنفق فيها ماله فلذلك كانت له الثمرة وأمر بالنفقة وأن الدار ليس للمتكارى فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار الا ضرراً عليه فى نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والارضين التى فيها الزرع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيها كراء سنته لم يكن ذلك له وكان بمنزلة الدار وانما الذى أمر مالك فيه بالنفقة اذا زرع وسقى المساقى فهذا وجه ما سمعت من مالك وبلغنى عنه كما فصلت لك ﴿ قال سحنون ﴾ جميع الرواة على هذا الاصل لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سقطت الدار والذى أكراها غائب فكيف يصنع الذى اكتراها (قال) يشهد على ذلك ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً هل ينقض الكراء فيما بيننا شئ من عذر (قال)

لا الا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالساكن فيكون للمستأجر ان أحب أن يتركها فان بناها صاحبها فى بقية من وقت الاجارة لم يلزم المتكارى كراء ما بقى من وقت الاجارة وكذلك سمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت داراً استأجرتها خفت أن تسقط على أيكون لى أن أناقضه الكراء (قال) اذا كان البنيان مخوفا فلك أن تناقضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت حانوتا ولم أسم ما أعمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان (قال) اذا كان ذلك ضرراً على البنيان أو فساداً للحانوت فليس له أن يعمله وان لم يكن ضررا على البنيان فله أن يعمل ذلك فى الحانوت وان كان قد اشترط المتكارى على رب الحانوت أنه يعمل فى الحانوت قصاراً أو حداداً أو طحانا وان كان ذلك ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك فى الحانوت وليس لرب الحانوت حجة من قبل أنه أكراها منه وقد سمى له المتكارى ما يعمل فيه وقد رضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرى حانوتا من رجل فاذا هو حداد أو قصار فنظرنا فاذا هو لا يضر بالبنيان الا أنه يقذر الحانوت فقال رب الحانوت لا أرضى أن يقذر على حانوتى (قال) يمنعه اذا كان عمل المتكارى مما يقذر عليه جدارات حانوته فان هذا يقع فيه على رب الحانوت ضرر فى الحانوت (وقال غيره) اذا كانت الاعمال فى الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء الا على شئ معروف يعمل فيه وان كان لا يختلف فلا بأس به

﴿ الدعوى فى الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت دارا سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت أنا استأجرتها بمائة أردب من حنطة وقال رب الدار بل آجرتك بمائة دينار فاختلفنا

عمال فى العين بكراء سنة واحدة فذلك لرب الارض الذى أكراها لازم وان زاد على كراء سنة فهو متطوع فى ذلك وليس كذلك الدور (قال) قال لى مالك وكذلك المعاملة فى الشجر اذا ساقاه سنين مسماة فانهار ماؤها لم يكن للمساقى أن ينفق فيها الا قدر مايصيب صاحب الارض من ثمرة سنته تلك (قال) وقال مالك فى الرجل يكترى الارض فيغور ماؤها أو ينهدم بئرها فيأبى رب الارض أن ينفق عليها ان للمتكارى أن ينفق عليها من كراء سنته هذه على ما أحب رب الارض أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو انهدم من الدار التى اكتريت بيتاً أكان للمتكارى أن يبنيه من كراء السنة كما وصفت لى (قال) لا ﴿ قلت ﴾ فان انهدم منها شرافات الدار (قال) شرفات الدار ليس مما يضر بسكنى المتكارى فلا أرى أن ينفق المتكارى على ذلك شيئاً فان فعل كان متطوعا ولا شئ له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سقطت الدار أو حائط منها فانكشفت الدار فقال رب الدار لا أبنيها وقال المتكارى وأنا أيضاً لا أبنيها يكون له أن ينقضه الاجارة فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وانما فرق ما بين كراء الارض والنخل يغور ماؤها وبئر الدار تنهدم أن الارض فيها زرع الداخل وفي نفقتها احياء لزرعه ومنفعة لصاحب الارض وكذلك الثمرة في المساقاة لانه قد أنفق فيها ماله فلذلك كانت له الثمرة وأمر بالنفقة وأن الدار ليس للمتكارى فيها نفقة وليس يرد الساكن به منفعة على صاحب الدار الا ضرراً عليه فى نفقته وحبس داره عن أسواقها فهذا فرق ما بين الدور والارضين التى فيها الزرع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو انهدمت العين أو البئر قبل أن يزرع ثم أراد أن ينفق فيها كراء سنته لم يكن ذلك له وكان بمنزلة الدار وانما الذي أمر مالك فيه بالنفقة اذا زرع وسقى المساقي فهذا وجه ما سمعت من مالك وبلغني عنه كما فسرت لك ﴿ قال سحنون ﴾ جميع الرواة على هذا الاصل لا أعلم بينهم فيه اختلافا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سقطت الدار والذى أكراها غائب فكيف يصنع الذى اكتراها (قال) يشهد على ذلك ولا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت داراً هل ينقض الكراء فيما بيننا شئ من عذر (قال)

الا أن تنهدم الدار أو ينهدم منها ما يضر بالساكن فيكون للمستأجر ان أحب أن يتركها فان بناها صاحبها فى بقية من وقت الاجارة لم يلزم المتكارى كراء ما بقى من وقت الاجارة وكذلك سمعت ﴿ قلت ﴾ أرأيت داراً استأجرتها خفت أن تسقط على أيكون لى أن أناقضه الكراء (قال) اذا كان البنيان مخوفا فلك أن تناقضه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هذا قول مالك

﴿ فى الرجل يكترى الحانوت من الرجل ولم يسم له ما يعمل فيها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت حانوتا ولم أسم ما أعمل فيها أيجوز هذا الكراء أم لا (قال) ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أفيعمل فيها وهو حداد أو قصار أو طحان (قال) اذا كان ذلك ضرراً على البنيان أو فساداً للحانوت فليس له أن يعمله وان لم يكن ضررا فى البنيان فله أن يعمل ذلك فى الحانوت وان كان قد اشترط المتكارى على رب الحانوت أنه يعمل فى الحانوت قصاراً أو حداداً أو طحانا وان كان ذلك ضرراً على البنيان فله أن يعمل ذلك فى الحانوت وليس لرب الحانوت حجة من قبل أنه أكراها منه وقد سمى له المتكارى ما يعمل فيه وقد رضى بذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكرى حانوتا من رجل فاذا هو حداد أو قصار فنظرنا فاذا هو لا يضر بالبنيان الا أنه يقذر الحانوت فقال رب الحانوت لا أرضى أن يقذر على حانوتى (قال) يمنعه اذا كان عمل المتكارى مما يقذر عليه جدارات حانوته فان هذا يقع فيه على رب الحانوت ضرر في الحانوت (وقال غيره) اذا كانت الاعمال فى الحانوت بعضها أضر من بعض وأكثر كراء فلا يجوز الكراء الا على شئ معروف يعمل فيه وان كان لا يختلف فلا بأس به

﴿ الدعوى فى الكراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استأجرت داراً سنة فاختلفت أنا ورب الدار فقلت أنا استأجرتها بمائة أردب من حنطة وقال رب الدار بل آجرتك بمائة دينار فاختلفنا

قبل أن أسكن الدار أنا ورب الدار (قال) القول قول رب الدار ويتحالفان وهذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن المتكارى يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين ثم اختلفنا كما ذكرت لك (قال) أما اليوم واليومان فهو عندي قريب وهو عندي بمنزلة ما لم يتفرقا وبمنزلة من لم يقبض ما اشترى أو من قبض ما اشترى وتفرقا فاختلفا بعد يوم أو يومين والسلعة قائمة بعينها لم تفت فالقول قول رب الدار مع أيمانهما ﴿ قلت ﴾ فان كان قد سكن شهرا أو شهرين أو أكثر السنة (قال) يتحالفان ويدفع اليه الساكن على حساب ما سكن من قيمة سكنى مثل الدار ويتفاسخان فيما بقي ﴿ قلت ﴾ فان قال المتكارى تكاريتها بكذا وكذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة وقال رب الدار أكريت بكذا وكذا لشيء لا يشبه أن يكون كراء الدار سنة أيفسخ الكراء بينهما أم يرد الى كراء مثل تلك الدار وهذا بقرب ما قد سكن شهرا أو شهرين (قال) يرد الى كراء مثلها فيما سكن ويفسخ الكراء بينهما فيما بقي من السنة وهذا كله مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أسكنته داري فلما مضى شهر قلت له أعطني الكراء فقال انما أسكنتني بغير كراء (قال) يغرم الكراء ولا يصدق أنه بغير كراء ويكون القول في الكراء قول رب الدار اذا أتى بما يشبه أن يكون كراء الدار مع يمينه أنه أسكنه بكراء (وقال غيره) يكون على الساكن قيمة ما سكن الا أن يكون أكثر مما ادعى المكرى بعد أيمانهما ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان اكتريت من رجل دارا له فلم أسكن حتى اختلفنا في الكراء فقلت أنا اكتريتها منك بمائة أردب حنطة هذه السنة وقال رب الدار بل أكريتك بمائة دينار (قال) يتحالفان ويتفاسخان الكراء وكذلك البيع اذا اختلفا فهذا مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد سكن يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين ثم اختلفا بحال ما وصفت لك (قال) أرى أن يتحالفا ويفسخ الكراء فيما بينهما ويكون عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى وهو بمنزلة ما لو قال اكتريت منك سنة بدينار وقال الآخر بل آجرتك بعشرة دراهم وقالا جميعا ما لا يشبه تحالفا وتفاسخا

وكان عليه من الكراء بقدر ما سكن من قيمة السكنى فاختلافهما [illegible] في الكراء [illegible] دعى كل واحد منهما ما لا يشبه في الكراء كاختلافهما في السنتين

دعوى المتكارى في الدار مرمة

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أجرت داري فلما انقضت الاجارة ادعى المتكارى أن فرش [illegible] أو خشبة في السقف [illegible] أو جدارا ستره ادعى أنه بناه وأنكر رب الدار ذلك (قال) القول قول رب الدار في كل شيء هو في بنيان الدار أو فرش الدار أو ما هو من البناء (قال) فكل شيء كان في الدار ليس في البنيان من حجر ملقى أو سارية أو خشبة أو باب ملقى فاختلف في ذلك رب الدار والمتكارى (قال) أرى القول قول المتكاري ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) هو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اكتريت دارا سنة فقال لي رب الدار أنفق في مرمة الدار من كراء الدار فلما [illegible] لأجل قال المتكارى قد أنفقت من كراء الدار في مرمة الدار كذا وكذا وقال رب الدار لم تفعل القول قول من (قال) القول قول المتكارى اذا كان في الدار بنيان جديد أو أمر يعرف ويصدق قوله الا أن يأتي بأمر يستدل به على كذبه وللنفقات وجود لا تجهل فاذا علم أنه كذب فيما يقول غرم لرب الدار الكراء ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت القول في النفقة قول المتكارى (قال) لانه ائتمنه على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رب الدار قد أمرتك أن تنفق وتبني من كراء الدار فلم تنفق ولم تبن وقال المتكارى قد بنيت هذا البيت (قال) ينظر في ذلك البيت فان كان يعلم أنه جديد وأنه مما يشبه أن يكون من بنيان المتكاري كان القول قول المتكارى وان استدل على كذبه كان القول قول رب الدار (وقد قال غيره) على الساكن البينة لأن الكراء دين عليه فلا يخرجه من الدين الا البينة وعلى رب الدار اليمين

في نقض المتكارى ما عمر اذا انقضى أجل السكنى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انقضى أجل الكراء وقد أحدث المتكاري في الدار بنيانا أو

غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره فلما انقضت الاجارة قال المتكارى اعطنى قيمة بنيانى هذا (قال) قال مالك ينظر فيما أحدث المتكارى فان كان له قيمة ان قلعه قيل لرب الدار أعطه قيمته منقوضاً وما كان في ذلك من البنيان من جص أو طين اذا هو قلعه لم يكن للمتكارى فيه منفعة فلا يقوم ذلك الا أن يكون له فيه منفعة فيقوم فان رضى رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضاً كان ذلك له ولم يكن للمتكارى أن ينقضه اذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضاً كان للمتكارى أن يقلع بنيانه ﴿قلت﴾ وهو سواء عند مالك ان كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك وان كان لم يأذن له (قال) نعم ذلك سواء لان رب الدار يقول لم آذن لك حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئاً إنما أذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام فقال كما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اكتريت داراً من رجل فبنى في الدار وعمر من غير أن آمره (قال) قال مالك ليس على رب الدار شئ ويقال له اقلع بنيانك ان كان لك فيه منفعة الا أن يشاء رب الدار أن يعطيك قيمة مالك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعا والخيار في ذلك الى رب الدار

﴿ في الرجل يوكل الرجل يكرى داره فيتعدى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يكرى لى منزلا فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى فى ذلك (قال) هذا عندى بمنزلة البيع وقد أخبرتك فى البيع أنه اذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى فى ذلك فلا يجوز (قال) ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يكرى داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء (قال) ان كان الذى أمرته أن يكريها تصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى مليا أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه وان لم يكن مليا أخذ رب الدار الكراء من الساكن فى الدار وليس للساكن أن يرجع

على الذى وهبها له أو تصدق بها عليه أو أسكنها اياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضع أيضا

﴿ في متكارى الدار يفلس ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اكترى منزلا سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس (قال) يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقى من السكنى فى نصف الكراء الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقى من الشهور وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة ذلك ويكون ما بقى من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم ﴿قال سحنون﴾ وان أبوا أن يعطوا ذلك كان المكرى بالخيار ان أحب أن يسلم ما بقى من سكنى الدار ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل وان أحب أن يأخذ ما بقى من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقى له مع الغرماء فى جميع مال المفلس كان ذلك له وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره

﴿ في الرجل يكترى الارض سنين ليزرعها ﴾
﴿ فيغور بئرها أو تنقطع عينها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فيغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها أيقسم الكراء على السنين سواء ان كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً أو يجعل لكل سنة عشرة عشرة (قال) قال مالك لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها ثم قال لى وليس كراء الشتاء وكراء الصيف واحداً (قال) ورأيته حين فسره لى أن الارض بمنزلة الدار تتكارى السنة ولها أشهر تعرف نفاقها فى السنة فالمتكارى يعطى الكراء للسنة كلها وانما جعل ما يعطى من الكراء لتلك الاشهر قد عرف ذلك المكرى والمتكارى والناس مثل دور مكة فى نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق

غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره فان انقضت الاجارة قال المتكارى أعطنى قيمة بنيانى هـذا (قال) قال مالك ينظر فيما أحدث المتكارى فان كان له قيمة ان قلعه قيل لرب الدار أعطه قيمته منقوضاً وما كان فى ذلك من البنيان من جص أو طين اذا هو قلعه لم يكن للمتكارى فيه منفعة فلا يقوم ذلك الا أن يكون له فيه منفعة فيقوم فان رضى رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضاً كان ذلك له ولم يكن للمتكارى أن ينقضه اذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضاً كان للمتكارى أن يقلع بنيانه ﴿قلت﴾ وهو سواء عند مالك ان كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك وان كان لم يأذن له (قال) نعم ذلك سواء لان رب الدار يقول لم آذن لك حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئاً إنما أذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام فقال كما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اكتريت داراً من رجل فبنى في الدار وعمر من غير أن آمره (قال) قال مالك ليس على رب الدار شئ ويقال له اقلع بنيانك ان كان لك فيه منفعة الا أن يشاء رب الدار أن يعطيك قيمة ما لك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعا والخيار في ذلك الى رب الدار

﴿ فى الرجل يوكل الرجل يكرى داره فيتعدى ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يكرى لى منزلا فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى فى ذلك (قال) هذا عندى بمنزلة البيع وقد أخبرتك فى البيع أنه اذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى فى ذلك فلا يجوز (قال) ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يكرى داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء (قال) ان كان الذى أمرته أن يكريها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى مليا أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه وان لم يكن مليا أخذ رب الدار الكراء من الساكن فى الدار وليس للساكن أن يرجع

على الذى وهبها له أو تصدق بها عليه أو أسكنها اياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضع أيضا

﴿ فى متكارى الدار يفلس ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اكترى منزلا سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس (قال) يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقى من السكنى فى نصف الكراء الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقى من الشهور وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة ذلك ويكون ما بقى من هذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم ﴿قال سحنون﴾ وان أبوا أن يفعلوا ذلك كان المكرى بالخيار ان أحب أن يسلم ما بقى من سكنى الدار ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل وان أحب أن يأخذ ما بقى من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقى له مع الغرماء فى جميع مال المفلس كان ذلك له وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره

﴿ فى الرجل يكترى الارض سنين ليزرعها ﴾
﴿ فيغور بئرها أو تنقطع عينها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فيغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها أيقسم الكراء على السنين سواء ان كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً أو يجعل لكل سنة عشرة عشرة (قال) قال مالك لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها ثم قال لى وليس كراء الشتاء وكراء الصيف واحداً (قال) ورأيته حين فسره لى ان الارض بمنزلة الدار تتكارى السنة ولها أشهر تعرف نفاقها فى السنة فالمتكارى يعطى الكراء للسنة كلها وانما جعل ما يعطى من الكراء لتلك الاشهر قد عرف ذلك المكرى والمتكارى والناس مثل دور مكة فى نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق

غير ذلك مما كان ينتفع به كان أحدث ذلك بأمر رب الدار أو بغير أمره فلما انقضت الاجارة قال المتكارى أعطنى قيمة بنيانى هـذا (قال) قال مالك ينظر فيما أحدث المتكارى فان كان له قيمة ان نامه قيل لرب الدار أعطه قيمته منقوضاً وما كان فى ذلك من البنيان من جص أو طين اذا هو قلعه لم يكن للمتكارى فيه منفعة فلا يقوم ذلك الا أن يكون له فيـه منفعة فيقوم فان رضى رب الدار أن يأخذه بقيمته منقوضاً كان ذلك له ولم يكن للمتكارى أن ينقضه اذا أعطاه رب الدار قيمته منقوضاً لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار فان أبى رب الدار أن يعطيه قيمته منقوضاً كان للمتكارى أن يقلع بنيانه ﴿قلت﴾ وهو سواء عند مالك ان كان أذن له رب الدار أن يحدث ذلك وان كان لم يأذن له (قال) نعم ذلك سواء لان رب الدار يقول لم آذن لك حين أذنت لك وأنا أريد أن أغرم لك شيئاً إنما أذنت لك لترتفق فيكون القول كما فسرت لك ورددته على مالك غير عام فقال كما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى اكتريت دارى من رجل فبنى في الدار وعمر من غير أن آمره (قال) قال مالك ليس على رب الدار شئ ويقال له اقلع بنيانك ان كان لك فيه منفعة الا أن يشاء رب الدار أن يعطيك قيمة مالك فيه منفعة من بنيانك هذا مقلوعا والخيار في ذلك الى رب الدار

﴿في الرجل يوكل الرجل يكرى داره فيتعدى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يكرى لى منزلا فأكراه بغير الذهب والفضة أو حابى فى ذلك (قال) هذا عندي بمنزلة البيع وقد أخبرتك فى البيع أنه اذا باع بغير ما يتبايع به الناس أو حابى فى ذلك فلا يجوز (قال) ومعنى قول مالك بغير ما يتبايع به الناس أنه على غير الذهب والفضة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أمرت رجلا أن يكرى داري فأعارها أو وهبها أو تصدق بها أو أسكنها أو حابى فيها ثم جئت أطلب الكراء (قال) ان كان الذى أمرته أن يكريها فتصدق أو وهب أو أعار أو أسكن أو حابى مليا أخذ منه كراء الدار ولم يكن له أن يرجع على ساكنها بما أخذ منه وان لم يكن مليا أخذ رب الدار الكراء من الساكن فى الدار وليس للساكن أن يرجع

على الذى وهبها له أو تصدق بها عليه أو أسكنها اياه أو أعارها له وقد أخبرتك به في غير هذا الموضع أيضا

﴿في متكارى الدار يفلس﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا اكترى منزلا سنة فسكن ستة أشهر ثم فلس (قال) يكون رب الدار أولى من الغرماء في قول مالك بما بقى من السكنى فى نصف الكراء الا أن يشاء الغرماء أن يدفعوا إلى رب الدار ما يصيب ما بقى من الشهور وذلك نصف الكراء أو أقل أو أكثر على قدر قيمة ذلك ويكون ما بقى من هـذا من السكنى للغرماء يكرونه في دينهم ﴿قال سحنون﴾ وان أبوا أن يعطوا ذلك كان المكرى بالخيار ان أحب أن يسلم ما بقى من سكنى الدار ويحاص الغرماء بجميع دينه فعل وان أحب أن يأخذ ما بقى من السكنى بما يصيبه من الكراء ويضرب بما بقى له مع الغرماء فى جميع مال المفلس كان ذلك له وكذلك ذكر ابن القاسم وغيره

﴿في الرجل يكترى الارض سنين ليزرعها فيغور بئرها أو تنقطع عينها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اكتريت أرضاً من رجل ثلاث سنين أيجوز هذا الكراء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يتكارى الارض ثلاث سنين فيزرعها سنة أو سنتين فيغور بئرها أو تنقطع عينها كيف يحاسب صاحبها أيقسم الكراء على السنين سواء ان كان تكاراها ثلاث سنين بثلاثين ديناراً أو يجعل لكل سنة عشرة عشرة (قال) قال مالك لا ولكن يحسب على قدر نفاقها وتشاح الناس فيها ثم قال لى وليس كراء الشتاء وكراء الصيف واحداً (قال) ورأيته حين فسره لى ان الارض بمنزلة الدار تتكارى السنة ولها أشهر قد عرف نفاقها فى السنة فالمتكارى يعطى الكراء للسنة كلها وانما جعل ما يعطى من الكراء لتلك الاشهر قد عرف ذلك المكرى والمتكارى والناس مثل دور مكة فى نفاقها أيام الموسم ومثل فنادق

﴿قلت﴾ أتحفظ هذا الذي سألتك عنه من القضب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لا تكرى الارض بشئ مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الزرقي أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسالم وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأسا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضا له أربع سنين بثمانين دينارا الا أن ابن أبي الزناد قال بذهب ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضا له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال في الرجل يعطي صاحبه الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها

﴿في اكتراء الارض بالشجر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت منك أرضا بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندي اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الارض ثمر فان كان فيها ثمر فلا يجوز لان مالكا كره شراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقدا أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره أن تكرى الارض بشئ من الطعام ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترى أصل الارض التي تكراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن به بأس كذلك قال لي مالك لانه لو ابتاع أرضا بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضا ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى تثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لما كان فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب كتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

﴿في اكتراء الارض بالارض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضا بأرض أخرى أعطيته أرضي وأعطاني أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأسا وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكرى أرضه لأزرعها العام بأرض له يزرعها هو العام (قال)

﴿قلت﴾ أتحفظ هذا الذي سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك (قال) أما الخشب فهو قول مالك انه لا بأس به وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك أنه لاتكرى الارض بشيء مما تنبت الارض وان كان لا يؤكل ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس والليث بن سعد وعبد الله بن طريف أبي خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها بالذهب والورق ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكرى أرضه بالدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وسالم ابن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسالم ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة أنهم كانوا لا يرون بكراء الارض البيضاء بالدنانير والدراهم بأساً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكرى بياض أرضه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل في يده حتى مات قال ابنه فما كنت أرى الا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن عروة كان يكرى أرضاً له أربع سنين بثمانين ديناراً الا أن ابن أبي الزناد قال بذهب ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضاً له زارعه اياها على النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء أنه قال في الرجل يعطي صاحبه الارض البيضاء على الربع أو النصف فقال لا تصلح . لابن وهب هذه الآثار كلها

في اكتراء الارض بالشجر

﴿قلت﴾ أرأيت أن تكاريت منك أرضاً بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا بأس بهذا عندي اذا لم يكن في الشجر يوم تكارى الارض ثمر فان كان فيها ثمر فلا يجوز لان مالكا كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعام وان كان نقداً أو الى أجل (قال) ولان مالكا كره استكراء الارض بشيء من الطعام ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو اشترى أصل الارض التي تكاراها بتلك الشجر وفيها ثمر لم يكن بذلك بأس كذلك قال لي مالك لانه لو ابتاع أرضاً بحنطة لم يكن بذلك بأس اذا تعجل الحنطة (قال) وان أخر الحنطة الى أجل فلا بأس به أيضاً ولا بأس أن يشتري الرجل من الرجل نخلا بثمر الى أجل يستأخر فيه الاجل حتى تثمر فيه النخل وهو مثل شراء الشاة التي لا لبن فيها باللبن الى أجل لان اللبن لا يكون فيها بعد ذلك (قال) ولو أن رجلا باع كتانا بثوب كتان الى أجل يمكن أن يكون من الكتان ثوب لم يكن فيه خير (قال مالك) وهو من المزابنة ولو باع ثوب كتان بكتان الى أجل لم يكن به بأس لان الثوب الكتان لا يكون منه الكتان والكتان يكون منه الثوب ولو باع كتانا بثوب الى أجل لا يمكن أن يكون من ذلك الكتان ثوب الى ذلك الاجل لقربه فلا بأس به ومن ذلك الشعير بالقصيل الى أجل فلا خير فيه لانه يخرج القصيل من الشعير الا أن يكون الى أجل لا يبلغ اليه القصيل فلا بأس به (قال) والقصيل بالشعير الى أجل لا بأس به بعد الاجل أو قرب

في اكتراء الارض بالارض

﴿قلت﴾ أرأيت ان تكاريت أرضاً بأرض أخرى أعطيته أرضي وأعطاني أرضه (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ولا أرى به بأساً وقد سألت مالكا عن الرجل يكرى داره بدار فقال لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أكريت أرضه لأزرعها العام بأرض لي يزرعها هو العام (قال)

٢١٢

البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

٢١٢

الإجارة عقد يرد على المنافع بعوض، لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع والقياس يأبى جوازه ،

وكذلك آجر بالمد على وزن أفعل واسم الفاعل منه مؤجر ، وأصله مأجر بضم الميم وسكون الهمزة ، ولكن ليست الهمزة بجنس . وقوله ما قبلها وهي الواو فقيل مؤجر للتخفيف . وأما مؤاجر فإنه اسم الفاعل من واجر كواعد على مواعد ، وهذا بناء على لغة العامة فإنهم يقولون واجرته الدار موضع آجرته إذا أكريتها ، فعلى هذا الخطأ في إبدالهم الواو من الهمزة التي في أول الكلمة لا في قولهم مؤاجر ، لأنه مبني على القاعدة ، لأن اسم الفاعل من فاعل يأتي على مفاعل .

قال صاحب المغاني رحمه الله تقول أجرته الدار أي أكريتها ، والعامة تقول واجرتها والقائل يقول كما يجوز قلب أحد الواوين همزة إذا اجتمعتا في أول الكلمة التحقيق كما في أواقي فإن أصله ووافى جمع واقته فكذلك يجوز قلب إحدى الهمزتين واو بإذا اجتمعتا في أول الكلمة للتخفيف على أن الثقالة في اجتماع الهمزتين أكثر من الثقالة في اجتماع الواوين . وأما القبح الذي ذكروا فيه فهو أن العامة استعملوه في مواضع السبب والتعبير ، ولهذا ذكر في باب التعزير من جملة ألفاظ التعزير وفسروه بأنه هو الذي يؤجر أهله للزنا ، ثم هل تجيب هذه اللغة تعزيز ، فإن كان المسبوب شريفاً أو فقيهاً يعزر وإن كان غيرهما لا .

(الإجارة عقد يرد على المنافع بعوض) هذا تفسير الإجارة بالمعنى الشرعي ، وإنما قدمه على المعنى اللغوي لأن اللغوي هو الشرعي بلا مخالفة ، وهو في بيان شرعيتها . فالشرعي أولى بالتقديم . وقال الاترازي وينبغي أن يقال عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة حتى يخرج النكاح ، لأن التوقيت يعطله ، أو يقال عقد على منفعة معلومة لا لاستباحة البضع بعوض معلوم . قلت زيادة لفظة الإستباحة تتعين في تفسير النكاح لا في تفسير الإجارة (لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع) قيل فيه نظر ، لأن الإجارة اسم للأجرة وهي ما أعطت من كرى الأجير كما صرح به الشراح . قلت قد بينت لك عن قريب أن الإجارة تجوز أن يكون مصدر فيستقيم الكلام (والقياس يأبى

لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة ، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح

جوازه) أي جواز عقد الإجارة (لأن المعقود عليه المنفعة وهي معدومة) حالة العقد .

(وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح) لأن المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع ، قيل في كون القياس يأبى جوازه نظر ، ولم يذكر على ذلك دليلا إلا أن إضافة التمليك إلى ما سيوجد لا يصح ، وهذا الذي جعله دليلا يحتاج إلى دليل ، وما سيوجد نوعان منافع وأعيان ، وقياس أحدهما على الآخر فاسد لوجود الفارق بينهما ، فإن المعنى الجامع بينهما وهو كون كل منهما يعارضه المعنى الفارق وهو أقوى منه ، وهو أن هذا معدوم يمكن تأخير بيعه إلى زمن وجوده بخلاف المعدوم الآخر . وقد أجرى الله العادة بحدوث هذه المنافع ، فصارت متحققة الوجود ، فالحاق المعدوم المتحقق الوجود بالموجود أظهر من إلحاقه بالمعدوم المظنون الوجود أو ما لوجوده غاية يمكن تأخير العقد إلى أن يوجد ، فإنما لوجوده حال وجود وعدم في بيعه حال العدم مخاطرة وقمار ، وبذلك علل النبي ﷺ المنع حيث قال أرأيت إن منع الله الثمرة فهل يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق . وأما ليس له إلاحالة واحدة، والغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا إحالة إن كان فيه مخاطرة يسيرة ، فالحاجة داعية إليه .

قلت لا نسلم فساد القياس المذكور ولا معاوضة المعنى الفارق للمعنى في الجامع ، وكيف تكون هذه المنافع متحققة الوجود بجريان العادة بحدوثها وهي إعراض لا يبقى زمانين فتكون معدومة بهذا الإعتبار ، وبيع المعدوم لا يجوز ولصحة القياس المذكور . وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله قيام العين المنتفع بها مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليترتب القبول على الايجاب كقيام الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام المعقود عليه في جواز السلم ، وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ليقترن الانعقاد بالاستيفاء فيستحق بهذا الطريق التمكن من الاستيفاء المعقود عليه .

وقد قيل في وجه إباء القياس جوازه أن موجب العقد التسليم في الحال ، وليست

إلا أنا جوزناه لحاجة الناس إليه وقد شهدت بصحتها الآثار وهي قوله عليه السلام أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ،

الاجارة كذلك وفيه نظر ، لأن موجب العقد إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد أو ما أوجبه العاقد أن مما يسوغ لهما أن يوجباه ، وكلاهما متفق في هذه الدعوى ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فكذلك لأنهما تارة يعقدان على الوجه المذكور ، وتارة يشترطان التأخير . إما في الثمن وإما في السلم ، وقد يكون للبائع غرض صحيح ، ومصلحة في تأخير تسليم المبيع كما كان لجابر رضي الله عنه غرض صحيح في تأخير تسليم بعيره إلى المدينة .

واتفق العلماء على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه ، كما إذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا ينقل في يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله ساعة واحدة ، بل قالوا هذا يستثنى بالعرف ، وكذلك من اشترى ثمرة بدا صلاحها ليس عليه أن يجمع القطافين في أوان واحد لقطفها جملة واحدة ، وإنما يقطعها كما جرت به العادة .

(إلا أنا جوزناه) أي عقد الاجارة (لحاجة الناس إليه) قد يحتاج إلى منافع الأعيان لاقامة المصالح ، ولا يجد الثمن ليشتري العين ، وصاحب الأعيان قد يحتاج إلى الدراهم ولا يتهيأ له البيع ، والفقير يحتاج إلى المال والغني إلى الأعمال . فلو لم تجز الاجارة لضاق الامر على الناس ، ولهذا يترك القياس كما جاز السلم لحاجة المفاليس (وقد شهدت بصحتها الآثار) وهو جمع أثر بفتحتين ، وهو اسم للخبر الذي ترويه عن غيرك . ومنه عن قولهم حديث مأثور ، أي نقله الخلف عن السلف وأصله من أثر الحديث آثره أثراً إذا ذكرته عن غيرك وفي الاصطلاح يطلق على السنة المروية عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً ، وعلى الأخبار المروية من الصحابة « رض » (وهي قوله ﷺ أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه) التذكير في الضمير باعتبار ما بعده وهو قوله عليه الصلاة والسلام .

والحديث رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة وجابر وأنس رضي الله عنهم . أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الاحكام في باب أجر الاجير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه .

وقوله عليه السلام من استأجر أجيراً فليعلمه أجره .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا اسحق بن اسرائيل حدثنا عبد الله بن جعفر أخبرني سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه سواء .

وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا أحمد بن محمد بن الصلت البغدادي بمصر حدثنا محمد بن زياد الكلبي حدثنا شرقي بن القطامي عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ، وقال تفرد به محمد بن زياد .

وأما حديث أنس فأخرجه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في كتاب نوادر الاصول في الاصل الثاني حدثنا موسى بن عبد الله بن سعيد الازدي حدثنا محمد بن زياد بن ريان الكلبي عن بشر بن حسين الهلالي عن الزبير بن عدي عن أنس بن مالك مرفوعاً نحوه سواء . وأخرجه أبو أحمد بن زنجويه النسائي في كتاب الاموال مرسلاً قال حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال أعطوا الاجير أجره ... إلى آخره .

وقد أعلوا حديث ابن عمر بن عبد الرحمن بن زيد وحديث أبي هريرة بعبد الله بن جعفر وعبد الله ، هذا هو والد علي بن المديني « رح » وليس بشيء في الحديث . وحديث جابر « رض » شرقي بن القطان وهو منكر الحديث ، ولكن معنى الحديث في الصحيح أخرجه البخاري عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره .

(وقوله ﷺ من استأجر أجيراً فليعلمه أجره) هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في البيوع حدثنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أو أحدهما أن النبي ﷺ قال من استأجر أجيراً فليسم له أجرته . قال عبد الرزاق فقلت للثوري يوماً سمعت حماداً يحدث عن ابراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال من استأجر أجيراً فليسم له أجرته ، قال نعم وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي ﷺ .

ورواه الكرخي في مختصره حدثنا الحضرمي قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا يزيد بن الحباب عن سفيان عن حماد بن ابراهيم عن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ من استأجر أجيراً فليعلمه أجره . ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد بن الحسن « رح » في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجره .

وعن عبد الرزاق رواه اسحاق بن راهويه في مسنده فقال أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن حماد عن ابراهيم عن الخدري عن رسول الله ﷺ قال من استأجر أجيراً فليبين له أجرته . وقال عبد الحق في أحكامه إبراهيم لم يدرك أبا سعيد . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً عن الخدري وأبي هريرة فقال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد قال من استأجر أجيراً فلم يعلمه أجره قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال الصحيح أنه موقوف .

ثم المصنف لم يذكر إلا هذين الحديثين أحدهما معلول والآخر موقوف ، وفيها أحاديث صحيحة منها حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري وقد ذكرناه آنفاً . ومنها آخر أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه وأنت يا رسول الله ، قال نعم كنت أرعاها على قراريط لاهل مكة .

ومنها آخر أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من الديل هادياً خريتاً ، وهو على دين كفار قريش ، فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث . ومنها آخر أخرجه ابن حبان في صحيحه عن شريك[1] بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزاً من هجر ، فأتانا رسول الله ﷺ فساومنا سراويل ، وعنده وزان يزن بالاجر ، فقال له رسول الله ﷺ زن وارجح .

(١) إنما هو سويد بن قيس ، كما جاء في كتاب نصب الراية من الجزء الرابع . اه مصححه .

وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة ، والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة تملكا واستحقاقاً حال وجود المنفعة

(وينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة) أي تنعقد الإجارة ساعة بعد ساعة على حسب حدوث المنافع ، لأن ما هي المعقودة عليها فالملك في البدلين أيضاً يقع ساعة فساعة على حسب حدوثها فكذا في بدلها وهو الأجرة . وعندنا محل العقد المنافع والعين جعلت خلفاً عنها في حق إضافة العقد ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر أهل العلم . وقال بعض أصحاب الشافعي محل العقد العين لأنها الموجودة ، والعقد يضاف إليها ثم عند الثلاثة يجعل العين المعدومة كالموجودة حكماً ضرورة تصحيح العقد .

ويبتنى على هذا مسائل منها الاجرة تملك بنفس العقد عند الشافعي وأحمد ، وعندنا لا تملك إلا بأحد معان ثلاث ، أما شرط التعجيل من غير شرط أو استيفاء المعقود عليه وفي العيون أو بالتمكن من الاستيفاء . وقال مالك تملك الأجرة لا يكون إلا بالإستيفاء فقط . ومنها إذا مات أحد المتعاقدين لم يبطل العقد عند الثلاثة . ومنها يجوز عندهم إجارة سكن دار بسكنى دار أخرى . ومنها إذا أجر عبداً ثم اعتقه بقي العقد عندهم .

(والدار أقيمت مقام المنفعة) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره أن يقال إذا كان انعقاد الإجارة ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة وجب أن يصح رجوع المستأجر في الساعة الثانية قبل أن ينعقد العقد فيها . وإذا استأجر شهراً مثلا ليس له أن يمتنع بلا عذر . وتقرير الجواب أن الدار أقيمت مقام المنفعة (في حق إضافة العقد إليها ليرتبط الإيجاب بالقبول) إلزاماً للعقد في المقدار المعين (ثم يظهر عمله) أي عمل العقد وهو أثره (في حق المنفعة تملكاً واستحقاقاً حال وجود المنفعة) أراد أن حكم اللفظ يتراخى إلى حين وجود المنفعة من حيث الملك والاستحقاق فيثبتان معاً حال وجود المنفعة ، بخلاف

ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والأجرة معلومة لما روينا ، ولأن الجهالة في المعقود عليه وفي بدلة تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع . وما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون أجرة في الإجارة

بيع العين فإن الملك في البيع يثبت في الحال ويتأخر الاستحقاق إلى زمان نقد الثمن .

فإن قلت مـــا الفائدة في قوله استحقاقاً ، قلت بينهما مغايرة فلذلك ذكره ، لان الاستحقاق لا يكون الا بعد ثبوت الملك ، ولكن في البيع يتأخر كما ذكرنا ، بخلاف الملك وأما في الإجارة فمن ضرورة تأخر الملك يتأخر الاستحقاق ، وهذا بعد الاستيفاء لايكن القول بتراخي الاستحقاق فافهم ، وإنما ذكر قوله يرتبط الإيجاب بالقبول لأنها عقد وهما من أركان العقود ، ويجب أن يكونا بلفظين يعبران عن المــاضي نحو أن يقول أحدهما أجرت ، ويقول الآخر قبلت ، ولا ينعقد إذا كان أحدهما ماضياً والآخر مستقبلا كما في البيع ، وينعقد بلفظ الإعارة حتى لو قال أعرتك هــذه الدار شهراً بكذا وقال كل شهر بكذا صحت ، وحتى لو قال وهبتك منافع هــذه الدار شهراً بكذا أو ملكت منافعها بكذا وينعقد بالتعاطي أيضاً . وقال شيخ الإسلام ينعقد بلفظ المبيع ويجوز استعارة لفظ البيع لتمليك المنفعة مجازاً ، وبه قال الشافعي وأحمد . وعن أحمد لا ينعقد بلفظ البيع كقولنا وينعقد بلفظ الكراء ونحوه .

(ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة) أي لا يصح عقد الإجارة حتى تكون المنافع معلومة (والأجرة معلومة) وهذان لا خلاف فيهما (لما روينا) أشار به إلى قوله عليه السلام من استأجر أجيراً فليعلمه أجره فالحديث دل بعبارته على اشتراط إعلام الأجرة وبدلالته على اشتراط إعلام المنافع لأن اشتراط إعلامها لقطع المنازعة فالمنفعة تشاركها في المعنى (ولأن الجهالة في المعقود عليه ، وفي بدله تفضي إلى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع) لأن شرعية المعاوضات لقطع المنازعات والجهالة فيها مفضية اليها .

(وما جاز ان يكون ثمناً في البيع) كالنقود والمكيل والموزون (جـاز أن يكون أجرة في الإجارة) إلى هنا لفظ القدوري قال الشيخ أبو نصر البغدادي في شرحه وهذا

لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع ومـــا لا يصلح ثمناً يصلح أجرة أيضاً كالأعيان ،

الذي ذكر ليس على وجه الحد ، وإنه لا يجوز غيره يبين ذلك ان الأعيان لا تكون أثماناً وتكون أجرة ، وإنما ذكر ذلك لأنه هو الغالب ، وقال الاترازي يعني ما ذكره القدوري مطرد وليس ينعكس واراد بالأعيان ما لم يكن مثلياً كالحيوان ، ثم الحيوان إنما يصلح أجرة إذا كان معيناً وإلا فلا .

وقال الكرخي في مختصره في الفرق بين المبيع والثمن ما يتعين في العقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن ، إلا أن يقع عليه لفظة البيع . قال الفراء الثمن ما كان في الذمـــة والدراهم والدنانير أثمان أبداً لا يتعين بالعقد على أصول أصحابنا ، فإنما يثبت في الذمة ، والأعيان التي ليست من ذوات الأمثال بيبعـه أبداً ، والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة بين مبيع وثمن ، فان كانت معينة فهي مبيعة أيضاً ، وإن كانت غير متعينة فان استعملت استعمال الأثمان فهي ثمن نحو أن يقول اشتريت منك هــذا العبد بكذا وكذا حنطة ونصف . وإن استعملت استعمال المبيع كان سلماً نحو أن يقول اشتريت منك كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد إلا بطريق السلم والفلوس بمنزلة الدراهم والدنانير في أنها لا تتعين بالتعيين كذا ذكره الشيخ أبو الفضل الكرماني في الايضاح .

(لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع) أن الإجارة بيع المنفعة والأجرة ثمنها فيعتبر بالمبيع (وما لا يصلح ثمنـــاً يصلح أجرة أيضاً كالأعيان) التي ليست من ذوات الامثال كالحيوانات والعدديات المتفاوتة فإنها لا تصح ثمناً أصلا لما مر في البيوع أن الاصول ثلاثة ثمن محض كالدراهم ، ومبيع محض كالأعيان التي ليست من ذوات الامثال ، ومـــا كان بينهما كالمكيلات والموزونات ثم الأعيـــان إنما تصح أجرة إذا كانت معينة كما إذا استأجر داراً بثوب معين ، وإن كان لا يصلح ثمناً قيـــل فيه نظر ، فإن المقايضة بيع وليس فيها أعيـــان الجانبين ، فلو لم يصح العين ثمناً كانت بيعاً بلا ثمن وهو باطل . ويمكن أن يجاب عنه بأن النظر على المثال ليس من دواب المناظرين ، فاذا كان الأصل صحيحاً جاز أن يمثل بمثال آخر كالتمثل بالمنفعة فانها تصح أجرة إذا اختلفت جنس المنافع كما إذا

فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره لأنه عوض مالي . والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة ، أي مدة كانت

استأجر سكنى دار بالركوب دابة ولا يصلح ثمناً أصلا .

(فهذا اللفظ) أشار به إلى قوله ما جاز أن يكون ثمنـــاً في البيع ... إلى آخره ، وهذا لفظ القدوري (لا ينفي صلاحية غيره) أي غير الثمن (لأنه) أي لأن الأجرة والتذكير على تأويل الأجرة (عوض مالي) فيعتمد وجود المال والأعيان والمنافع أموال مجاز أن يقع أجرة ، وبه قال الثلاثة « رح » حتى قالوا يجوز وجارة سكنى داربسكنى دار ، لأن السكنى يجوز أن يكون ثمناً فيجوز أن يكون أجرة وكره الثوري الإجارة بطعام موصوف في الذمة ، ثم الأجرة إن كانت من النقود يشترط بيـان جنسها وصفتها أنها جيدة أو وسط أو رديئة ، وإن كانت مكيلا أو موزوناً أو عددياً متقارباً يشترط فيها بيان القدر والصفة ، ويحتاج إلى بيان مـــكان الإيفاء إذا كان له حمل ومؤنة عند أبي حنيفة « رح » خلافاً لهما والثلاثة ، وإن كان عرضاً أو ثوباً يشترط فيه شرائط السلم ، في هذا كله إذا كانت الأجرة حيواناً لا يجوز إلا إذا كان عيناًفاعلامه بالإشارة لأنها أبلغ أسباب التعريف ، وان كانت الأجرة حيواناً لا يجوز إلا إذا كان عيناً لعـــدم ثبوت الحيوان في الذمة بدلاً عما هو مال .

(والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة أي مدة كانت) هذا لفظ القدوري ، وبه قال كافة أهل العـــلم إلا أن الأصحاب اختلفوا في مذهبه ، فمنهم من قال له قولان ، أحدهما كقول سائر أهل العلم وهو الصحيح . والثاني لا يجوز اكثر من سنة لأن جواز الحاجة والإباحة في أكثر من سنة ، ومنهم من قال قولثالث أنها لا تجوز أكثر من ثلاث سنين ، لأن الغالب أن الأعيان لا تبقى اكثر منها وتتغير الاسعار والأجر . قلنا هذا مخالف لقوله تعالى ﴿ على أن تأجرني

لان المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً إذا كانت المنفعة لا تتفـــاوت . وقوله أي مدة كانت إشارة إلى أنه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونهــــا معلومة . ولتحقق الحاجة إليها عسى ، إلاأن في الاوقاف لا يجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار ،

ثماني حجج ﴾ ٢٧ القصص ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه .

(لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً إذا كانت المنفعة لاتتفاوت) احترز بهذا عن استئجار الأرض للزراعة إلى مدة معلومة ، حتى لا يصح حتى أن يسمى ما يزرع فيها على ما يجيء .

(وقوله) أي قول القدوري (أي مدة كانت إشارة إلى انه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة) وفي الذخيرة ولو وقتا مدة الإجارة وقتاً لا يعيش إليها أحدهما قبل المدة لا يصح ، به أفتى القاضي أبو عاصم العــــامري ، لأن الغالب كالمتيقن في حق الأحكام فكانت الإجارة مؤبدة ، والتأبيد يبطل الإجارة . وقال الخصاف يجوز لأن العبرة للفظ فانه يقتضي التوقيت ولا عبرة بموت أحدهما قبل انتهاء المدة ، لأن ذلك عسى يوجد وعسى لا يوجد كما لو زوج امرأة إلى مائة سنة فانه توقيت لاتأبيد حتى يكون متعة وإن كانت المدة لا يعيش إليها غالباً ، وجعل نكاحاً موقوفاً اعتباراً للفظ .

(ولتحقيق الحاجة اليها عسى) أي إلى المدة الطويلة وعسى هاهنا وقعت مجرداً عن الاسم والخبر تقديره عسى الاحتياج إلى المدة الطويلة يتحقق الاحتياج ، وأهـــل العربية يأتون بذلك (إلا أن في الاوقاف) استثناء من قوله أي مدة كانت (لا يجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها) أي ملك العين المستأجرة (وهي) أي الإجـــارة الطويلة في الأوقاف (ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار) أي المختار في المذهب أن لا يزيد على ثلاث سنين وهو اختيار مشايخ بلخ . وقال غيرهم يجوز وبه قال أكثر أهـــل العلم ،

قال وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوبه أو خياطة، أو استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً أو يركبها مسافة سماها لانـه إذا بين الثوب ولون الصبغ وقدره ، وجنس الخياطة والقدر المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد . وربما يقال

ولكن يرفع الى الحاكم حتى يبطله ، وبه أفتى الفقيه أبو الليث ، كذا في التتمة . هـذا إذا لم يشترط الواقف أن لا يؤجر اكثر من سنة ، وأما إذا شرط فليس لمتولي الوقف أن يزيد على ذلك ، فان كانت مصلحة الوقف تقتضي ذلك يرفع إلى الحاكم حتى يحكم بجوازها وفي شرح حيل الخصاف قال بعض مشايخنا يجوز الإجارة الطويلة على الأوقاف أن يعقدوا عقوداً متفرقة كل عقد على سنة فيكتب في الصك كذلك فيكون العقد الأول لازمـاً ، والثاني غير لازم لانه مضاف .

(قال) أي القدوري (وتارة تصير) أي المنافع (معلومة بنفسه) أي بنفس العقد (كمن استأجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطة او استأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوما أو يركبها مسافة سماها لانه إذا بين الثوب) بأنه قطن او كتان او صوف او حرير لانه متفاوت في الصبغ والخياطة (ولون الصبغ) بأنه احمر او اصفر ونحوهما (وقـدره) اى قدر الصبغ بأن يلقيه في حب الصبغ مرة او مرتين (وجنس الخياطة) بأنها فارسية أو رومية (والقدر المحمول) على الدابة بأنه قنطاران (وجنسه) أي جنس المحمول بأنه حنطة أو شعير أو علف (والمسافة) بأنه يوم أو يومان (صارت المنفعة معلومة فصح العقد) لارتفاع الجهالة المفضية إلى النزاع .

(وربما يقال) إشارة إلى تخريج بعض المشايخ منهم القاضي أبو زيد فانـه ذكر في الاسرار أن الاجارة نوعان بيع منفعة بجنسه وهو إجارة الدار ونحوهـا وبيع العمل المسمى المعلوم ، وانه يجوز من غير ذكر الوقت ، وانه أنواع ثلاثـة : بيع عمل محض

الإجارة قد يكون عقداً على العمل كاستئجار القصار والخياط ، ولا بـد أن يكون العمل معلوماً وذلك في الاجير المشترك . وقد يكون عقداً على المنفعة كما في أجير الواحد ولا بد من

كالخياطة ونحوها . وبيع عمل مع عين المال كالصناعة بصبغ الصباغ والاستصناع وهو طلب صناعة في العين ، وقد أشار إلى بعض ذلك .

وقال صاحب التحفة الاجارة نوعان ، إجارة على المنافع ، وإجارة على الاعمال ، ولكل نوع شروط وأحكام . أما الاجارة على المنافع فكإجارة الدور والمنازل والحوانيت والصناع وعبيد الخدمة ، والدواب للركوب والحمل ، والثياب والحلي للبس ، والاواني للإستعمال والعقد في ذلك كله جائز . وشرط جوازه أن تكون العين المستأجرة معلومـة ، والاجرة معلومة ، والمدة معلومة بيوم أو شهر أو سنـة لانـه عقد معاوضة كالبيـع وإعلام المبيع ، والثمن شرط في البيع ، فكذلك هاهنا . إلا أن المعقود عليه ها هنا هو المنافع فلا بد من إعلامهـا بالمدة والعين الذي عقد عليه الاجارة على منافعه .

وأما الإجارة على الأعمال فكإستئجار الإسكاف والقصار والصباغ وسائر من يشترط عليه العمل في سائر الإعمال من حمل الأشياء من موضع ونحوه ، وأحكام هـذا مذكورة في الكتاب أشار إليه بقوله (الإجارة قد يكون عقداً على العمل كاستئجار الخيـاط والقصار ، ولا بد أن يكون العمل معلوماً وذلك) كالخياطة الفارسية والرومية والقصارة مع النشاء أو بدونه (في الأجير المشترك) أي كون العقد عمل العمل في الأجير المشترك (وقد يكون عقداً على المنفعة) كاستئجار الرجل يوماً أو شهراً للعمل (كما في أجير الواحد) بالإضافة . وفي بعض النسخ بالأجير الواحد والأول أصح ، لأنه ذكر في المغرب أجير الواحد على الإضافة أي أجير المستأجر الواحد بخلاف أجير المشترك ، وفي معنـاه الأجير الخاص ولو حرك الخاص لأنه يقال رجل وحد أي واحد (ولا بد من بيان الوقت) أي المدة .

بيان الوقت قال وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والإشارة كمن استأجر رجلاً بأن ينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم، لأنه إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد .

(قال) أي القدوري (وتارة تصير المنفعة) أي المنافع (معلومة بالتعيين ،والإشارة كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام إلى موضع معلوم لأنه) أي لأن الرجل المستأجر (إذا أراه ما ينقله والموضع الذي يحمل إليه كانت المنفعة معلومة فيصح العقد)بدون ذكر المدة ، والله أعلم بالصواب .

★ ★ ★

باب الأجير متى يستحق

قال الاجرة لا تجب بالعقد

(باب الأجير متى يستحق)

لما كانت الإجارة موقوفة على إعلام الأجرة احتاج إلى بيان وقت وجوبها ولو بوب له باباً .

(قال) أي القدوري « رح » (والأجرة لا تجب بالعقد) أي بنفس العقد ، قال تاج الشريعة أراد وجوب الأداء . أما نفس الوجوب فثبت بنفس العقد . وقال السغناقي لا تجب ، معناه لا يجب تسليمها وأداؤها بمجرد العقد ، وقال صاحب العناية هذا ليس بواضح لأن نفي وجوب التسليم لا يستلزم نفي التملك كالمبيع ، فإنه يملكه المشتري بمجرد العقد ، ولا يجب تسليمه ما لم يقبض الثمن . والصواب أن يقال معناه لا يملك لأن محمد « رح » ذكر في الجامع أن الأجرة لا تملك وما لم يملك لم يجب إيفاؤها .

فإن قلت فإذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي التمليك كان أعم منه . وذكر الأعم وإرادة الأخص ليس بمجاز لعدم دلالة الأعم عليه أصلا . قلت أخرج الكلام مخرج الغالب وهو أن يكون الاجرة مما ثبت في الذمة ونفي الوجوب فيها وهو يستلزم نفي التمليك لا محالة ، وعلى هذا كان قوله يستحق بمعنى يملك يدل على هذا كله . قوله وقال الشافعي رحمه الله يملك بنفس العقد وإلا لم يكن محل الخلاف متحداً ، انتهى . قلت ذكر في الذخيرة يجب أن يعلم أن الاجرة لا تملك بنفس العقد ولا يجب إيفاؤها إلا بعد استيفاء المنفعة إذا لم يشترط تعجيلها سواء كانت عيناً أو ديناً ، هكذا ذكر محمد في الجامع وذكر في الإجارات إن كانت عيناً لا تملك بنفس العقد وإن كانت ديناً تملك بنفس العقد ويكون بمنزلة الدين المؤجل ، فعامة المشايخ على أن الصحيح ما ذكره في الجامع . وقال بعضهم ما ذكره في الإجارات قوله أولا وما ذكره في الجامع أخرى وهو الأصح ، لأن الإجارة عقد

فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره لأنه عوض مالي . والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدة معلومة ، أي مدة كانت

استأجر سكنى دار بالركوب دابة ولا يصلح ثمناً أصلا .

(فهذا اللفظ) أشار به إلى قوله ما جاز أن يكون ثمنــاً في البيع ... إلى آخره ، رهذا لفظ القدوري (لا ينفي صلاحية غيره) أي غير الثمن (لأنه) أي لأن الأجرة رالتذكير على تأويل الأجر (عوض مالي) فيعتمد وجود المال والأعيان والمنافع أموال تجاز أن يقع أجرة ، وبه قال الثلاثة « رح » حتى قالوا يجوز وجارة سكنى داربسكنى دار ، لأن السكنى يجوز أن يكون ثمناً فيجوز أن يكون أجرة وكره الثوري الإجارة طعام موصوف في الذمة ، ثم الأجرة إن كانت من النقود يشترط بيــان جنسها وصفتها انها جيدة أو وسط أو رديئة ، وإن كانت مكيلا أو موزوناً أو عددياً متقارباً يشترط يها بيان القدر والصفة ، ويحتاج إلى بيان مــكان الإيفاء إذا كان له حمل ومؤنة عند بي حنيفة « رح » خلافاً لهما والثلاثة ، وإن كان عرضاً أو ثوباً يشترط فيه شرائط السلم ، في هذا كله إذا كانت الأجرة حيواناً لا يجوز إلا إذا كان عيناًفاعلامه بالإشارة لأنها أبلغ سباب التعريف ، وان كانت الأجرة حيواناً لا يجوز إلا إذا كان عيناً لعــدم ثبوت لحيوان في الذمة بدلاً عما هو مال .

(والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى والأرضين للزراعة فيصح لعقد على مدة معلومة أي مدة كانت) هذا لفظ القدوري ، وبه قال كافة أهل العــلم لا أن الأصحاب اختلفوا في مذهبه ، فمنهم مر قال له قولان ، أحدهما كقول سائر أهل علم وهو الصحيح . والثاني لا يجوز اكثر من سنة لأن جواز الحاجة والإباحة في أكثر من سنة ، ومنهم من قال قول ثالث أنها لا تجوز أكثر من ثلاث سنين ، لأن الغالب أن الأعيان تبقى اكثر منها وتتغير الاسعار والأجر . قلنا هذا مخالف لقوله تعالى ﴿ على أن تأجرني

لان المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً إذا كانت المنفعة لا تتفــاوت . وقوله أي مدة كانت إشارة إلى أنه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونهــا معلومة ، ولتحقق الحاجة إليها عسى ، إلا أن في الاوقاف لا يجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار ،

ثماني حجج ﴾ ٢٧ القصص ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على نسخه .

(لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً إذا كانت المنفعة لاتتفاوت) احترز بهذا عن استئجار الأرض للزراعة إلى مدة معلومة ، حتى لا يصح حتى أن يسمى ما يزرع فيها على ما يجيء .

(وقوله) أي قول القدوري (أي مدة كانت إشارة إلى انه يجوز طالت المدة أو قصرت لكونها معلومة) وفي الذخيرة ولو وقتا مدة الإجارة وقتاً لا يعيش إليها أحدهما قبل المدة لا يصح ، به أفتى القاضي أبو عاصم العــامري ، لأن الغالب كالمتيقن في حق الأحكام فكانت الإجارة مؤبدة ، والتأبيد يبطل الإجارة . وقال الخصاف يجوز لأن العبرة للفظ فانه يقتضي التوقيت ولا عبرة بموت أحدهما قبل انتهاء المدة ، لأن ذلك عسى يوجد وعسى لا يوجد كما لو زوج امرأة إلى مائةسنة فانه توقيت لاتأبيد حتى يكون متعة وإن كانت المدة لا يعيش إليها غالباً ، وجعل نكاحاً موقوفاً اعتباراً للفظ .

(ولتحقيق الحاجة اليها عسى) أي إلى المدة الطويلة وعسى هاهنا وقعت مجرداً عن الاسم والخبر تقديره عسى الاحتياج إلى المدة الطويلة يتحقق الاحتياج ، وأهــل العربية يأتون بذلك (إلا أن في الاوقاف) استثناء من قوله أي مدة كانت (لا يجوز الإجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها) أي ملك العين المستأجرة (وهي) أي الإجــارة الطويلة في الأوقاف (ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار) أي المختار في المذهب أن لا يزيد على ثلاث سنين وهو اختيار مشايخ بلخ . وقال غيرهم يجوز وبه قال أكثر أهــل العلم ،

وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره إذ الانفساخ في بعضها .
ومن استـــأجر داراً فللمؤاجر أن يطلب بأجر كل يوم لأنه استوفى منفعة مقصودة ، إلا أن يبين وقت الاستحقـــاق في العقد لأنه بمنزلة التأجيل ، وكذلك إجارة الاراضي لما بينا .

(وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره إذ الانفساخ في بعضها) أي بقدر المدة التي وجب فيه الغصب وليس فيه خلاف .

(ومن استأجر داراً) ذكـر هذا البيان وقت استحقاق مطالبة الأجـــر ، أي من استأجر داراً مدة معلومة (فللمؤاجر أن يطالبــه بأجرة كل يوم لأنه استوفى منفعــة مقصودة) قال السغناقي « رح » في الصواب أن يقال فللمؤجر لأن قولنا أجر الدار هـــو أفعل لا فاعل ، واسم الفاعل منه المؤجر لا المؤاجر . قلت قد بينت فيما مضى أن المؤاجر ليس بفاعل من أجر ، وإنما هو فاعل من واجر وقد بينت أنه لغة العوام فإنهم يقولون واجر موضع أجر ، فبالضرورة إذا أخذوا منه الفاعل يقولون مؤاجر فالخطأ في قولهم واجر لا في قولهم مؤاجر ، فافهم . وقال في شرح الأقطع وقال زفر لا يطالبه إلا بعــد مضي مدة الاجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الأول ، لأن جميــع المعقود عليه لم يصر مسلماً فلا يطالبه ببدله ، بخلاف ما إذا بين الاستحقاق مثل أن يقول أجرتك هذا الدار بكذا شيئاً على أن تعطيني الأجر بعد شهرين . ولنا أنه استوفى بعض المعقود عليه فيجب بدله تحقيقاً للمعادلة بين المتعاقدين فكان القياس أن تجب الأجرة حالاً فحالاً ، كما لو قبض بعض المبيع واستهلكه ، إلا أنهم استحسنوا فأوجبوا الأجرة يومــاً فيوماً تيسيراً .

(إلا أن يبين) أي المستأجر (وقت الاستحقاق في العقد ، لأنــــه بمنزلة التأجيل) والتأجيل يسقط استحقاق المطالبة إلى انتهاء الأجــل (وكذلك إجارة الأراضي) يعني إذا أجر الأرض له أن يطالب المستأجر بأجرة كل يوم لأنه منفعة مقصودة ، إلا إذا بين وقت الاستحقاق فلا يطالبه إلا في ذلك الوقت لأنه بمنزلة التأجيل (لما بينا) وهو قولـــه لأنه منفعة مقصودة ... إلى آخره .

ومن استأجر بعيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة ، لان سير كل مرحلة مقصود ،

(ومن استأجر بعيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة لأن سير كل مرحلة مقصودة) قال الكاكي هذا قول الكرخي ذكره في المبسوط والإيضاح . وأمـــا قول أبي حنيفة « رح » المرجوع إليه لم يقدر بتقدير ، بل قال كل ما سار مسيراً له من الأجر شيء معروف ، فله أن يأخـــذه بذلك ، وهو قول أبي يوسف ومحمد « رح » . وقال الاترازي نسبة ما ذكره القدوري إلى الكرخي عيب جد ، لأن الكرخي نص في مختصره أنه قول أبي حنيفة « رح » الأخير ، ألا ترى أنه قال فيه . وقال أبو حنيفة فيما له وقت يطالبه بأجره كل يوم يمضي من مدة الإجارة ، وكذلك في المسافة على قدر ما قطع منها فيما يمكن تحصيل جزء من اجزائه . وقال أبو يوسف « رح » عن أبي حنيفة « رح » في الذي يكتري إلى مكة للحال أن يطالبه بالأجرة يوماً بيوم ، وهو قول أبي حنيفة الآخر وهو ايضاً قول محمد « رح » .

وقال أبو يوسف في الدور والمنازل إذا استأجر الرجـــل شيئاً منها شهر بأجر معلوم فليس له أن يأخذ الأجرة إلا إذا مضى شهر وليس له أن يطالب مثل ذلك روى ذلك عنه ابن سماعة وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد . وروى عنه في الذي استأجر إبلا إلى مكة أنه لا يأخذ الأجر منه حتى يسير الثلث أو النصف وقال استخسر ذلك في الشقة البعيدة .

وقال زفر إذا استأجر الرجل داراً كل شهر بعشرة دراهم وكل سنة بمائة درهم فليس له أن يأخذ من الأجر شيئاً حتى يمضي شهر في قوله كل شهر ، وحتى تمضي سنة في قوله سنة . فإن استأجر اثنا عشر سنة بألف درهم لم يكن له أن يطالب بشيء من ذلك حتى تمضى المدة وكذلك قال في المكر إلى مكة ذاهباً وجائيـــاً أنه لا يطالب بالأجر حتى يذهب ويجيء ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله الأول ، وهـــو قول أبي يوسف « رح » رواه محمد « رح » في الأصول .

وأما الأصل فهو عندي قوله الأخير لأنه قال في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة ، وهذا قبل موته ليس بشهور ، انتهى . وفي التقريب للقدوري قال أبو حنيفة « رح » إذا

وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجر وان لم يسكنها

ما يكون في الذمة والمنافع ليست كذلك على أنه أقيمت العين مقام المنفعة فلم يكن ديناً بدين ، وهذا طريق شائع لكونه إقامة السبب مقام المسبب . وأما جعل المعدوم موجوداً فلم يعهد كذلك .

(وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة ، وإن لم يسكنها) ذكر هذان البابان أن التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء ، لا يقال فعلى هذا كان الواجب أن يقول بأحد معان أربعة أو باستيفاء المعقود عليه أو بالتمكن منه يقوم مقامه أحياناً ، ويدل أن الاقسام لا يكون قسماً بذاته ، كذا قاله صاحب العناية وفيــه نظر . لانا لا نسلم أن التمكن من الاستيفاء بدل ملـهو قسم بذاته ، فلذلك عده البعض رابعاً . ثم قول المصنف فعليه الاجرة وإن لم يسكنها ليس على إطلاقه بل مقيد ، وبه قال أكثر أهل العلم .

الثاني : أن تكون الإجارة صحيحة ، ألا ترى إلى ما قال في تتمة الفتاوى لا يجــب الأجرة في الإجارة الفاسدة بالتمكن من استيفاء المنفعة ، وإنما تجب بحقيقة الاستيفــاء ، بخلاف الإجارة الصحيحة ، فإن الأجرة تجب فيها بالتمكن من استيفاء المنفعــة ، ثم في الاجارة الفاسدة . وإنما تجب الأجرة بحقيقة الاستيفاء إذا وجد التسليم إلى المستأجر من جهة الأجر . أما إذا لم يوجد التسليم إليه من جهة الأجر لا يجــب الأجر وإن استوفى المنفعة . ونقله عن شروح الجامع الكبير .

والثالث : ما ذكره في الذخيرة وشرح الأقطع إن تمكن المستأجر يجب أن يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه ، حتى إذا استأجر دابة إلى الكوفة فـسلمها المؤجر فأمسكها المستأجر ببغداد حتى منعت مدة يمكنه المسير إلى الكوفة فلا أجر . وإن ساقها معه إلى الكوفة ولم يركب وجبت الأجرة . وقال الشافعي وأحمد رحمها الله يجب الأجر في الوجهين ، لأن المنافع بلغت تحت يده باختياره . قلنا العقد وقع على المسافة كان بالتسليم في غيرهــا لا يستحق البدل ، وينبغي أن يكون التمكن من الاستيفاء من المدة ، فإنه لو استأجر دابة إلى الكوفة في هذا اليوم وذهب إليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب لا يجب الأجر ، وإن استأجر دابة إلى مكة فلم يركبها ، بل مشى فإن كان بغير عذر في الدابة فعليــه

لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فأقمنــا تسليمه المحل مقامه إذ التمكن من الانتفاع يثبت به ، فإن غصبها غاصب من يده سقطت الأجرة ، لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع ، فإذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد فيسقط الأجر

الأجر ، وإن كانت لعلة في الدابة بحيث لم يقدر على الركوب لا أجر عليه . ولو استأجر ثوباً ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضى عليه سنون فعليه لكل يوم دانق ما دام في الوقت الذي يعلم أنه لو كان لبسه لا يتخرق لتمكن اللبس . فإذا مضى وقت يعلم أنــه كان يلبسه ينخرق سقــط عنه الأجر لتعذر جعله منتفعاً به .

وفي النوازل نظر هذا بالمرأة إذا أخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس ولبســت ثوب نفسها إذا مضى وقت لو لبسه لبساً معتاداً ينخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة أخرى وإلا فلا . وفي خلاصة الفتاوى إذا أجر داراً وسلمها فارغة إلا بيتاً كان مشغولاً بمتــاع الأجر أو سلم إليه جميع الدار ثم انتزع بيتاً منها من الدار رفع عن الأجر بحصة البيت ، وسكوت المصنف عن هذه القيود للاختصار اعتماداً على دلالة الحال والعرف ، فإن حال المسلم دالة على أن يباشر العقد الصحيح ، وعلى أن العاقد يجب عليه تسليم ما عقد عليــه فارغاً عما يمنع من الإنتفاع به ، والعرف فاش في تسليم المعقود عليه في مدة العقد والمكان ، فكان معلوماً عادة ، وعلى أن الإكراه والغصب مما يمنعان عن الانتفاع فتقتصر عن ذلك اعتماداً عليها .

(لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور فأقمنا تسليم المحل مقامه ، إذ التمكن من الإنتفاع يثبت به) أي بتسليم المحل (فإن غصبها) أي العين المستأجرة (غاصب من يده سقطت الأجرة ، لأن تسليم المحل إنما أقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع ، فإذا فــات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد) وذكر الفضل قاضي خان في الفتاوى لا تنفســخ الاجارة ولكن (فيسقط الأجر) ما دامت في يد الغاصب ، وبه قال الشافعي ولكن له حق الفسخ .

وأنه لا تتفاوت فصح العقد . وله أن يعمل كل شيء للإطلاق إلا
أنه لا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً

السكنى (وأنه) أي وإن السكنى (لا تتفاوت فصح العقد) وفي بعض النسخ ولأنه ، وهكذا صححه صاحب العناية ، ولهذا قال قوله ولأنه لا تتفاوت جواب عما عسى أن يقال سلمنا أن السكنى متعارف ، لكن قد تتفاوت السكان فلا بد من بيانه .

ووجهه أن السكنى لا تتفاوت وما لا يتفاوت ولا يشتمل على ما يفسد العقد فيصح ، وهذا استحسان . وفي القياس لا يجوز لأن المقصود بناء الدار والحانوت الانتفاع ، وهو قد يكون بالسكنى وقد يكون بوضع الأمتعة فينبغي أن لا يجوز ما لم يبين شيئاً من ذلك ، وبه قال أبو ثور .

(وله) أي وللمستأجر (أن يعمل كل شيء للإطلاق) أي لإطلاق العقد ، ويدخل تحت قوله كل شيء الوضوء ووضع المتاع وكسر الحطب للوقود وغسل الثياب وربط الدواب ، لانه سكناها لا يتم إلا بذلك . وفي الذخيرة إنما يكون له ربط الدواب إذا كان فيها موضع معد له وإن لم يكن فليس له ذلك ، وكذا قال الاسبيجابي. وفي شرحه ولو استأجرها للسكنى كل شهر هكذا فله أن يربط فيها دابته وبعيره وشاته ويسكنها من أحب ، وهذا إذا كان فيها موضع معد لذلك .

(إلا أنه) أي أن المستأجر ، والاستثناء من قوله وله أن يعمل كل شيء (لا يسكن حداداً) قال تاج الشريعة فتح الحاء هو المسموع واستصوبه السغناقي . والاظهر ما قاله الاترازي وغيره أنه يجوز فيه الفتح والضم ، فعلى الفتح يكون حداداً نصباً على الحال ، وعلى الضم يكون مفعولا به ، ففي الأول ينتفي الاسكان دلالة . وفي الثاني ينتفي السكنى دلالة ، وقوله (ولا قصاراً ولا طحاناً) عطف على حداداً ، ونص في الذخيرة أن المراد رحى الماء أو رحى الثور . أما رحى اليد فلا يمنع منه ، لانه لا يضر بالبناء وهو من توابع السكنى في العادة ، ثم قال ورحى اليد إذا كان يضر بالبناء وهو من توابع السكنى يمنع عنه وإلا لا ، هكذا اختاره الحواني وعليه الفتوى . وقال أيضاً فلو قعد حداداً أو غيره فانهدم شيء من البناء ضمن ذلك ولا أجر عليه فيما ضمن ، وإن لم ينهدم

لأن فيه ضرراً ظاهراً ، لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة . قال
ويجوز استئجار الأراضي للزراعة لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها .
وللمستأجر الشرب والطريق وإن لم يشترط ، لأن الإجارة تعقد

شيء لا يجب الاجر ، لان عمل الحدادة والقصارة غير داخل في العقد ويجب استحساناً ، وبه قالت الثلاثة .

ولو اختلف المستأجر والآجر في ذلك فقال المستأجر استأجرتها للحدادة والآجر يقول للسكنى دون الحدادة فالقول للآجر ، لأنه أنكر الاجارة أصلا . ولو أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر لأنه يثبت زيادة الشرط . وقال شيخ الاسلام الاسبيجابي في شرح الكافي وإذا استأجر بيتاً على أن يقعد فيه قصاراً فأراد أن يقعد فيه حداداً فله ذلك إذا كان مضرتها واحدة ، أو مضرة الحداد أقل لأنه لا يلحقه في ضرر زائد فكان له ذلك ، وإن كان أكثر مضرة لم يكن له ذلك لتحقق الضرر وكذلك الوصي والمسلم والذمي والحربي المستأمن والحر والمملوك والمكاتب كلهم سواء في الاجارة ، وقال أيضاً في شرح الطحاوي ومن استأجر حانوتاً ولم يسم ما يعمل فيه فله أن يعمل ما بدا له ، إلا انه لا يعمل حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً ، وكذلك كل ما يوهن البناء ، وكذلك كل شيء استؤجر ولم يبين ذلك فله أن يعمل فيه حسبه ذلك العمل إلا في أشياء معدودة إذا استأجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها ، أو استأجر ثوباً ولم يبين من يلبسه أو استأجر قدراً للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيها فالاجارة في هذا كله فاسدة .

(لأن فيه) أي في سكنى الحداد ونحوه أو في إسكانه (ضرراً ظاهراً لأنه يوهن) أي يضعف (البناء فيتقيد العقد بما وراءها) أي بما وراء صنعة الحداد والقصار والطحان (دلالة) أي من حيث دلالة الحال على ذلك .

(قال ويجوز استئجار الأراضي للزراعة لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها) أي في الأراضي وفيه قيد سنذكره (وللمستأجر الشرب) بكسر الشين وهو النصيب من الماء (والطريق وإن لم يشترط ، لأن الاجارة تعقد للإنتفاع ولا انتفاع إلا بهما فيدخلان في

بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد « رح » ، لأن المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر والله أعلم بالصواب .

هنا مقابل بصيرورة الطعام محمولاً إلى ذلك الموضع الذي عينه ، لأنه الفرض صحيح عينه وهو الربح وغيره ، فإذا رد فقد أبطل هذا الفرض فصار كالخياط إذا خاط الثوب ثم نقض حيث لا أجر له .

(بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد « رح ») فإنه يقول نقل الطعام عمل مقابل الأجر لما فيه من المشقة وقد نقضه بالرد ، كما في مسألة الخياط إذا نقض . وأما نقل الكتاب فليس بعمل يقابل به الأجر لخفة مؤنته ، وإنما الأجر مقابل بقطع المسافة وقد قطعها في الذهاب وهو معنى قوله (لأن المعقود عليه هناك) أي في مسألة نقل الكتاب (قطع المسافة على ما مر والله أعلم بالصواب) وهو قوله لأنه أوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة .

* * *

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها

قال ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها ، لأن العمل المتعارف فيها السكنى فينصرف إليه

(باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها)

أي في الاجارة (قال) أي القدوري (ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى) وقال الأترازي رحمه الله قيل صورة المسألة فيما إذا قال استأجرت هذه الدار هكذا شهراً ، ولم يبين شيئاً يعمل فيها السكنى ولا غيرها ، فعلى هذا يكون قوله السكنى متصلاً بالدور والحوانيت إلى استئجار دور السكنى وحوانيت السكنى من غير أن يبين ما يعمل فيها جائز . ويجوز أن يتعلق قوله السكنى بالاستئجار ، أي يجوز استئجار الدور والحوانيت لأصل السكنى وإن لم يبين ما يعمل فيها كل شيء لا يوهن البناء ولا يفسد وهو الظاهر من كلام القدوري . قلت فعلى قول تاج الشريعة يكون محل للسكنى جواباً لوصفيه على قول الأترازي يحتمل الوجهين الجر على الوصفية ، والنصب على التعليل فافهم .

ويجوز استئجار الدور والحوانيت للسكنى ، قال تاج الشريعة السكنى هو صلة الدور والحوانيت لا صلة الاستئجار ، يعني ويجوز استئجار الدور والحوانيت المعدة للسكنى ، لا أن يقول زمان العقد استأجرت هذه الدار للسكنى فإنه لو نص هكذا وقت العقد لا يكون له أن يعمل فيها غير السكنى والتعليل يدل على ما ذكرت .

(وإن لم يبين) المستأجر ما يعمل في الدور والحوانيت ، صورته أن يقول استأجرت هذا الدار شهراً بكذا ولم يبين (ما يعمل فيها) من السكنى وغيره فذلك جائز (لأن العمل المتعارف فيها) أي في الدور والحوانيت (السكنى فينصرف إليه) أي

فشهور السنة كلها بالاهلة لانها هي الاصل . وإن كان في أثناء الشهر فالكل بالأيام عند أبي حنيفة « رح » وهو رواية عن أبي يوسف « رح » . وعنـــد محمد « رح » وهو رواية عن أبي يوسف الأول بالأيام والباقي بالأهلة ، لأن الأيام يصار إليها ضرورة وهي في الأول منها . وله أنه متى تم الأول بالأيام

الأول من الشهر وفيه نظر ، لأنه ليس حين يهل الهلال بل هو اول الليلة الأولى من الشهر وهذا لأنه للمنافاة بين الإجارة والاوقات بل الايام والليالي فيها سواء فلا حاجة إلى اعتبار المدة من اول أيام الشهر ، بل يعتبر من اول الشهر وهو ما قلنا . قلت قال السغناقي أهل الهلال على مـــا لم يسم فاعله ولم يقل غير هذا وكفى به حجة ، وكـــذا نص عليه تاج الشريعة في شرحه .

(فشهور السنة كلها بالأهلة لأنها) أي لأن الاهلة (هي الاصل) في الشهور العربية ، فمهما كان العمل به ممكناً لا يصار إلى غيره ، قال الله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ﴾ ١٨٩ البقرة ، والايام تدل على الاهلة ، وإنما يصار إلى البدل إذا تعذر اعتبار الاصل ، وها هنا ممكن له أن يسكنها إلى أن يهل الهلال من الشهر الداخل .

(وإن كان) أي العقد (في أثناء الشهر) بأن وقعت الاجارة في نصف الشهر أو بعد مضي أيام (فالكل بالايام عند أبي حنيفة رضي الله عنه) فيكون ثلاثمائة وستين يوماً ، وبه قال الشافعي في قول وأحمد في رواية (وهو) أي قول أبي حنيفة (رواية عن أبي يوسف ، وعند محمد وهو رواية عن أبي يوسف الاول) أي الشهر الاول (بالايام والباقي بالاهلة) فيكون أحد عشر شهراً بالهلال وشهر بالايام يكمل مـا بقي من الشهر الاول من الشهر الاخير (لان الايام يصار إليها ضرورة وهي) أي الضرورة إلى اعتبار الشهر بالايام (في الاول منها) أي في الشهر الاول من الشهور دون الباقي فلا يتعدى إلى غيره ، وبه قال الشافعي في قول واحمد « رح » في رواية .

(وله أنه) أي ولابي حنيفـــة أن الشأن (متى تم الاول بالايام) أي متى تم الشهر

ابتداء الثاني بالأيام ضرورة ، فهكذا إلى آخر السنة ، ونظيره العدة ، وقد مر في الطلاق . قال ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام . فأما الحمام فلتعارف الناس ولم يعتبر الجهالة لإجماع المسلمين ، قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن

الاول بالايام بالشهر الذي يليه (ابتداء الثاني بالايام ضرورة) أي ابتداء الشهر الثاني بالايام أيضاً ضرورة تكميله ، لانه سمي شهراً وتمامه لا يكون إلا ببعض الثـاني (وهكذا إلى آخر السنة) أي هكذا يكون الحكم في الشهر الثالث والرابع إلى آخر السنة ، فحينئذ يجب اعتبار العدد دون الاهلة ضرورة (ونظيره العدة) أي نظير هذا الاختلاف مسألة العدة من حيث الاعتبار بالشهور أو بالعدد (وقد مر في الطلاق) أي في أول كتـــاب الطلاق من الكتاب . قال السغناقي هذا حوالة غير رابحة مثل هـــذا الاختلاف لم يرد في الطلاق وما يتعلق به . قال الإمام المحقق برهان السمرقندي ثقة المصنف غلط صاحب النهاية ، فإن الحوالة رابحة ، لانه ذكر في أول كتاب الطلاق ، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر بقية الشهور بالاهلة إلى قوله وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة إلى آخره .

(قال) أي القدوري (ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام) خصهما بالذكر لان لبعض الناس فيه خلافاً . وفي المبسوط كره بعض العلماء غلة الحجام والحمام ، أخذ بظاهر الحديث وقالوا الحمام بيت الشياطين ، وسماه رسول الله ﷺ شر بيت ، فإنه يكشف فيه العورات وتصب فيه الغسالات والنجاسات . ومنهم من فصل بين حمام الرجال وحمـــام النساء ، فقالوا يكره اتخاذ حمام النساء . وقال القاضي الحنبلي عن أحمد انه لا يباح أجر الحمام ، وممن كره كسبه عثمان وأبو هريرة والحسن والنخعي لقوله ﷺ كسب الحجام خبيث رواه مسلم .

(فأما الحمام فلتعارف الناس) يعني لجريان العرف بذلك بين الناس خصوصاً في ديار الترك (فلم يعتبر الجهالة لاجماع المسلمين) هذا إشارة إلى جواب الاستحسان ، لان القياس عدم الجواز للجهالة ، فقال فلم يعتبر الجهالة لاجماع المسلمين على ذلك (قال ﷺ ما رآه

وظاهر الرواية أن يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها ، لان في اعتبار الاول بعض الحرج
وإن استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يبين قسط كل شهر من الاجرة ،

(وظاهر الرواية ان يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الأولى من الشهر الثاني ويومها ، لأن في اعتبار الأول بعض الحرج) لأن رأس الشهر في العرف هو الليلة الأولى ويومها ، فيبقى الخيار فيها اعتباراً للعرف . واعلم أن مشايخنا قد اختلفوا في وقت الفسخ بعد تمام الشهر ، قال بعضهم لكل واحد منهما حق الفسخ حين يتم الشهر الاول ، أعني حين يهل الهلال حتى إذا سكن من الشهر الثاني ساعة لا يبقى حق الفسخ بعد ذلك ، واليه ذهب القدوري وبعض مشايخنا . وقال الصدر الشهيد في الواقعات في باب الإجارة الجائزة بعلامة السين والصحيح أن يفسخ في الليلة الأولى واليوم الأول من الشهر والثاني والثالث ، فإن خيار الفسخ إنما يثبت له في أول شهر واول الشهر هذا . وقال بعض مشايخنا له الفسخ في الليلة الأولى ويومها ، واختاره صاحب الهداية .

وفي الذخيرة قيل لم يرد محمد بقوله لكل منهما أن ينقض الإجارة رأس الشهر من حيث الحقيقة ، بل مراده رأس الشهر عرفاً وعادة هو الليلة التي يهل فيها مع يومها كما قال محمد في كتاب الأيمان حلف ليقضين حقه رأس الشهر فقضاه في الليلة التي يهل فيها لم يحنث استحساناً ، وقيل طريق فسخه ان يقول الفاسخ قبل مجيء الشهر فسخت الإجارة رأس الشهر فتفسخ الإجارة إذا هل اذا عقد الإجارة مضافاً يصح ، وكذا فسخه ، وذكر الحاكم احمد السمرقندي في شروطه في هذه المسألة لو عجل اجرة شهرين او ثلاثة وقبض الأجر ذلك ليس في احدهما الفسخ في قدر ما عجل به ، إذ التعجيل دلالة العقد فيما عجل . ثم إذا فسخ احدهما الإجارة من غير محضر صاحبه هل يصح ، من مشايخنا من قال انه على الخلاف على قول أبي حنيفة ومحمد لا يصح ، وعلى قول ابي يوسف يصح ، ومنهم من قال لا يصح الفسخ هنا إلا من صاحبه بلا خلاف ، كذا في الذخيرة .

(وإن استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يبين قسط كل شهر من الأجرة لأن

لان المدة معلومة بدون التقسيم ، فصار كإجارة شهر واحد فإنه جائز وإن لم يبين قسط كل يوم . ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمى ، وإن لم يسم شيئاً فهو من الوقت الذي استأجره ، لان الاوقات كلها في حق الإجارة على السواء فأشبه اليمين ، بخلاف الصوم لان الليالي ليست بمحل له . ثم إن كان العقد حين يهل الهلال

المدة معلومة بدون التقسيم فصار كإجارة شهر واحد ، فانه جائز وإن لم يبين قسط كل يوم) هاتان مسألتان لا يعلم فيها خلاف ، كذا قال الكاكي . قيل قال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي . وقال الشافعي على القول الذي يجوز الإجارة أكثر من سنة لا يجوز حتى يبين حصة كل سنة ، قلت هذا الخلاف فيما إذا آجر داره سنين معلومة ، فانه يصح عندنا وإن لم يذكر قسط كل سنة (ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمي) اى من الوقت الذي سمى بأن يقول من شهر رجب من هذه السنة مثلا .

(وإن لم يسم شيئاً فهو من الوقت الذي استأجره لأن الأوقات كلها في حق الإجارة على السواء) لذكر الشهر منكور ، وفي مثله يتعين الزمان الذي يتعقب السبب (فأشبه اليمين) كما إذا حلف لا يكلم فلاناً شهراً تعين الشهر الذي وجد منه اليمين فيه ، لأن الظاهر من حال العاقد ان يقصد صحة العقد وصحته بذلك لتعينه لعدم المزاحم (بخلاف الصوم) حيث لا يتعين الشهر الذي يعقب نذره فيما إذا نذر ان يصوم شهراً ما لم يعينه ، لأن الأوقات كلها ليست فيه على السواء (لأن الليالي ليست بمحل له) يوضحه ان الشروع في الصوم لا يكون إلا بعزيمة منه ، وربما لا يقترن ذلك بالسبب .

(ثم إن كان العقد حين يهل الهلال) بضم الياء وفتح الهاء على بناء المفعول اى حين يبصر الهلال ، اراد به اليوم الاول من الشهر ، كذا قاله الكاكي . وقال الاترازي يجوز على صيغة المبني للفاعل ، وعلى صيغة المبني للمفعول جميعاً ، قال في الجوهرة هل الهلال واهل ، ودفع الأصمعي هل وقال لا يقال إلا اهل واهللنا نحن إذا رأينا الهلال ، واجاز أبو زيد أهل الهلال وفسر بعضهم في شرحه قوله حين يهل الهلال بقوله أراد به اليوم

وإلا فلا . ومن استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور ، إلا أن يسمي جملة شهور معلومة ، لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم ، وكان الشهر الواحد معلوماً فصح العقد فيه .

ذكر التسمية ، وكذا من قول الأترازي أي انتقل البدل عن الموجب الأصلي الى المسمى (وإلا فلا) أي وإن لم تصح التسمية فلا ينتقل الواجب على الموجب الأصلي الذي هو القيمة.

وفي شرح الطحاوي في الإجارة الفاسدة لا يجب الأجر إذا لم ينتفع بها عندنا وأحمد وعند الشافعي ومالك يجب أجر المثل بالتمكن من الاستيفاء كالصحيح . ولو استأجر شيئاً ثم أجره قبل قبضه لا يجوز بلا خلاف . وقيل يجوز في العقار عند أبي حنيفة . وإن أجره بعد القبض يجوز بلا خلاف . فلو كانت اجرة الثانية اكثر لا يطيب له الفضل عندنا والثوري والشعبي والنخعي وابن المسيب واحمد في رواية . وقال الشافعي واحمد في آخره وابو ثور وعطاء والحسن والزهري يطيب له .

(ومن استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد ، فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة) بأن يقول عشرة أشهر كل شهر بدرهم ، وبه قال الشافعي في الأجل . واختاره الاصطخري واحمد . وقال الشافعي في الإصح الإجارة باطلة . وقال مالك الأجارة صحيحة ، وكلما يمضي شهر استحق الأجرة ، لأن الإجارة لا تكون لازمة عنده ، لأن المنافع مقدرة بتقدير الأجر فلا يحتاج إلى ذكر المدة .

(لأن الأصل أن كلمة كل إذا دخلت فيما لا نهاية له تنصرف إلى الواحد لتعذر العمل بالعموم) لأن جملة الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور ، وترجيح البعض من الشهور المتوسط بين الأدنى والجمع ترجيح بلا مرجح ، والواحد منها معلوم متيقن يصح العقد فيه ، وهو معنى قوله (فكان الشهر الواحد معلوماً فصح العقد فيه) أي في الشهر الواحد.

وإذا تم كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح . فلو سمى جملة شهور معلومة جاز ؛ لان المدة صارت معلومة . قال فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ، وليس للمؤاجر أن يخرجه إلى أن ينقضي ، وكذلك كل شهر سكن في أوله ؛ لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني ، إلا أن الذي ذكره في الكتاب هو القياس وقد مال إليه بعض المشايخ .

فإن قيل إذا كان العقد فاسداً في بقية الشهور لكان الفسخ جائزاً في الحال ، أجيب بان الإجارة من المعقود والمضافة وانعقاد الإجارة في أول الشهر فقبل الانعقاد وكيف يفسخ .

(وإذا تم) أي الشهر (كان لكل واحد منهما أن ينقض الإجارة لانتهاء العقد الصحيح) الذي كان في شهر واحد ثم إذا فسخ أحدهما الإجارة من غير محضر الأخير هل يصح ، قال بعض المشايخ على قول أبي يوسف يصح ، وعلى قولهما لا يصح . وقال بعضهم لا يصح إلا بحضرة صاحبه بالاتفاق ، كذا في الذخيرة (فاذا سمى جملة شهور معلومة جاز لأن المدة صارت معلومة) فارتفعت الجهالة ، ويجوز في معلومه الأولى الوجهان النصب على الحال من الشهور ، والجر على الوصفية .

(قال) أي القدوري (فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه) لأن التراضي منها جرى مجرى ابتداء العقد كالبيع بالتعاطي ، وبه قال احمد خلافاً للشافعي (وليس للمؤاجر أن يخرجه إلى أن ينقضي) أي الشهر ، والكلام في المؤاجر قد مر مرة (وكذلك كل شهر يسكن في أوله ، لأنه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني) أي كذلك يصح العقد في كل شهر يسكن في أوله ويتم اجراً (إلا ان الذي ذكره في الكتاب) أي القدوري (هو القياس وقد مال إليه بعض المشايخ) من المتأخرين ، لأن رأس كل شهر في الحقيقة هو الساعة التي يهل فيها الهلال فاذا هل مضى رأس الشهر فلا يمكن الفسخ .

وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره إذ الانفساخ في بعضها .

ومن استأجر داراً فللمؤاجر أن يطلب بأجر كل يوم لأنه استوفى منفعة مقصودة ، إلا أن يبين وقت الاستحقاق في العقد لأنه بمنزلة التأجيل ، وكذلك إجارة الاراضي لما بينا .

(وإن وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره إذ الانفساخ في بعضها) أي بقدر المدة التي وجب فيه الغصب وليس فيه خلاف .

(ومن استأجر داراً) ذكر هذا البيان رتت استحقاق مطالبة الأجر ، أي من استأجر داراً مدة معلومة (فللمؤاجر أن يطالبه بأجرة كل يوم لأنه استوفى منفعة مقصودة) قال السغناقي « رح » في الصواب أن يقال فللمؤجر لأن قولنا أجر الدار هو أفعل لا فاعل ، واسم الفاعل منه المؤجر لا المؤاجر . قلت قد بينت فيا مضى أن المؤاجر ليس بفاعل من أجر ، وإنما هو فاعل من واجر وقد بينت أنه لغة العوام فإنهم يقولون واجر موضع أجر ، فبالضرورة إذا أخذوا منه الفاعل يقولون مؤاجر فالخطأ في قولهم واجر لا في قولهم مؤاجر ، فافهم . وقال في شرح الأقطع وقال زفر لا يطالبه إلا بعد مضي مدة الاجارة ولو كانت مائة سنة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الأول ، لأن جميع المعقود عليه لم يصر مسلماً فلا يطالبه ببدله ، بخلاف ما إذا بين الاستحقاق مثل أن يقول أجرتك هذا الدار بكذا شيئاً على أن تعطيني الأجر بعد شهرين . ولنا أنه استوفى بعض المعقود عليه فيجب بدله تحقيقاً للمعادلة بين المتعاقدين فكان القياس أن تجب الأجرة حالاً فحالاً ، كما لو قبض بعض المبيع واستهلكه ، إلا أنهم استحسنوا فأوجبوا الأجرة يوماً فيوماً تيسيراً .

(إلا أن يبين) أي المستأجر (وقت الاستحقاق في العقد ، لأنه بمنزلة التأجيل) والتأجيل يسقط استحقاق المطالبة إلى انتهاء الأجل (وكذلك إجارة الأراضي) يعني إذا أجر الأرض له أن يطالب المستأجر بأجرة كل يوم لأنه منفعة مقصودة ، إلا إذا بين وقت الاستحقاق فلا يطالبه إلا في ذلك الوقت لأنه بمنزلة التأجيل (لما بينا) وهو قوله لأنه منفعة مقصودة ... إلى آخره .

ومن استأجر بعيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة ، لان سير كل مرحلة مقصود .

(ومن استأجر بعيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة لأن سير كل مرحلة مقصودة) قال الكاكي هذا قول الكرخي ذكره في المبسوط والإيضاح . وأما قول أبي حنيفة « رح » المرجوع إليه لم يقدر بتقدير ، بل قال كل ما سار مسيراً له من الأجر شيء معروف ، فله أن يأخذه بذلك ، وهو قول أبي يوسف ومحمد « رح » . وقال الاترازي نسبة ما ذكره القدوري إلى الكرخي عيب جد ، لأن الكرخي نص في مختصره أنه قول أبي حنيفة « رح » الأخير ، ألا ترى أنه قال فيه : وقال أبو حنيفة فيما له وقت يطالبه بأجره كل يوم يمضي من مدة الإجارة ، وكذلك في المسافة على قدر ما قطع منها فيما يمكن تحصيل جزء من اجزائه . وقال أبو يوسف « رح » عن أبي حنيفة « رح » في الذي يكتري إلى مكة الجمال أن يطالبه بالأجرة يوماً بيوم ، وهو قول أبي حنيفة الآخر وهو أيضاً قول محمد « رح » .

وقال أبو يوسف في الدور والمنازل إذا استأجر الرجل شيئاً منها شهر بأجر معلوم فليس له أن يأخذ الأجرة إلا إذا مضى شهر وليس له أن يطالب مثل ذلك روى ذلك عنه ابن سماعة وبشر بن الوليد وعلي بن الجعد . وروى عنه في الذي استأجر إبلا إلى مكة أنه لا يأخذ الأجر منه حتى يسير الثلث أو النصف وقال استحسن ذلك في الشقة البعيدة .

وقال زفر إذا استأجر الرجل داراً كل شهر بعشرة دراهم وكل سنة بمائة درهم فليس له أن يأخذ من الأجر شيئاً حتى يمضي شهر في قوله كل شهر ، وحتى تمضي سنة في قوله سنة . فإن استأجر اثنا عشر سنة بألف درهم لم يكن له أن يطالب بشيء من ذلك حتى تمضي المدة وكذلك قال في المكر إلى مكة ذاهباً وجائياً أنه لا يطالب بالأجر حتى يذهب ويجيء ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله الأول ، وهو قول أبي يوسف « رح » رواه محمد « رح » في الأصول .

وأما الأصل فهو عندي قوله الأخير لأنه قال في رمضان سنة احدى وثمانين ومائة ، وهذا قبل موته ليس بشهور ، انتهى . وفي التقريب للقدوري قال أبو حنيفة « رح » إذا

وأنه لا تتفاوت فصح العقـد . وله أن يعمل كل شيء للإطلاق إلا
أنه لا يسكن حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً

السكنى (وأنه) أي وإن السكنى (لا تتفاوت فصح العقد) وفي بعض النسخ ولأنه ، وهكذا صححه صاحب العناية ، ولهذا قال قوله ولأنه لا تتفاوت جواب عما عسى أن يقال سلمنا أن السكنى متعارف ، لكن قد تتفاوت السكان فلا بد من بيانه .

ووجهه أن السكنى لا تتفاوت وما لا يتفاوت ولا يشتمل على ما يفسد العقد فيصح ، وهذا استحسان . وفي القياس لا يجوز لأن المقصود بناء الدار والحانوت الانتفاع ، وهو قد يكون بالسكنى وقد يكون بوضع الأمتعة فينبغي أن لا يجوز ما لم يبين شيئاً من ذلك ، وبه قال أبو ثور .

(وله) أي وللمستأجر (أن يعمل كل شيء للإطلاق) أي لإطلاق العقد ، ويدخل تحت قوله كل شيء الوضوء ووضع المتاع وكسر الحطب للوقود وغسل الثياب وربط الدواب ، لانه سكناها لا يتم إلا بذلك . وفي الذخيرة إنما يكون له ربط الدواب إذا كان فيها موضع معد له وإن لم يكن فليس له ذلك ، وكذا قال الاسبيجابي . وفي شرحه ولو استأجرها للسكنى كل شهر هكذا فله أن يربط فيها دابته وبعيره وشاته ويسكنها من أحب ، وهذا إذا كان فيها موضع معد لذلك .

(إلا أنه) أي أن المستأجر ، والاستثناء من قوله وله أن يعمل كل شيء (لا يسكن حداداً) قال تاج الشريعة فتح الحاء هو المسموع واستصوبه السغناقي . والاظهر ما قاله الاترازي وغيره أنه يجوز فيه الفتح والضم ، فعلى الفتح يكون حداداً نصباً على الحال ، وعلى الضم يكون مفعولا به ، ففي الأول ينتفي الاسكان دلالة . وفي الثـاني ينتفي السكنى دلالة ، وقوله (ولا قصاراً ولا طحاناً) عطف على حداداً ، ونص في الذخيرة أن المراد رحى الماء أو رحى الثور . أما رحى اليد فلا يمنع منه ، لانه لا يضر بالبناء وهو من توابع السكنى في العادة ، ثم قال ورحى اليد إذا كان يضر بالبناء وهو من توابع السكنى يمنع عنه وإلا لا ، هكذا اختاره الحواني وعليه الفتوى . وقال أيضاً فلو قعد حداداً أو غيره فانهدم شيء من البناء ضمن ذلك ولا أجر عليه فيما ضمن ، وإن لم ينهدم

لأن فيه ضرراً ظاهراً ، لأنه يوهن البناء فيتقيد العقد بما وراءها دلالة . قال ويجوز استئجار الأراضي للزراعة لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها . وللمستأجر الشرب والطريق وإن لم يشترط ، لأن الإجارة تعقـد

شيء لا يجب الاجر ، لان عمل الحدادة والقصارة غير داخل في العقد ويجب استحساناً ، وبه قالت الثلاثة .

ولو اختلف المستاجر والآجر في ذلك فقال المستاجر استاجرتها للحدادة والآجر يقول للسكنى دون الحدادة فالقول للآجر ، لأنه أنكر الاجارة أصلا . ولو أقاما البينة فالبينة بينة المستأجر لأنه يثبت زيادة الشرط . وقال شيخ الاسلام الاسبيجابي في شرح الكافي وإذا استأجر بيتاً على أن يقعد فيه قصاراً فأراد أن يقعد فيه حداداً فله ذلك إذا كان مضرتها واحدة ، أو مضرة الحداد أقل لأنه لا يلحقه في ضرر زائد فكان له ذلك ، وإن كان أكثر مضرة لم يكن له ذلك لتحقق الضرر وكذلك الوصي والمسلم والذمي والحربي المستأمن والحر والمملوك والمكاتب كلهم سواء في الاجارة ، وقال أيضاً في شرح الطحاوي ومن استأجر حانوتاً ولم يسم ما يعمل فيه فله أن يعمل ما بدا له ، إلا انه لا يعمل حداداً ولا قصاراً ولا طحاناً ، وكذلك كل ما يوهن البناء ، وكذلك كل شيء استؤجر ولم يبين ذلك فله أن يعمل فيه حسبه ذلك العمل إلا في أشياء معدودة إذا استأجر دابة للركوب ولم يبين من يركبها ، أو استأجر ثوباً ولم يبين من يلبسه أو استأجر قدراً للطبخ ولم يبين ما يطبخ فيها فالاجارة في هذا كله فاسدة .

(لأن فيه) أي في سكنى الحداد ونحوه أو في إسكانه (ضرراً ظاهراً لأنه يوهن) أي يضعف (البناء فيتقيد العقد بما وراءها) أي بما وراء صنعة الحداد والقصار والطحان (دلالة) أي من حيث دلالة الحال على ذلك .

(قال ويجوز استئجار الأراضي للزراعة لأنها منفعة مقصودة معهودة فيها) أي في الأراضي وفيه قيد سنذكره (وللمستأجر الشرب) بكسر الشين وهو النصيب من الماء (والطريق وإن لم يشترط ، لأن الاجارة تعقد للإنتفاع ولا انتفاع إلا بهما فيدخلان في

للانتفاع ، ولا انتفاع إلا بهما فيدخلان في مطلق العقد ، بخلاف البيــع ، لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال ، حتى يجوز بيع الجحش والأرض السبخة دون الإجارة فلا يدخلان فيه من غير ذكر الحقوق وقد مر في البيوع . ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها وما يزرع متفاوت فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة . أو يقول على أن يزرع فيها ما شاء لأنه لما فوض الخيرة

مطلق العقد) يعني وإن لم يذكرهما . قال الفقيه أبو الليث في شرحه للجامع الصغير وكان أبو جعفــر يقول إذا كانــت الاجارات في بلدنا فالشرب لا يدخــل في الاجــارة بغير شرط ، لأن النـــاس يتعلون بالماء على الانفراد فلا يجوز أن يدخــل فيها إلا بالشرط .

(بخلاف البيع) يعني لا يدخلان فيه إلا بالذكر (لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال ، حتى يجوز بيع الجحش) مع أنه لا ينتفع به في الحـــال (والأرض السبخة دون الاجارة) أي وبيع الأرض السبخة بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة . وعن الكسائي بالاسكان وهي الأرض التي لا تنبت شيئاً والجمع على سباخ (فلا يدخلان فيه) أي فلا يدخل الشرب والطريق في البيع (من غير ذكر الحقوق وقد مر في البيوع) في باب الحقوق من كتاب البيع .

(ولا يصح العقد) أي عقد استئجار الأراضي للزراعة (حتى يسمي ما يزرع فيها) بفتح الياء على بناء الفاعل (لأنها قد تستأجر للزراعة ولغيرها) أي ولغير الزراعة نحو البناء وغرس الأشجار ونصب الفسطاط ونحوها (وما يزرع فيها متفاوت) بضم الياء على بناء المفعول ، لأن البعض قريب الادراك والبعض بعيداً ، أو لأن البعض يضـــر الأرض كالذرة والبعض لا يضر كالبطيخ (فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة أو يقول) بنصب اللام عطفاً على قوله حتى يسمي (على أن يزرع فيها ما شاء ، لأنه لما فوض الخيرة) أي

إليه ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة ، ويجوز أن يستأجر الساحة ليبني فيها أو ليغرس فيها نخلاً أو شجراً لأنها منفعة تقصد بالأراضي ، ثم إذا انقضت مدة الإجارة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها

الاختيار وهو بكسر الخاء وفتح التاء آخر الحروف والراء (إليه) أي إلى المستأجــر (ارتفعت الجهالة المفضية إلى المنازعة) وفي المغني لابن قدامة استأجرها للزرع مطلقاً ، أو قـــال ليزرعها ما شئت فإنه يصح ولو زرعها ما شاء وهو مذهب الشافعي ومالـك رحمها الله .

وعن شريح لا يصح حتى يبين ما يزرع ، لأن ضرره يختلف فلم يصح بلا بيان ، وهو قولنا فيما أطلق الزرع كما ذكر في الكتاب . ثم لو زرع نوعاً من الأنواع وهــذه الصورة ومضت المدة ففي القياس يجب عليه أجر المثل ، وفي الاستحسان يجب المسمى وينقلب العقد جائزاً كما لو استأجر ثوباً للبس ولم يبين اللابس لا يجوز لتفاوت الناس فيـــه ، فإن عين اللابس بعد ذلك جاز استحساناً ، كذا في الذخيرة وجامع قاضي خان .

(قال ويجوز أن يستأجر الساحة) بالحاء المهملة المخففة ، وهي الأرض الخاليـة عن البناء والشجر (ليبني فيها أو ليغرس فيها نخلاً أو شجراً) عطف الشجر على النخـل من قبيل عطف العام على الخاص ، كما في قوله تعالى ﴿ سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ ٨٧ الحجر ، وفائدته الاشعار بفضل المعطوف عليه .

فإن قلت المراد ها هنا بيان الحكم لا بيان الفضائل ، فما فائدة إفراد النخل ولايعرفون غيره وإن كانوا يسمعون ، فربما كان يتوهم المتوهم أن حكمها يختلف ، فلدفـع هذا الوهم أفرده بالذكر ، ولم أر أحداً من الشراح تعرض لهذا (لأنها منفعة تقصــد بالأراضي) فيصح لها العقد .

(ثم إذا انقضت مدة الاجارة لزمه) المستأجر (أن يقلع البنـاء والغرس) بكسر الغين بمعنى المغ وس ، ولا يجوز الفتح لأنه مصدر فلا يتصور فيه القلع (ويسلمها فارغة) أي يسلم الأرض إلى صاحبها حال كونها فارغة من البناء والغروس ، ومعناه يجبر على القلع

فارغة لأنها لا نهاية لهـــا ، ففي إبقائها إضرار بصاحب الأرض . بخلاف ما إذا انقضت المدة والزرع بقل حيث تترك بأجر المثل إلى زمان الإدراك ، لأن لها نهاية معلومة فأمكن رعايـــة الجانبين . قال إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعـــاً

ولا يضمن صاحب الأرض قيمة النقص ، وبه قال مالك والمزني . وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله إن كانا قد شرطا القلع عند انقضائها فكذلك . وإن أطلقا العقد لم يجبر على القلع إلا أن يضمن المالك له قيمة نقصه (لأنه لا نهاية لها ، ففي إبقائها إضرار بصاحب الأرض) والضرر مدفوع .

(بخلاف ما إذا انقضت المدة) أي مدة الاجارة (والزرع بقل حيث يترك بأجر المثل إلى زمان الادراك ، لأن لها) أي للزرع والتأنيث باعتبار المدة ، أي لأن لمدة الزرع (نهاية معلومة ، فأمكن رعاية الجانبين) أي جانب صاحب الأرض بأجر المثل، وجانب صاحب الزرع بالترك إلى الاشهار به ، قالت الثلاثة إن لم يكن ذلك من تفريط المستأجر مثل أن يزرع زرعاً لم تجز العادة بكماله قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الغاصب يخير المالك بين أخذه بالقيمة أو تركه بأجر المثل . وعند الشافعي « رح » وجه بلزمه نقله . وفي المبسوط الجواب متحد في حق اعتبار الغرس في الاجارة والعارية والغصب حتى يجب عليهم القلع والتسليم فارغاً .

وفي الزرع اختلف الجواب ، ففي الغصب يلزم القلع على الغاصب في الحال لأنه متعد ، وفي الاجارات يترك إلى وقت الادراك إستحساناً بأجر المثل . وفي العارية المؤقتة وغير المؤقتة لا يأخذها صاحبها إلى أن يستحصد الزرع استحساناً .

(قال إلا أن يختار صاحب الأرض أن يغرم له) أي لصاحب الشجر أو لصاحب البناء (قيمة ذلك مقلوعاً) أي حال كونه مقلوعاً لأنه يستحق القلع فيقوم الأرض بدون البناء أو الشجر ، وتقوم وبها بناء أو شجر لصاحب الأرض أن يأمر بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كذا ذكر في الاختيار وغيره ، ولكن الذي يفهم من نفس التركيب أن يغرم

ويتملك فله ذلك ، وهذا برضاء صاحب الغرس والشجر ، إلا أن ينقص الأرض بقلعها فحينئذ يتملكها بغير رضاه . قـــال ويرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والأرض لهذا ، لأن الحق له فله أن لا يستوفيه . قال وفي الجامع الصغير إذا انقضت مدة الإجارة وفي الأرض رطبة فإنها تقلع ،

قيمة الشجر مقلوعاً يعني مرمياً على الأرض إن كان لا ينفع إلا للحطب يكون قيمة الحطب ، وإن كان ينفع لوجه آخر يكون قيمته من ذلك الوجه ، وكذلك قيمة البناء مقلوعاً على الأرض الحجر من ناحية ، والطين من ناحية (ويتملكه فله ذلك) أي يتملك مالك الأرض كل واحد من البناء والشجر (وهذا) أي هذا الذي ذكرناه إنمـــا يجوز (برضاء صاحب الغرس والشجر) لئلا يتضرر بالاجبار (إلا أن ينقص الأرض بقلعهـــا) أي بقلع الأشياء المذكورة والبناء والغرس والشجر ، لأن المذكور هذه الثلاثة .

فإن قلت المفهوم من الغرس فيما مضى النخل والشجر حيث قال لزمه أن يقلع البناء والغرس بعد قوله نخلاً أو شجراً ، وهـــا هنا عطف الشجر على الغرس ، والمعطوف غير المعطوف عليـــه ، وترك ذكر البناء ها هنا . قلت أما ذكر البناء فلأن الغالب نقصـــان الأرض بقلع الأشجار دون البناء . وأما عطف الشجر على الغرس فلتبنيه على فائدة ، وهي أن الغرس اعم من الشجر اسم لماله ساق والغرس يتناول لماله ساق وما ليس له ســـاق ، والحكم في النوعين سواء فافهم . فإن هذا أيضاً ما ذكره أحد من الشراح (فحينئـــذ يتملكها بغير رضاه) أي حين وجود نقص الأرض بالقلع يتملك صاحب الأرض البنـــاء والغرس والشجر حال كونها مقلوعة بغير رضى المستأجر .

(قال) أي القدوري (أو يرضى) أي صاحب الأرض (بتركه على حاله فيكون البنـــاء لهذا والارض لهذا ، لأن الحق له فله أن لا يستوفيـــه) لأن من له الحـــق لا يجبر .

(قال وفي الجامع الصغير إذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض رطبة فإنها تقلـــع ،

لأن الرطاب لا نهاية لها فأشبه الشجر . قال ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل

لان الرطاب لا نهاية لها فأشبه الشجر) إنما أورد هذا لبيان أن حكم الرطبة كحكم الشجرة . قال تاج الشريعة الرطبة كالقصب والكراث . قلت الرطبة هي التي يقال لها برسيم والقرط في لغة أهل مصر ، ولكن عندهم هي كالزرع يزرع في كل سنة ، بخلاف غيرها من البلاد فإنها عندهم كالشجر في طول القباء وليس له نهاية معلومة ، فيحكم في كل بلد بحسب عرفها والطرخون عندنا كالرطبة في طول البقاء ، وليس له نهاية معلومة .

(قال) أي القدوري (ويجوز استئجار الدواب للركوب والحمل) يعني لركوب معين إما نصاً حقيقة أو تقديراً ، أو إنما قلنا هكذا إلا انه إذا استأجر دابة للركوب ولم يعين من يركبه لا تصح الإجـارة ، وكذا إذا استأجر ثوباً ليلبسه ولم يعين من يلبسه تفسده الإجارة نص عليه في المبسوط والذخيره وغيرهما .

فإن قلت قـال القدوري فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء ، وكذلك إن استأجر ثوباً للبس وأطلق على ما يجيء الآن في الكتاب . قلت قيل في التوفيق بين الروايات ما ذكر في فتاوى قاضي خان انه لو أركب غيره أو ركبه بنفسه انقلب جائزاً بعدما وقع فاسداً فيكون معنى قوله . فإن أطلق الركوب جاز أن يركبها من شاء ، أي لو أركبه ينقلب إلى الجواز بعدما وقع فاسداً، أو يكون المراد ما ذكره الأقطع في شرحه قوله فإن أطلق الركوب ، أي استأجرها للركوب على أن يركب عليها من شاء اختاره صاحب الكافي ، والأوجه أن يقال ما ذكره من الفساد جواب القياس ومن الجواز جواب الاستحسان ما ذكر في المبسوط بعد ذكره وجه القياس في القياس . وفي الاستحسان ان الجهالة المفسدة قد زالت بركوب نفسه وإركاب غيره فجعلنا التعين في الانتهاء كالتعين في الابتداء .

فإن قلت ما الدليـل على جواز استئجار الدواب . قلت روى الواقدي في كتاب أسباب نزول القرآن بإسناده إلى العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي ، قال سألت ابن

لأنه منفعة معلومة معهودة ، فإن أطلق الركوب جاز له أن يركب من شاء عملاً بالإطلاق ، ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحداً ليس له أن يركب غيره لأنه تعين مراداً من الأصل والناس متفاوتون في الركوب ، فصار كأنه نص على ركوبه ، وكذلك إذا استأجر ثوباً للبس وأطلق فيما ذكرنا لإطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس .

عمر رضى الله عنهما فقلت أنا أقول بكري في هذا الوجه وأن قوماً يزعمون أنه لا حج لنا ، قال ألستم تلبون ، ألستم تطوفون بين الصفا والمروة ، قال بلى ، قال إن رجلاً سأل النبي ﷺ عما سألت عنه فلم يدر ما يرد عليه حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ، فدعاه فتلاه ، فقال أنتم الحجاج ، فدل الحديث ان استئجار الدواب جائز (لأنه) أي لأن كل واحد من الركوب والحمل (منفعة معلومة معهودة) بين الناس .

(فإن أطلق الركوب) أراد عمم ولم يقيد بركوب شخص بأن قال على أن تركب من شاء أو على أن تركب من شئت ، أما إذا استأجر للركوب مطلقاً لا يجوز كما ذكرناه آنفاً (جاز له) للمستأجر (أن يركب من شاء) بضم الياء من الإركاب ومن في محل النصب مفعوله (عملا بالإطلاق) أي التعميم كما ذكرنا (ولكن إذا ركب بنفسه أو أركب واحداً ليس له أن يركب غيره ، لأنه تعين مراداً من الأصل) أي لأن ركوبه بنفسه أو إركابه غيره تعيين حال كونه مراداً من الأصل وهو الإطلاق والتعميم (والنـاس متفاوتون في الركوب ، فصار كأنه نص) في الابتداء (على ركوبه) شيء معين .

(وكذلك إذا استأجر ثوباً للبس وأطلق) أي عمم ولم يقيـد بلبس شخص (فيما ذكرناه) من العمل بالإطلاق وهو أن يلبس من شاء، ولكن إذا لبس بنفسه أو ألبس واحداً ليس له ان يلبس غيره (لإطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس) هـذان يرجعان إلى الحكمين المذكورين من قبيل اللف والنشر ، فرجع كل واحد منهما إلى مـا يليق به من الحـكم .

وقال أبو يوسف ومحمد «رح» في الاجارات هو جائز لانه يجعل المعقود عليه عملا ، ويجعل ذكر الوقت للاستعجال تصحيحاً للعقد فترتفع الجهالة . وله أن المعقود عليـــه مجهول ، لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقوداً عليها وذكر العمل يوجب كونه معقوداً عليه ولا ترجيح ، ونفع المستأجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيفضي إلى المنازعة

(وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الإجارات) أي من إجـارات المبسوط (هو جائز) وبه قالت الثلاثة ، وإنما قيد قولهما بهذا القيد لانه لم يذكر قولهما في الجامع الصغير وفي المبسوط قولهما استحسان (لأنه يجعل المعقود عليه عملا) لأنه المقصود في الإجارات (ويجعل ذكر الوقت للاستعمال) لا لتعلق العقد به ، فـكان استأجره بعمل على أن يفرغ منه في نصف النهار كان له الأجر كاملا ، ولو لم يفرغ في اليوم فعليه أن يعمله في الغد، لأنه صار أجيراً مشتركاً والحمل على هذا ما لا بد منه (تصحيحاً للعقد فترتفع الجهالة) بمـا ذكرنا من الحمل .

(وله) أي ولأبي حنيفة رضي الله عنه (أن المعقود عليه مجهول) لأنه ذكر سببين مختلفين يصلح كل واحد منهما ان يكون معقوداً عليه (لأن ذكر الوقت يوجب كون المنفعة معقوداً عليها ، وذكر العمل يوجب كونه معقوداً عليه ولا ترجيح) لاحدهما على الآخر في الأولوية (ونفع المستأجر في الثاني) وهو كون العمل معقوداً عليه حتى لا يجب الأجر إلا بتسليم العمل اليه (ونفع الاجير في الاول) وهو كون ذكر الوقت موجبـاً لكون المنفعة معقوداً عليها ، حتى يستحق الأجر بمجرد تسليم النفس في المدة وإن لم يعمل فجاز أن يطلب الاجـــير أجره نظراً إلى الاول ويمنعه المستأجر نظراً إلى الثاني (فيفضي إلى المنازعة).

فإن قيل ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال إن خطبته اليوم فلك درهم وإن خطبته غداً فلك نصف درهم ، فان أبا حنيفة رحمه الله أجاز الشرط الاول ، وجعـــل ذكر

وعن أبي حنيفة «رح» أنه تصح الاجارة إذا قال في اليوم وقد سمى عملا . لانه للظرف فكان المعقود عليه العمل بخلاف قوله اليوم وقد مر مثله في الطلاق . قال ومن استأجر أرضاً على أن يكربها ويزرعها ويسقيها فهو جائز ، لان الزراعة

الوقت للتعجيل وبينها وبين ما إذا استأجر رجلا ليخبز له قبيز دقيق على أن يفرغ عنه اليوم فان الإجارة فيها جائزة بالإجماع ، أجيب في الفرق بينها وبين الاول بأن دليـــل المجاز وهو نقصان الاجر للتأخير فيها صرفه عن حقيقته التي هي للتوقيت الى المجاز الذي هو التعجيل ، وليس في مسألتنا ما يصرفه عنها فلا يصار إلى المجاز ، وكذلك بينها وبين الثانية ، فان كلا فيها معنى الشرط على ما عرف في موضعه ، فحيث جعله شرطاً دل على أن مراده التعجيل .

يؤيده ما روى عن أبي حنيفة وهو قوله (وعن أبي حنيفة رحمه الله انه تصح الإجارة إذا قال في اليوم وقد سمى عملا) أي سمى المعقود عليه عملا كانه قال إن عملت في بعض اليوم (لانه للظرف) أي لان في الظرف لا للمدة والمظروف لا يستغرق الظرف (فكان المعقود عليه العمل) لانه كأنه قال إن عملت في بعض اليوم وذلك يفيد التعجيل فـكان العمل هو المعقود عليه .

(بخلاف قوله اليوم) لانه للمدة ، لانه بدون في فيستقر جميع الظروف فيصلح أن يكون معقوداً عليه ، ويلزم الجهالة . وقال تاج الشريعة إذا لم يذكر حرف في مستوعب الظرف مبالنظر الى قوله لتخبز لي هذه العشرة المخاتيم يكون المعقود عليه هو العمل ، وبالنظر إلى قوله اليوم يكون المعقود عليه هي المنفعة فجعل المعقود عليه ففسدت الإجازة (وقد مر مثله في الطلاق) أي فصل إضافة الطلاق إلى الزمان في قوله أنت طالق في غد وقال نويت آخر النهار .

(قال) أي في الجامع الصغير (ومن استأجر ارضاً على أن يكربها) من كرب الارض كرباً قلبها للحرث من باب طلب يطلب (ويسقيها ويزرعها فهو جائز ، لان الزراعـــة

مستحقة بالعقود ولا يتأتى الزراعة إلا بالسقي والكرب فكان كل واحد منهما مستحقاً ، وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقـــد فذكره لا يوجب الفساد ، فإن شرط أن يثنيها أو يكري انهارها أو يسرقنها فهو فاسد ،لانه يبقى أثره بعد انقضاء المدة وانه ليس من مقتضيات العقد ، وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ، وما هذه حالة توجب الفساد ، ولان مؤاجر الأرض يصير مستأجراً منافع الأجير على وجه يبقى بعـــد المدة ، فيصير صفقتان في صفقة وهو منهي عنه .

مستحقة بالعقد ولا يتأتى الزراعة إلا بالسقى والكراب ، فكان كل واحد منهما مستحقاً وكل شرط هذه صفته يكون من مقتضيات العقد فذكره لا يوجب الفساد) لان الشرط الملائم لا يفسد العقد .

(فان شرط أن يثنيها) من التثنية ويجيء الآن ، أما المراد من التثنية (أو يكرى انهار) أي يحضر من الكري وهو الحضر (أو يسرقنها) من سرقنت الارض إذا جعلت السرقين ويسمى السرجين وهي الزبل (فهو فاسد) أي فان العقد فاسد (لانه يبقى أثره) أي أثر كل واحد من المذكورات وهي التثنية والكري والسرقية (بعد انقضاء المدة ، وانه ليس من مقتضيات العقد ، وفيه منفعة لاحد المتعاقدين) وهو رب الارض (وما هذه حالة توجب الفساد ، لان مؤاجر الارض يصير مستأجراً منافع الاجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صفقتان في صفقة وهو منهى عنه) أي كون الصفقتين في صفقة منهى عنه ، أي نهى عنه رسول الله ﷺ روى أحمد رحمه الله في مسند حدثنا حسن وأبو النصر واسود بن عامر قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة . قال شريك قال سماك هو أن يبيع الرجل بيعاً فيقول هذا نقداً بكذا ونسيئة بكذا وقد مر الكلام فيه مستوفى في البيوع .

ثم قيـــل المراد بالتثنية أن يردها مكروبة ولا شبهة في فساده . وقيل أن يكربها مرتين وهـذا في موضع يخرج الأرض الريع بالكراب مرة والمدة سنة واحـــدة . وإن كانت ثلاث سنين لا يبقى منفعة . وليس المراد بكري الانهار الجداول بل المراد منها الأنهار العظام هو الصحيح ، لأنه يبقى منفعته في العام القابل . قـــال

(ثم قيل المراد بالتثنية أن يردها) أي الارض (مكروبة ولا شبهة في فساده) لانه يقتضيه العقد ، لان الزراعة لا تتوقف عليه (وقيل أن يكربها مرتين وهـذا في موضع تخرج الاربع الريع بالكراب مرة ، والمدة) أي مدة الاجارة (سنة واحدة) فاذا كان كذلك يفسد العقد ايضاً ، لان فيه منفعة لاحدهما .

(وإن كانت) أي المدة (ثلاث سنين لا يبقى منفعة) فلا يفسد العقد أيضاً ، لان فيه من مقتضيات العقد ، وكذا إذا كان الكراب مرتين والمدة سنة ، ولكن لا تخرج الارض البديع إلا بالكراب مرتين ، لانه ليس فيه منفعة لاحدهما ، وقد ذكر الفقيه ابو الليث عن مشايخنا انهم قالوا هذا الجواب في بلادهم ، أما في بلاد الخضرة نحو المزارعة بهذا الشرط لان منفعة التثنية في بلاد الخضرة لا يبقى بعد انقضاء المدة ، فان الارض وان كربت مراراً فما تبقى منفعتها إلى العام الثاني .

وليس المراد بكري الأنهار الجداول) وهو جمع جدول وهو النهر الصغير (بل المراد منها الأنهار العظام هو الصحيح) احترز به عن قول من قال المراد بالأنهار الجداول وهو قول خواهر زادة ، وبه كان يفتي ، فإنه كان سوى بين الأنهار وبين الجداول عمل بإطلاق لفظ الكتاب (لأنه يبقى منفعة) أي منفعة كري الأنهار العظام (في العام القابل) ومنفعة الجداول لا تبقى إلى العام القابل ، كذا ذكره المحبوبي ، فكان المستأجر هو المنتفع بالجداول خاصة وهو واجب على المستأجر بدون الشرط ، فكان شرطاً يقتضيه العقـد فلا يفسد به . وصاحب المحيط اختار القول الذي نقاه المصنف .

(قال) أي في الجامع الصغير (وإن استأجرها ليزرعها بزراعة أرض أخرى فلا خير

وإن استأجرهـــا ليزرعها بزراعة أرض أخرى فلا خير فيه . وقال الشافعي هو جائز ، وعلى هذا إجارة السكنى بالسكنى ، واللبس باللبس ، والركوب بالركوب . له أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين ولا يصير ديناً بدين . ولنـــا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا فصار كبيع القوهي بالقوهي نسيئة ، وإلى هـــذا

فيه) أي لا يجوز أصلاً ، هكذا فسره غالب الشراح ولم يبين أحد منهم وجه العدول عن لفظه لا يجوز أو يفسد إلى هذا اللفظ إلا تاج الشريعة ، فإنه قال من دواب محمد رحمه الله انه يذكر الأخير فيما لم يجد نصاً صريحاً في فساده ليكون بيـان الفساد بطريق الإقتضاء لا بالإفصاح .

فإن قلت ما وجه تفسير لاخير هل يجوز أصلاً . قلت لأن النفي الجنس ، فإذا انتفت الخيرية من كل وجه ينتفي الجواز أصلاً .

(وقال الشافعي « رح » هو جائز) اختلف جنس المنفعة وانفق ، وبـه قال مالك رحمهما الله ، وعلى هذا الخلاف (وعلى هـــذا إجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب) بأن أجر داره ليسكنها بسكنى داراً أخرى أو ثوبـــاً ليلبسه بلبس ثوب آخر ودابة ليركبهـا بركوب دابة أخرى (له) أي الشافعي « رح » (أن المنافع بمنزلة الأعيان حتى جازت الإجارة بأجرة دين) على المؤجر ولو لم تكن المنافع بمنزلة الأعيان لكان ذلك ديناً بدين ، وهو لا يجوز ، أشار إليه بقوله (ولا يصير دينـــاً بدين) أي الإجارة بأجرة دين .

(ولنا أن الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا) بفتح النون أي التأجيل (فصار كبيع القوهي نسيئة) صار حكم هذه الإجارة كحكم بيع الثوب القوهي بالثوب القوهي إلى أجل ، وهو بضم القاف وسكون الواو وكسر الهاء نسبة إلى قوهستان كورة من كور فـارس . وإنما لم يجز البيع هنا لأن أحد وصفي علة الربا كاف في حرمة النساء وهو الجبس ، فكذا في المنافع إذا وجد فيها الجبس يحرم (وإلى هذا أشار محمد) أي مـا ذكر من الحكمين ،

أشار محمد « رح » ، ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة ولا حاجة عند اتحاد الجنس . بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة

أعني حكم استئجار الأرض لزرعتها بزراعة أرض أخرى وما أشبههـا وحكم بيع القوهي بقوهي أشار محمد بن الحسن رحمه الله وهو ما روى ابن سماعة كتب من بلخ إلى محمد وقال لم لا يجوز إجارة سكنى دار بسكنى دار ، فكتب محمد « رح » في جوانـــه إنك أطلت الفكرة فأصابتك الحياة وجالست الجنائي فكانت منك ذلة ، أما علمت أن إجارة سكنى دار بسكنى دار كبيع قوهي بقوهي نساء . الجنائي اسم محدث ينكر الخوض على ابن سماعة في هذه المسائل ويقول لا برهان لكم عليها .

(ولأن الإجارة جوزت بخلاف القياس للحاجة) هذا طريق آخر في فساد الإجارة المذكورة ، وهي أن الإجارة إنما شرعت على خلاف القياس لحاجة الناس (ولا حاجة عند اتحاد الجنس) لأنه كان متمكناً من السكنى قبل ذلك العقد فلا يحصل بالعقد إلا ما كان متمكناً منه باعتبار ملكه ، والكمال من باب الفضول والإجارة ما شرعت لاتقاء الفضول (بخلاف مـــا إذا اختلف جنس المنفعة) بأن استأجر ركوبـاً بلبوس لتحقق الحاجة فيجوز .

فإن قيل النساء ما يكون عن اشتراط أجل في العقد ، وتأخير المنفعة فيما نحن فيـــه ليس كذلك . أجيب إنهما لما أقدما على عقد يتأخر المعقود عليه فيه ويحدث شيئاً فشيئـاً كان ذلك أبلغ في وجوب التأخير من المشروط ، فألحق به دلالة احتياطاً عن شبهة الحرمة ، قيل فيه نظر ، لأن في النساء شبهة الحرمة فبالحاق به يكون شبهة الشبهة وليس بحرمة . أجيب بأن الثابت بالدلالة كالثابت بالعبارة فبالالحاق تثبت الشبهة لا شبهتها .

فإن قيل قبل النساء إنما يتصور في مبادلة موجود في الحال بما ليس كذلك ، وفيما نحن فيه ليس كذلك ، فإن كل واحد منهما ليس بموجود بل يحدثان شيئاً فشيئاً . أجيب بـأن الذي لم تصحبه الباء يقام فيه العين مقام المنفعة ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما تصحبه لفقدانها فيه ولزوم وجود أحدهما حكمـــاً وعدم الآخر وتحقق النساء . ثم لو استوفى المنفعة عند اتحاد الجنس فعليه أجر المثل في ظاهر الرواية ، لأنه استوفى المنفعة بالإجارة

وبعض مشايخنـا « رح » استحسنوا الاستئجـار على تعليم القرآن اليوم ، لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية ، ففي الامتناع يضيـع حفظ القرآن وعليه الفتوى.

(وبعض مشايخنا) وهم ائمة بلخ رحمهم الله (استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التواني) أي الفتور والكسل (في الأمور الدينية ، ففي الامتناع يضيع حفظ القرآن) لأن المتقدمين منعوا ذلك لرغبة الناس في التعليم حسبة ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان بلا شرط وقد زال ذلك في هذا الزمان في الامتناع عنه تضييع حفظ القرآن وقد تغير الجواب باختلاف الزمان فيفتي بذلك إذا ضربوا مدة لذلك ، حتى يجبر الأب على دفع الأجر إلى المعلم وإن لم تضرب المدة بحسب أجر المثل ، ويجبر على دفعه . وكذا يجبر على الخلوة المرسومة . وقال الإمام الخيزاخزى يجوز في زماننا للإمـــام والمؤذن والمعلم أخذ الأجر ، كذا في الروضة والذخيرة .

فائدة : الخيز أخزى بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتـــح الزاي المعجمة والخاء الثانية وكسر الزاي الثانية نسبة إلى قرية خيزا اخز من قرى بخارى واسمه عبدالله بن الفضل كان مفتي بخارى ولم يقع لي تاريخ وفاته .

(وعليه الفتوى) أي على استحسان مشايخ بلـــخ رحمهم الله . قال في تتمة الفتاوى الاستئجار لتعليم الفقه لا يجوز ، كالاستئجار لتعليم القرآن. وفي الاستئجار لتعليم الحرف روايتـــان في رواية المبسوط يجوز . وفي رواية القدوري لا يجوز . وذكر السرخسي مشايخ بلخ اختاروا قول أهل المدينة في جواز استئجار المعلم على تعليم القرآن . فنحن ايضاً نفتي بالجواز ، انتهى . ثم قال فيما استأجر انساناً ليعلم غلامه أو ولده شعراً أو ادباً أو حرفة مثل الخياطة ونحوها فالكل سواء إن بين المدة بان استأجره شهراً ليعلمه هـذا العلم يجوز ويصح وينعقد العقد على المدة ، حتى تستحق الأجرة فعلم أو لم يتعلم إذا سلم الاستاذ نفسه لذلك ، أما إذا لم يبين المدة فينعقد لكن فاسداً ، حتى لو علم استحق اجر المثل وإلا فلا ، وكذلك تعلم سائر الأعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا ، ولو شرط عليه أن يحذقه في ذلك العمل فهو غير جائز ، لأن التحذيق ليس في وسع المعلم .

قال ولا يجوز الإستئجار على الغناء والنوح وكذا سائر الملاهي ، لأنه استئجار على المعصية لا تستحق بالعقد. قال ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك . وقالا إجارة المشاع جائزة

(قال) أي القدوري رحمه الله (ولا يجوز الاستئجار على الغناء) بكسر الغـين وبالمد وبالكسر مع القصر اسم لليسار ، وبالفتح مع القصر الإقامة ، ومع المد الكفاية . أما الأول من غنى بالتشديد غناء . وأما الثاني من غنى يغني من باب علم يعلم غنى فهو غني ، وأما الثالث من غني بالمكان أي أقام ، وهو أيضاً من الباب المذكور ، وأما الرابع من قولهم ما يغني عنك هذا أي ينفعك (والنوح) البكاء ورفع الصوت (وكذا سائر الملاهي) كالمزمار والطبل وغيرهما ، وبه قالت الثلاثة وأبو ثور . وقال الشافعي والنخعي نكير ذلك ويجوز ، أما الاستئجار لكتب يكتب له غناء ونوحاً يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لهما والثلاثة ، وعلى هذا الخلاف الاستئجار على حمل الخمر .

(لأنه استئجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالعقد) إذ لا يستحق على أحد شيء يكون به عاصياً شرعاً. وقال شيخ الإسلام الاسبيجابي في شرح الكافي ولا تجوز الإجارة على شيء من الغناء والنوح والمزامير والطبل أو شيء من اللهو ، ولا على الحـداء وقراءة الشعر ولا غيره ولا أجر في ذلك ، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمـد لأنه معصية ولهو ولعب .

(قال) أي القدوري (ولا يجوز إجـــارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله إلا من الشريك) وبه قال زفر وأحمد رحمهما الله تعالى فيما يقسم كالأرض ، وفيما لا يقسم كالعبد.

(وقالا إجارة المشاع جائزة) وبه قال الشافعي ومالك . وقال الكرخي في مختصره ولا يجوز إجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله وزفر ، إلا أن يكون المستأجر شريكاً في العقـــار فيستأجر نصيب شريكه أو شركائه كله في صفقة واحدة في قول أبي حنيفة ، وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله في رجلين أجرا داراً لهما من رجل فهو جائز ، وإن مات أحد المؤاجرين بطلب الإجارة ، وفي نصيب الحي صحيحة

وصورته أن يوجد نصيباً من داره أو نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك . لهما أن للمشاع منفعة ، ولهذا يجب أجر المثل والتسليم ممكن بالتخلية أو بالتهايؤ ،

على حالها ولا يجوز ايضا عند أبي حنيفة رحمه الله أن يستأجر من عقار مائة ذراع ولا من أرض جريباً أو جريبين إذا كانت اكثر من ذلك .

وفي شرح الطحاوي إجارة المشاع من شريكه جائزة بالإجماع ، ومن غير شريكه لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعندهما يجوز . وبيع المشاع يجوز من غير شريكه جائز بالإجماع سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتمل ، ورهن المشاع من شريكه أو من غير شريكه سواء كان يحتمل القسمة او لا يجوز . وعند الشافعي يجوز . وهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائز ، وفيما لا يحتمل لا يجوز عندنا ، وعند الشافعي رحمه الله يجوز . وقرض المشاع جائز بالإجماع . وأما وقف المشاع فأبو حنيفة لا يرى الوقف مشاعاً كان أو غيره ، وعندهما يجوز الوقف ، ثم على قول أبي يوسف وقف المشاع جائز وعندهما باطل .

(وصورته) أي صورة عقد إجارة المشاع (أن يؤاجر نصيباً من داره ونصيبه من دار مشتركة من غير الشريك) أو يؤاجر نصف عبد أو نصف دابة من غير الشريك .

(لهما) أي لأبي يوسف ومحمد (أن للمشاع منفعة) يعني فيجوز لأن موجب الإجارة تلك المنفعة (ولهذا يجب أجر المثل) أي ولكون المشاع له منفعة يجب أجر المثل عند أبي حنيفة إذا سكن المستأجر فيها ، ولو كان فائت المنفعة لما انعقد أصلا إذا استأجر ارضاً سبخة (والتسليم ممكن بالتخلية) جواب عما يقال إنه إجارة ما لا يقدر على تسليمه ، فاجاب بأن التسليم ممكن بالتخلية بأن يرفع الشريك المؤجر متاعه من الدار وخلى بينها وبين المستأجر (أو بالتهايؤ) هو تفاعل من التهيئة ، يقال هايئت زيداً وتهايأ القوم وهو ان يتواضعوا على أمر فيتراضوا به ، وحقيقته ان يرضى كل واحد منهما بحالة واحدة ويختارها .

فصار كما إذا آجر من شريكه أو من رجلين وصار كالبيع . ولأبي حنيفة « رح » انه آجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز ، وهذا لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور ، والتخلية اعتبرت تسليماً لوقوعه تمكيناً وهو الفعل الذي يحصل به التمكين ولا تمكن في المشاع

(فصار كما إذا آجر من شريكه) فلو كان الشيوع مانعاً لما جاز من شريكه كالهبة (أو من رجلين) أي او كما إذا آجر من رجلين فانه يجوز ، وكل واحد من المستأجرين يملك منفعة بالنصف شائعاً ، وكذا لو أجر نصف داره شائعاً يجوز (وصار كالبيع) أي فصار حكم التخلية هنا كحكم التخلية في البيع من حيث ان التخلية تسليم فيه .

(ولأبي حنيفة رضي الله عنه انه آجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز) هذا إما معارضة وإما ممانعة ، فتقرير الأول انه أجر ما لا يقدر على تسليمه ، لأن تسليم المشاع وجد سواء كان محتمل القسمة كالدار ولا كالعبد غير متصور وما لا يتصور تسليمه لا يصح إجارته لعدم الإنتفاع به ، والإجارة عقد على المنفعة فيكون هذا دليلا مبتدأ من غير تعرض لدليل الخصم . وتقرير الثانية أن يقال لا نسلم انتفاء المانع فإنه آجر ما لا يقدر على تسليمه وعدم التسليم يمنع صحة الإجارة (وهذا) توضيح لكون إجارة المشاع إجارة ما لا يقدر على تسليمه (لأن تسليم المشاع وحده لا يتصور) فلا يتصور استيفاء المنفعة ، لأن الإنتفاع أمر حسي والشائع لا يحتمله .

(والتخلية اعتبرت تسليماً) جواباً عما قالا والتسليم ممكن بالتخلية . ووجهه أن التخلية لم تعتبر تسليما لذاتها ، حيث اعتبرت ، بل لكونها تمكيناً ، وهو معنى قوله (لوقوعه تمكيناً) أي لوقوع التخلية تمكيناً من القبض وتذكير الضمير على تأويل رفع الموانع (وهو) أي التمكين (الفعل الذي يحصل به التمكين) من الإنتفاع حساً (ولا تمكن في المشاع) لأنه معدوم فيه ، فالحاصل أن التخلية كأنها اعتبرت علة وهو وسيلة إلى التمكن ، والتمكن في المشاع غير حاصل ففات المعلول . وإذا فات المعلول لا معتبر بالعلة .

بخلاف البيع لحصول التمكن فيه . وأما التهايؤ فإنما يستحق حكماً للعقد بواسطة الملك وحكم العقد يعقبه والقدرة على التسليـــم شرط العقد ، وشرط الشيء يسبقه ، ولا يعتبر المتراخي سابقاً . وأما إذا أجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع .

(بخلاف البيع لحصول التمكن فيه) لأن المقصود به ليس الإنتفاع بل الرقبة ،ولهذا جاز بيع الجحش فكان التمكن بالتخلية فيه حاصلا .

(وأما التهايؤ) جواب عن قولهما أو بالتهايؤ وحاصله أن التهايؤ من أحكام العقـد بواسطة الملك ، وهو معنى قوله (فإنما يستحق حكماً للعقد بواسطة الملك) يعني حكماً لثبوت الملك (وحكم العقد يعقبه) أي يعقب العقد ، لأن حكم الشيء هو الأثر الثابت بعد الضرورة يتأخر عنه (والقدرة على التسليم شرط العقد وشرط الشيء يسبقه) أي سبق الشيء لتوقف وجود المشروط على وجود الشرط ، فالمتوقف عليـه سابق لا محالة (ولا يعتبر المتراخي سابقاً) وهو التهايؤ ، لأنـــه حكم ، فمتى اعتبر سابقاً يلزم قلب الحكم شرطاً ، وذا لا يجوز .

(أما إذا أجر من شريكه) جواب عن قولهما فصار كما إذا أجر من شريكه . ووجهه أنه إذا أجره من شريكه (فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع) يعني أن البعض له بحكم الملك ، والبعض بحكم الإجارة ، وكل المنفعة يحدث على ملكه فلا شيوع حينئذ . قيل لو لم يكن فيه الشيوع لجاز الهبة والرهن من الشريك ، لكنه لم يجز . وأجيب بأن المراد بأن لا شيوع يمنع التسليم وهو المقصود فيما نحن فيه ، فالمنفي شيوع موصوف ، ويجوز أن يكون الشيوع مانعاً فحكم باعتبار دون آخر ، فيمنع عن جواز الهبة من حيث القبض ، فإن القبض التام لا يحصل في الشائع ويمنع جواز الرهن لانعدام المعقود عليه وهو المنفعة ، وإنما يتعذر التسليم وذلك لا يوجد في حق الشريك . والتحقيق في هذا الموضع أن الشيوع إما في العين أو في المنفعة ، فإن كان في العين فقد منع من الهبة والرهن دون التسليم في الإجارة ، وإن كان في المنفعة فقد منع عن التسليم فيها إن كان ابتداء وإن كان طارئاً لم يمنع ، فافهم .

والإختلاف في النسبة لا يضره على أنه لا يصح في رواية الحسن عنه . وبخلاف الشيوع الطارىء لأن القدرة على التسليم ليس بشرط للبقاء . وبخلاف ما إذا أجر من رجلين ، لأن التسليم يقع جملة

(والإختلاف في النسبة لا يضره) جواب عما يقال سلمنا أن الكل يحدث على ملكه ، لكن مع اختلاف النسبة ، لأن الشريك ينتفع بنسبة الملك بنصيب شريكه بالاستئجار فيكون الشيوع موجوداً . فأجاب بأن الاختلاف في النسبة لا يضره ، أي لا يضر كون حدوث كل الانتفاع على ملكه ، لأنه لا عبرة لاختلاف الاسباب مع اتحاد الحكم (على أنه لا يصح) أي على أن عقد إجارة المشاع من شريكه أيضاً لا يصح (في رواية الحسن عنه) أي عن أبي حنيفة . وذكر القدوري في التقريب روى الحسن عن أبي حنيفة وزفر بطلان العقد في الجميع يعني إجارة المشاع من الشريك وغيره .

(وبخلاف الشيوع الطارىء) بأن أجر رجل من رجلين ثم مات أحدهما فانه يبقي الاجارة في نصيب الحي شائعاً في ظاهر الرواية ، وذكر الطحاوي عن خالد بن صبيح عن أبي حنيفة أنه يفسد في حق الحي . وقال صاحب العناية قوله وبخلاف الشيوع الطارىء ليس له تعلق ظاهر ، أراد أن ذكره ها هنا غير مناسب وليس كذلك ، بل تعلقه ظاهر لأنهما أجازا إجارة المشاع قياساً على ما إذا أجر داره من رجلين ثم مات أحدهما ، فإنه يبقي الاجارة مع أن فيها الشيوع ، كما إذا ذكرة لا يقال على هذا يكون قوله وبخلاف ما إذا أجر من رجلين تكراراً ، لأن قوله بخلاف الشيوع الطارىء مثل أصل قاعـــدة . وقوله بخلاف ما إذا أجر من رجلين من الفروع المبنية على هـــذا الأصل ، فلا تكرار في ذكر الأصل من الفرع . وإنما التكرار يكون إذا كانا رجلين متحدين أو فرعين متحدين (لأن القدرة على التسليم ليس بشرط للبقاء) عند الابتداء ، كما أن تكبير الافتتاح شرط لابتداء الصلاة وليس بشرط للبقاء .

(وبخلاف ما إذا أجر من رجلين ، لأن التسليم يقع جملة) لأن العقد أضيف إلى كل الدار ، ولا شيوع فيه ، لأن كل واحد منهما يستوفي منافعها على ملك المؤجر ويخرج من

ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارىء . قال ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومـة لقوله تعالى ﴿ فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن ﴾ ٦ الطلاق ، ولان التعامل به كان جارياً على عهد رسول الله ﷺ

ملكه جملة (ثم الشيوع) الحاصل (بتفرق الملك فيما بينهما طارىء) يعني بعـد ثبوت الملك لهما ، فيتحقق بعد العقد ، فيكون طارئاً .

فان قيل لا نسلم أنه طارىء بل هو مقارن ، لأنها تنعقد ساعة فساعة . أجيب بأن بقاء الإجارة له حكم الابتداء من وجه لأنها عقد لازم ، فلا يكون مقارناً . قيل هـذا الجواب فاسد ، لأن العقد الغير اللازم هو الذي يكون للبقاء فيه حكم الابتداء كما تقدم في الوكالة على أنه لو ثبت هنا ابتداء ذو بقاء سقط الاعتراض ، وإنما الخصم يقول لا بقاء للعقد فيها . والصواب أن يقال الطريان إنما يكون على التسليم لا على العقـد ، وذلك مما لا شك فيه .

فان قلت ينبغي أن تجوز الهبة في اثنتين ، لأن الشيوع الطارىء فيها لا يمنع أيضاً . قلت عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز ثبوته لعلة أخرى ، وهنا لم يوجد قران الشيوع في الهبة ، ولكن وجد مانع آخر وهو عـدم إمكان القبض إلا في ضمن قبض نصيب الآخر ، والضمني كالعدم . والقبض منصوص عليه في الهبة فاعتبر كماله ، والكمال مع كونه ضمنياً لا يتصور .

(قال) أي القدوري (ويجوز استئجار الظئر) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة وهي الموضعة (بأجرة معلومة) قيد به لأن الأجير إذا كانت مجهولة لا تصح (قال الله تعالى ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ ٦ الطلاق) المراد بعد الطلاق ، أي فان أرضعن أولادكم لاجلكم فأعطوهن أجورهن ، أمر بايتـاء أجورهن فيكون دليلا على جواز إجارة الظئر ، إذا لم يعني إذا لم يتطوعن .

(ولان التعامل به) أي باستئجار الظئر (كان جارياً في عهد رسول الله ﷺ) أي

وقبله وأقرهم عليه . ثم قيل إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به ، واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلة الصبغ في الثوب . وقيل إن العقد يقع على اللبن والخدمـة تابعة ، ولهذا لو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجر ، والأول أقرب إلى الفقه ، لأن عقد الإجارة لا ينعقد على إتلاف الأعيان مقصوداً ، كما إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها

في زمانه (وقبله) أي قبل عهده (وأقرهم عليه) أي على التعامل به ، وتقريرهم عليه تشريع لهم بذلك (ثم قيل) قائله صاحب الايضاح وصاحب الذخيرة وبعض أصحاب أحمد والشافعي (إن العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به) أي بـأموره (واللبن يستحق على طريق التبع بمنزلـة الصبـغ في الثوب) فيكون كاستئجـار على الخدمة .

(وقيل)أي قائله شمس الائمة السرخسي (أن العقد يقع على اللبن والخدمة تابعـة) قال شمس الأئمة في المبسوط والأصح أن العقد يرد على اللبن ، لانه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع (ولهذا) توضيح لما ذهب إليه شمس الائمة (لو أرضعته) أي لو أرضعت الظئر الصغير (بلبن شاة لا تستحق الأجر) فدل أن اللبن غير تابع بل معقود عليه (والاول أقرب إلى الفقه) أشار بهذا إلى انه اختار هذا القول ، أي القول الاول أقرب إلى الأصول (لان عقد الاجارة لا ينعقد على إتلاف الاعيان مقصوداً كمـا إذا استأجر بقرة ليشرب لبنها) فانه لا يجوز ، واختار حافظ الدين أيضاً هذا القول حيث قـال في الكافي والصحيح هو الاول .

وقال السغنـاقي قال شمس الائمة في المبسوط وزعم بعض المتـأخرين أن المعقود عليه المنفعة وهي القيام بخدمة الصبي ومـا يحتاج إليه . وأما اللبن فيمنع فيه ، لان اللبن عين والعين لا تستحق بعقد الاجارة كلبن الانعام . ثم قال والاصح أن العقد يرد على اللبن لانه هو المقصود ، وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع ، والمقصود عليه مـا هو

لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى . قال ويصح شرط الخيـــار في الإجارة . وقال الشافعي لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لوكان الخيار له لفوات بعضه ، ولو كان للمؤاجر فلا يمكنـــه التسليم أيضاً على الكمال ، وكل ذلك يمنع الخيار . ولنا أنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجـــاز اشتراط الخيار فيه

لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى) وفي بعض النسخ لانعدام ما ذكرنا ، وأراد به قوله لانه لو بقي العقد تصير المنفعة المملوكة ... إلى آخره .

(قال) أي القدوري (ويصح شرط الخيار في الاجارة) ويعتبر ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار وبه قال أحمد « رح » (وقال الشافعي « رح » لا يصح) شرط الخيار ، وله في ثبوت خيار المجلس وجهان . ولو كانت الاجارة على عمل معين ففيه ثلاثة أوجه ، وفي وجه لا يثبت فيها الخيار إن في وجه يثبت خيار المجلس لا خيار الشرط ، كذا في الحلية (لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله ، ولو كان الخيـــار له لفوات بعضه) أي بعض المعقود عليه ، لأن بعضه فات في مدة الخيار ، فلا يتمكن من رد كل المعقود عليه ، مع أن رد الكل مستحق بالخيار ، فإذا لم يتمكن بطل .

(ولو كان) الخيار (للمؤاجر فلا يمكنه التسليم أيضاً على الكمال) لفوات بعضه في مدة الخيار ، فصار كما لو تلف بعض المبيع في يد البائع إذا باع بشرط الخيار (وكل ذلك) يعني من عدم إمكان رد المعقود عليه بكماله إذا كان الخيار للمستأجر وعدم إمكان التسليم أيضاً على الكمال إذا كان الخيار للمؤجر (يمنع الخيار) أي ثبوته .

(ولنا أنه) أي أن عقد الإجارة (عقد معاملة) احترز به عن النكاح ، فإن مطلق المعاملة تنصرف إلى المعاوضات التي يلحقها الفسخ بالإقالة . وفي بعض النسخ عقد مقابلة أي معاوضة (لا يستحق القبض فيه في المجلس) احترز به عن الصرف والسلم ، فإن قبض البدل شرط فيهما ، فلهذا لم يجز الخيار فيهما (فجاز اشتراط الخيار فيه) أي عقد الإجارة

كالبيع ، والجامع بينهما دفع الحاجة وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب ، فكذا بخيار الشرط ، بخلاف البيع ، وهذا لان رد الكل ممكن في البيـــع دون الاجارة ، فيشترط فيه دونها ، ولهذا يجبر المستأجر على القبض إذا سلم المؤاجر بعد مضي بعض المدة . قال وتفسخ الاجـــارة بالاعذار عندنا .

(كالبيع) أي كما يجوز شرط الخيار في البيع (والجامع بينهما) أي بين الإجارة والبيع ، وأشار به إلى وجه القياس وهو (دفع الحاجة) فإنه لما كان عقد معاملة يحتاج إلى التروي لئلا يقع فيه الغبن ، وأثبت الشارع فيه الخيار دفعاً لهذه الحاجة ، فكذلك الإجارة لأنه يغبن فيها ، فشرع الخيار دفعاً للغرور ومنعاً للزوم .

(وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب) بالإجماع (فكذا لا يمنع الرد (بخيار الشرط ، بخلاف البيع) متعلق بقوله وفوات بعض المعقود عليه في البيع يمنع الرد دون الإجارة (وهذا) أي الفرق بـين البيع والإجارة (لأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة فيشترط) أي رد الكل (فيه) أي في البيع (دونها) أي دون الإجارة . وفي بعض النسخ دونه أي دون عقد الإجارة لما أن التكليف بحسب الوسع والطاقة (ولهذا) أي ولكون رد الكل ممكناً في البيع دون الاجارة (يجبر المستأجر على القبض إذا أسلم المؤجر بعد مضي بعض المدة) لأن التسليم بكماله غير ممكن ، وهـــذا عندنا خلافاً للشافعي ، فعنده لا يجـــبر وللمستأجر الفسخ في باقي المدة . صورته أن يستأجر داراً سنة حتى مضى شهراً ثم تحاكما لم يكن للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة عندنا وللمؤجر أن يمنعه من ذلك . وقال الشافعي للمستأجر أن يفسخ العقد فيما بقي بناء على أصله أن المنافع في حكم الأعيان ، فبفوات بعض ما يتناوله العقد يخـــير فيما بقي لاتحاد الصفة ، وعندنا عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة فلا يمكن تفرق الصفقة مـــع تفرق المعقود .

(قال) أي القدوري (وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا) وعند شريح تفسخ بعـــذر

لانعدام ما أشرنا إليه من المعنى . قال ويصح شرط الخيـــار في الإجارة ، وقال الشافعي لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله لو كان الخيار له لفوات بعضه ، ولو كان للمؤاجر فلا يمكنـــه التسليم أيضاً على الكمال ، وكل ذلك يمنع الخيار . ولنا أنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجـــاز اشتراط الخيار فيه

لانعدام ما أشرنا إليه عن المعنى) وفي بعض النسخ لانعدام ما ذكرنا ، وأراد به قوله لانه لو بقى العقد تصير المنفعة المملوكة ... إلى آخره .

(قال) أي القدوري (ويصح شرط الخيار في الاجارة) ويعتبر ابتداء المدة من وقت سقوط الخيار وبه قال أحمد « رح » (وقال الشافعي « رح » لا يصح) شرط الخيار ، وله في ثبوت خيار المجلس وجهان . ولو كانت الاجارة على عمل معين ففيه ثلاثة أوجه ، وفي وجه لا يثبت فيها الخيار إن في وجه يثبت خيار المجلس لا خيار الشرط ، كذا في الحلية (لأن المستأجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله ، ولو كان الخيـار له لفوات بعضه) أي بعض المعقود عليه ، لأن بعضه فات في مدة الخيار ، فلا يتمكن من رد كل المعقود عليه ، مع أن رد الكل مستحق بالخيار ، فإذا لم يتمكن بطل .

(ولو كان) الخيار (للمؤاجر فلا يمكنه التسليم أيضاً على الكمال) لفوات بعضه في مدة الخيار ، فصار كما لو تلف بعض المبيع في يد البائع إذا باع بشرط الخيار (وكل ذلك) يعني من عدم إمكان رد المعقود عليه بكماله إذا كان الخيار للمستأجر وعدم إمكان التسليم أيضاً على الكمال إذا كان الخيار للمؤجر (يمنع الخيار) أي ثبوته .

(ولنا أنه) أي أن عقد الإجارة (عقد معاملة) احترز به عن النكاح ، فإن مطلق المعاملة تنصرف إلى المعاوضات التي يلحقها الفسخ بالإقالة . وفي بعض النسخ عقد مقابلة أي معاوضة (لا يستحق القبض فيه في المجلس) احترز به عن الصرف والسلم ، فإن قبض البدل شرط فيها ، فلهذا لم يجز الخيار فيهما (فجاز اشتراط الخيار فيه) أي عقد الإجارة

كالبيع ، والجامع بينهما دفع الحاجة وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب ، فكذا بخيار الشرط ، بخلاف البيع ، وهذا لان رد الكل ممكن في البيـــع دون الاجارة ، فيشترط فيه دونها ، ولهذا يجبر المستأجر على القبض إذا سلم المؤاجر بعد مضي بعض المدة . قال وتفسخ الاجـــارة بالاعذار عندنا .

(كالبيع) أي كما يجوز شرط الخيار في البيع (والجامع بينهما) أي بين الإجارة والبيع ، وأشار به إلى وجه القياس وهو (دفع الحاجة) فإنه لما كان عقد معاملة يحتاج إلى التروي لئلا يقع فيه الغبن ، وأثبت الشارع فيه الخيار دفعاً لهذه الحاجة ، فكذلك الإجارة لأنه يغبن فيها ، فشرع الخيار دفعاً للغرور ومنعاً للزوم .

(وفوات بعض المعقود عليه في الإجارة لا يمنع الرد بخيار العيب) بالإجماع (فكذا) لا يمنع الرد (بخيار الشرط ، بخلاف البيع) متعلق بقوله وفوات بعض المعقود عليه في البيع يمنع الرد دون الإجارة (وهذا) أي الفرق بين البيع والإجارة (لأن رد الكل ممكن في البيع دون الإجارة فيشترط) أي رد الكل (فيه) أي في البيع (دونها) أي دون الإجارة . وفي بعض النسخ دونه أي دون عقد الإجارة لما أن التكليف بحسب الوسع والطاقة (ولهذا) أي ولكون رد الكل ممكناً في البيع دون الاجارة (يجبر المستأجر على القبض إذا أسلم المؤجر بعد مضي بعض المدة) لأن التسليم بكماله غير ممكن ، وهـــذا عندنا خلافاً للشافعي ، فعنده لا يجـــبر وللمستأجر الفسخ في باقي المدة . صورته أن يستأجر داراً سنة حتى مضى شهراً ثم تحاكما لم يكن للمستأجر أن يمتنع من القبض في باقي السنة عندنا وللمؤجر أن يمنعه من ذلك . وقال الشافعي للمستأجر أن يفسخ العقد فيما بقي بناء على أصله أن المنافع في حكم الأعيان ، فبفوات بعض ما يتناوله العقد يخـــير فيما بقي لاتحاد الصفقة ، وعندنا عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة فلا يمكن تفرق الصفقة مـــع تفرق المعقود .

(قال) أي القدوري (وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا) وعند شريح تفسخ بعـــذر

وقال الشافعي لا تفسخ إلا بالعيب ، لأن المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها فأشبه البيع . ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها ، فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به ، إذ المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه ألا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به ، وهذا هو معنى العذر عندنا . وهو كمن استأجر حداداً ليقلع ضرسه لوجع به فسكن الوجع ، أو استأجر طباخاً ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت منه

وبغير عذر ، وبه قال ابن أبي ليلى « رح » ، فإن الاجارة عندهما عقد غير لازم لا عقد على المعدوم فلا يتعلق به اللزوم كالعارية . (وقال الشافعي لا تفسخ إلا بالعيب) وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور (لأن المنافع عنده بمنزلة الأعيان حتى يجوز العقد عليها) أي على المنافع كما يجوز على الأعيان (فأشبه البيع) فكما أن البيع لا يفسخ إلا بالعيب ، فكذا الاجارة .

(ولنا أن المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها ، فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به) أي بالعذر (إذ المعنى) المجوز للفسخ (يجمعهما) أي يجمع الاجارة والبيع جميعاً (وهو) أي المعنى الجامع (عجز العاقد عن المضي في موجبه) أي في موجب العقد (إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به) أي بالعقد (وهذا هو معنى العذر عندنا) فان جواز هذا العقد للحاجة ولزومه لتوفير المنفعة على المتعاقدين ، فإذا آل الأمر إلى الضرر أخذنا فيه بالقياس (وهو) أي العذر والشافعي « رح » محجوج بهذه المسائل (كمن استأجر حداداً) أراد به قلاع السن وهو الذي يسمى المزين في عرف أهل مصر وإطلاق الحداد عليه باعتبار تلك البلاد ، فإن عندهم لا يقلع السن غالباً إلا الحداد (ليقلع ضرسه لوجع به) أي لأجل وجع كائن بالضرس (فسكن الوجع) فإن الاجارة تنفسخ فيه (أو استأجر طباخاً ليطبخ لـه طعاماً للوليمة) أي العرس (فاختلعت

تفسخ الاجارة ، لان في المضي عليه إلزام ضرر زائد لم يستحق العقد ، وكذا من استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيه فذهب ماله ، وكذا إذا أجر دكاناً أو داراً ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما أجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين ، لان في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس لانه قد لا يصدق على عدم مال آخر . ثم قوله فسخ القاضي العقد إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض ، وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين . وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا أنه عذر فإن الاجارة فيه تنتقض ، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي . ووجهه أن هذا

منه) أي فاختلعت المرأة من الرجوع أو ماتت المرأة ، فإن الاجارة تنفسخ فيه أيضاً بالاجماع (تفسخ الاجارة ، لأن في المضي عليه) أي على العقد (إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد) فيثبت له حق الفسخ دفعاً لذلك الضرر .

(وكذا من استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيه فذهب ماله ، وكذا إذا آجر دكاناً ثم أفلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا بثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعهـا في الدين ، لأن في الجري على موجب العقد إلزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس) أي ذلك الضرر الزائد هو الحبس لأنه إذا بقيت الاجارة مع ذلك يحبسه القاضي لقضاء الدين والحبس ضرر زائد (لأنه قد لا يصدق على عدم مال آخر) لا سيما إذا كانت له عقار مستأجر .

(ثم قوله) أي قول القدوري في مختصره (فسخ القاضي العقد إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في النقض وهكذا ذكر) أي محمد (في الزيادات في عذر الدين . وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فإن الاجارة فيه تنقض ، وهذا يدل على انـه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي ، ووجهه) أي وجه ما ذكرنا في الجامع الصغير (أن هذا

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرىّ

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراكات وفهارس جامعة

يحجبهم عنه [بوجه][1] ولا سبب، وترك لهم موروثا عنه جميعَ الدّار الثلاثية – وتوصَفُ وتُحدَّد – ؛ فلمّا كان فى يوم تاريخه تداعَوْا إلى قسمة ذلك، فقُسم بينهم على الوجه الشرعىّ ، فتميّز لكلّ واحد منهم الثلثُ شائعا فيها؛ ووضع كلُّ واحد منهم يدَه على ما تميّزله منها بهذا الإرث رضا تاما، وعرَفه وعرَف مقدارَه، وصار بيـده وتصرُّفه وملكه وحَوْزه بالإرث الشرعىّ المشروح أعلاه، يتصرّف كلّ منهم فيا صار إليـه تصرّفَ المُلّاك فى أملاكهم، وذوى الحقوق فى حقوقهم ، من غير مانع، ولا دافع، ولا رافع لِيَد، ولا معترض بوجه ولا سبب ؛ وأقروا بأنهم عارفون بالدّار المذكورة المعرفة الشرعيّـة ، ونظروها، وأحاطوا بها علما وخبرة، وتصادقوا على ذلك كلّه، وقبِـل كلُّ منهم هذا الإقرار لنفســه من الآخر قبولا شرعيّا؛ والله مع المتّقين .

وأما الأجائر – فإذا آستأجر رجلٌ من رجلٍ دارا كتب ما مثاله : أستأجر فلانٌ من فلانٍ جميعَ الدّار الجـارية فى يَده وملكه وتصرّفه، على ما ذُكر وصدّقه المستأجر على ذلك، إن صدّقه .

وإن كانت الدار وقفا عليه كتب : الجـارية فى يَده وتصرُّفه وقفا عليه تناهت منافعُها إليه[3] .

(١) لم ترد هذه الكلمة فى الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها أخذا مما سبق فى [illegible] هذا السفر وما يأتى بعد فى ص ٧ من هذه الصفحة .

(٢) فى الأصل : «مع» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتناه كما يقتضيه السياق [illegible]

(٣) «تناهت» : أى انتهت ؛ وهذه الكلمة فى الأصل مهملة الحروف من النقط [illegible] [illegible] كانت مرتبطة [illegible] المراد هنا [illegible] الحروف المرسومة فى الأصل .

وإن كانت فى عقد إجارته نبّه على ذلك ؛ فيكتب : الجارية فى يَده وتصرُّفه [illegible] بالإيجار الشرعىّ من فلان .

وإن كان يؤجر عن موكّله كتب : الجـارية فى يَده وتصرُّفه ملكا لموكِّله فلان ، وله إيجارُها، وقبضُ أجرتها عنه بطريق الوكالة الشرعيّة التى بيَده .

وإن كانت حصّة من دار كتب : جميعَ الحصّة التى مبلغها كذا وكذا من جميع الدّار [illegible] بالمكان الفلانى – وتوصف وتُحدّد – لينتفع بها فى السكن والإسكان، ووُقود [illegible] – لما يأتى له فى ذلك – لمدّة كذا وكذا، أوّلُ ذلك يومُ تاريخه، أو اليومُ الفلانى من الأشهر الماضية[1] ، بأجرة مبلغها فى كلّ شهر من شهورها كذا وكذا تُسلَّم كلّ شهر فى سلخه، أو مستهلّه ؛ وتسلّم ما آستأجره بعد النظر والمعاقدة الشرعيّة، والتفرّق بالأبدان عن تراض ؛ ويؤرِّخ .

وإن استأجر مدّةً كلّ يوم بعضَ النهار بأجرة حالّة مقبوضة أو أيّامًا منها كتب ما مثاله : استأجر فلانٌ من فلانٍ جميعَ الحانوت – ويوصَف ويحدَّد كما تقدّم – لمدّة سنة كاملة، أو أقلّ أو أكثر، لينتفع بذلك فى السكن والإسكان طولَ المدّة فى كلّ يوم من أول النهار إلى الوقت الفلانىّ منه، خلا بقيّة

(١) انما خص الأشهر الماضية ولم يقل بعدها : «أو المستقبلة» ؛ لأن مذهب الشافعى أنه لا يجوز إيراد إجارة العين على المنفعة المستقبلة، كإجارة الدار للسنة القابلة، كما فى جواهر العقود المحفوظ منه بدار الكتب المصرية جزء مخطوط تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعى ؛ وجاء فى هذا الكتاب ايضا فى موضع آخر ما نصه : «واختلفوا فيما إذا استأجر منه شهر رمضان فى شهر رجب ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يصح العقد ؛ وقال الشافعى : لا يصح اه . وذكر شارح المنهج فى كتاب الإجارة أيضا أنه لا يصح فى اجارة العين الأكثراء لمنفعة قابلة ؛ كإجارة دار سنة أولها من الغد ، كبيع العين على أن يسلمها غدا .

النّهار والليل، فإنّ منفعته باقيةٌ فى يد الآجر وتصرّفه، ينتفعُ بذلك كيف شاء، بأجرةٍ مَبلغُها عن جميع هذه المدّة كذا وكذا حالّة، قبَضها الآجرُ من المستأجر، وتسلّمها .

وإن كان أبرأه منها كتب : حالّة، أبرأه الآجرُ منها براءةً صحيحةً شرعيّة، براءةَ إسقاط، قَبِلها منه؛ وتسلّم ما آستأجره بعد النّظر والرِّضا والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة .

إن آستأجر من رجل بمالَه فى ذمّته من الدَّين كتب: ... ... مدّةَ سنةٍ كاملة، أوّلُها يومُ تاريخه، بما للمستأجر فى ذمّة الآجر من الدَّين الحالّ الّذى آعترف به عند شهوده، وهو كذا وكذا، وتسلّمَ ما آستأجره، ويُكَمِّل .

فصـــــل

وإن آستأجر من رجل دارا لمدّة، ثم آستأجر مدّة ثانية قبل آنقضاء المدّة الأولى كتب: ... ... لمدّةِ سنةٍ كاملةٍ مستأنَفةٍ[1] على مدّته الأولى، أوّلُها اليومُ الفلانىّ من الشهر الفلانىّ، بحُكم أنّ الدّار مستأجرةٌ معه على[2] [مدّةٍ][3] معلومة آخرُها اليومُ الفلانىّ، وقد آستؤنِفت هـذه المدّةُ الثانيةُ زيادةً على تلك المدّة الأولى إجارةً صحيحةً شرعيّة، بأجرة مَبلغُها كذا وكذا؛ [تَعاقَدا على ذلك][4] معاقدةً شرعيّـةً

(١) فى الأصل : «مسافة»؛ وهو تصحيف .

(٢) «على مدة»، أى فى مدة؛ «فعلى» هنا بمعنى فى؛ وهذا كما قال أبو كبير الهذلى :

* ولقد سريت على الظلام بمغشم *

الخ البيت، أى فى الظلام انظر اللسان .

(٣) لم ترد هذه الكلمة التى بين مربعين فى الأصل؛ والسياق يقتضى اثباتها إذ بها يستقيم الكلام .

(٤) لم ترد هذه العبارة فى الأصل؛ وسياق الكلام يقتضى اثباتها أخذا مما ورد فى المكاتيب السابقة والآتيـة . انظر ص ١٧ س ٩ وص ١٨ س ٥ و ص ١٩ س ١٦ وص ٢٤ س ١ وغير ذلك من المواضـــع .

شفاها بالإيجاب والقبول . وآعترف المستأجر أنّ الدّار المذكورةَ فى يَده وتصرّفه وأنّه عارف بها المعرفةَ الشرعيّة .

فصـــــل

وإن آستأجر بأجرة حالّة ثم قاصّه المستأجر بمالَه فى ذمّته كتب : ... ... بأجرةٍ مبلغُها عن جميع المدّة كذا وكذا حالّة - ويكمّل الإجارة - ثم بعد ذلك قاصّ[1] المستأجرُ المذكورُ الآجرَ المذكورَ بمالَه فى ذمته من الدَّين الّذى آعترف به عند شهوده - وهو نظيرُ الأجرة المذكورة فى القدر والجنس والصّفة والحلول - مقاصّةً[1] شرعيّة، قَبِل كلٌّ منهما ذلك لنفسه قبولا شرعيًّا، ولم يَبق لكلٍّ منهما مطالبةٌ قِبَل الآخرِ بسبب دَينٍ ولا أجرةٍ ولا حقٍّ من الحقوق الشرعيّة كلّها .

وإن آستأجر جماعة من رجل أرضا لبناء[2] وغيره كتب ما مثاله : استأجر فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ من فلانٍ جميعَ قطعة الأرض الطين السواد، الجاريةِ فى يد المؤجِر[3] وملكه، وهى بالمكان الفلانىّ، ومساحتُها كذا وكذا قصبةً بالقصبة الحاكميّة[4]، وذرعُها كذا وكذا ذراعا بذراع العمل[5]، ليبنوا عليها ما أرادوا بناءه، ويحفروا

(١) تقدّم تفسير المقاصة فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٣٨ من هذا السفر، فانظره .

(٢) فى الأصـــل : «وبناء» بالواو؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا، كما يدل عليـه قوله بعـد فى المكتوب : «ليبنوا» .

(٣) المؤجر اسم فاعل من آجرت وزان أفعلت، وهى لغة نقلها صاحب المصباح عن الزمخشرى .

(٤) قال فى صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٦ عنـد الكلام على القصبة الحاكمية : كأنها حررت فى زمن الحاكم بأمر الله الفاطمى، فنسبت إليـه؛ وطولها ستة أذرع بالهاشمى، وخمسـة أذرع بالنجارى وثمانية أذرع بذراع اليد؛ وقد تقدّر القصبة بباعين من رجل معتدل .

(٥) ذراع العمل، هو ذراع اصطلح على أن تقاس به أرض البنيان، وطوله ثلاثة أشبار بشبر رجل معتدل؛ ولعله هو الذراع الذى كانت تقاس به أرض السواد بالعراق، فقد ذكر الزجاجى أنه ذراع وثلث بذراع اليد انظر صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٤٦ .

فيهـا ما أرادوا حفرَه : من الآبار المَعِينة[1] وآبارِ السَّراب[2] والقُنِيِّ والمجَارِى ، ويعلّوا ما أرادوا تعليتَه ، ويزرَعوا ويغرِسوا ما أحبّوا زراعتَه وغرسَه ، وينتفعوا بها كيف شاءوا على الوجه الشرعىّ ، لمدّةِ ثلاثين سنةً كوامل ، أوّلُها يومُ تاريخِه ؛ ويكمِّل .

وإن كان كلٌّ منهم يقوم بما عليه برْهَنَ[3] على ذلك ، وكذلك إن تضامَنوا .

وإن آستأجر وكيل دارا لموكله [من جماعة][4] كَتَب : استأجر فلانٌ لموكِّله فلانٍ بإذنه وتوكيله إيّاه فى آستئجار ما يُذكَر فيـه بالأجرة التى تُعيَّن فيه للمدّة التى تُذكَر فيه ، وفى تسلُّم ما آستأجره له ، التوكيلَ الشرعىّ ، على ما ذَكَر ، أو على ما تشهد به الوَكالة التى بيَدِه ؛ من فلانٍ وفلانٍ وفلانٍ جميعَ الدّار الكاملة ، الجارية فى ملكِهم ويَدِهم وتصرُّفِهم بالسويّة ؛ أو بقدر حصصهم — وتوصَف وتُحدَّد وتُذكَر المدّةُ والأجرة — ما هو لفلانٍ عن أجرة حصّته كذا ، وما هو لفلانٍ كذا ، [وما هو لفلانٍ كذا][5] ؛ وتَسلَّم ما آستأجره لموكِّله بَعد النظرِ والمعرفةِ والمعاقدةِ الشرعيّة .

(١) يريد بالمعينة هنا : الآبار التى لها مادة من الماء ؛ والذى وجدناه فيا لدينا من كتب اللغة بهذا المعنى « معيونة » ؛ وأما المعين فهو وصف للماء ، أى الجارى الظاهر على الأرض ؛ غير أن القواعد الصرفية لا تمنع أن يقال : « معينة » بالمعنى السابق المراد هنا ، بل هو الأصل .

(٢) السراب : كلمة شاع استعمالها عند العامة فى مصر كناية عن البراز ؛ ولم نجده فيا لدينا من كتب اللغة بهـذا المعنى ، كما أننا لم نجده فيا بين أيدينا من الكتب المؤلفة فى الألفاظ المعربة والدخيلة ؛ ولعل عربيته (سارب) اسم فاعل من سرب سروبا ، وذلك لانسرابه فى جوف الأرض .

(٣) فى الأصل : « عن » ؛ وهو تحريف .

(٤) لم ترد هذه التكملة فى الأصل ؛ وقد أثبتناها أخذا مما يأتى بعد فى السطر الثامن من هذه الصفحة وهو قوله : « من فلان وفلان وفلان » الخ .

(٥) لم ترد هذه التكملة فى الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها فان المؤجر منهم ثلاثة كما سبق فى المكتوب فيقتضى ذلك ذكر نصيب الثالث من الأجرة .

وإن آجر رجل دارا عن موكِّله كتب : استأجر [فلانٌ][1] من فلانٍ القائمِ فى إيجار ما يُذكَر فيه عن موكِّله فلان ، بالأجرة التى تُعيَّن فيـه ، للمدّة التى تُذكَر فيه ؛ وفى تسليمِ ما يؤجِّره لمستأجِره ، حَسَبَ ما تشهد به الوَكالة التى بيَدِه ؛ استأجر منه بتعيينِ ذلك وحُكمِه جميعَ ... ويكمِّل ؛ والله أعلم بالصواب .

فصل فى معاقدة حَمولة[2]

عاقد فلانُ بنُ فلانٍ السَّيْرَوانُ[3] فلانا على حَمْلِه وحَمـلِ محارمه وزادِه[4] — وهو كذا وكذا رطلا — من البلد الفلانىّ الى البلد الفلانىّ ، على ظهور جماله التى بيَده وتصرُّفه ، بأجرةٍ مبلغُه كذا وكذا ، قبضَه منه ؛ تعاقَدا معاقدةً شرعيّةً بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة ؛ وعليـه الشروع فى ذلك من يوم كذا وكذا .

(١) لم ترد هذه الكلمة فى الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها فان قواعد العقود توجب ذكر المستأجر كما نص على ذلك فى جواهر العقود ورقة ١٢٩

(٢) معاقدة حمولة ، أى معاقدة صاحب حمولة ؛ وهى بفتح الحاء : ما يحمل عليـه ؛ وتطلق الحمولة على الواحد فما فوقه . ويحتمل أن يراد بالحمولة هنـا : الأحمـال نفسها ، وإذن فمعنى قوله : « معاقدة حمولة » : معاقدة على حمولة ، أى على حمل أحمال ؛ وضبطه الصاغانى والجوهرى بهذا المعنى بضم الحاء ، وظاهر ما فى القاموس أنه بفتحها .

(٣) فى الأصل : « السروان » بالتاء ؛ وهو تصحيف صوابه ما أثبتنا ، كما فى كتاب المعرب والدخيل المحفوظة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٦٤ لغة وقد ورد فى هذا الكتاب أن السيروان كلمة أعجمية معناها الجمال — بتشديد الميم — ؛ وقد جاء هذا اللفظ فى شعر ابن مكانس ، قال :

وسيروان قد قلبى وقـد * قطر دمعى فجره كالجمان
وكلما راسلـ قالت له * حراسدى قاطعه ياسيروان

وقد ضبطناه بفتح أوله وسكون ثانيه نقلا عن ضبطه فى هذا الكتاب ضبطا بالقلم ؛ على أن الذى وجدناه فيا لدينا من معجمات اللغـة الفارسية بالمعنى السابق : « ساروان » و « ساربان » و « شتربان » بضم الشين والتاء وسكون الراء .

(٤) فى الأصل : « درداره » ؛ وهو تحريف .

فصـــل

وإن استأجر دارا بدار كتب : استأجر فلانٌ من فلانٍ جميعَ الدار الفلانيّة الجارية فى يد الآجر، لمدّة كذا وكذا، بجميع الدار الجارية فى يد المستأجر – ويحدّد كلّا منهما – وتسلّم كلٌّ منهما ما وجب له تسلّمه من الآخر تسلّما شرعيا وصار بيده، وذلك بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة، ويؤرّخ .

فصـــل

وإن استأجر مركبا كتب طولها وعرضها وعُمْقَها[2] ... ليتفعَ بها فى حمل الغلال والأزيار، فى البحر الفلانى؛

وإن كان فى بحر النيل قال : "مُصعِدا[3] ومُنحدرا"، ويكمّل كما تقدّم .

فصـــل

وإن استأجر بغلا أو حمارا كتب : ...[4] [5] جميع الحمار، ليتفع به فى حمله وحمل قماشه[6] من المكان الفلانى الى المكان الفلانى، أو فى حمل مايختاره من القماش والأثاث، ونقل الحواصل على ظهره على قدر طاقته، لمدّة كذا وكذا، ويكمّل .

(1) فى الأصل : «الآجر» بالجيم؛ وهو تصحيف .

(2) يحتمل أن يكون موضع هذه النقط عبارة ساقطة من الأصل، وهى : «ثم يقول» أو «ثم يكتب» أو نحو ذلك مما يفيد هذا المعنى؛ كما أنه يحتمل أيضا أن يكون المؤلف قد ترك التعبير بتلك اختصارا للعلم به من السياق؛ ويرجح الاحتمال الثانى ورود مثل هذا الحذف فى مواضع أخرى من هذا الباب؛ ولهذا لم نثبت شيئا من ذلك فى صلب الكتاب بين مربعين .

(3) فى الأصل : «مقلعا»؛ وهو تبديل من الناسخ صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه قوله بعد : «ومنحدرا»؛ ولم نجد فى كتب اللغة التى بين أيدينا من معانى الإقلاع ما يضادّ الانحدار .

(4) موضع هذه النقط محذوف للعلم به من المكاتيب السابقة، وهو قوله فى أوّل العقد : «استأجر فلان من فلان» .

(5) ضبط هذا اللفظ بالفتح لأنه مفعول لقوله : «استأجر» المحذوف للعلم به من العقود السابقة؛ وقد مرّ التنبيه على هذا الحذف فى الحاشية السابقة .

(6) إطلاق القماش على الثياب كما هنا إطلاق عامى، كما يستفاد من مستدرك التاج وكتاب المعرب والدخيل المخطوطة منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ...

فصـــل

إذا أجّر رجل عبده أو ولده كتب : أجّر فلانٌ ولده لصلبه فلانا المراهقَ الذى تحت حَجْره وولاية نظره، لفلان، ليعمل عنده فى صناعة كذا فى حانوته بالمكان الفلانى، لمدّة كذا، بأجرة مبلغها فى كلّ يوم كذا من استقبال تاريخه؛ تعاقدا [على] ذلك معاقدةً شرعيّةً بالإيجاب والقبول والتسليم الشرعى .

وإن أجّر نفسه كتب : أجّر فلانٌ نفسه لفلان، ليعمل عنده فى صناعة كذا، ويكمّل .

فصـــل

وإن أجّرت امرأةٌ نفسها لمطلّقها كتب : أجّرت فلانةُ نفسها لمطلّقها الطلقةَ الأولى – أو مهما كان من عدد الطلاق – فلانٍ، فى رضاع[1] ابنها منه وحضانته وغسل خِرَقه، وتسريح رأسه، والقيام بمصالحه فى منزلها بالمكان الفلانى لمدّة كذا، ويكمّل، والله أعلم بالصواب .

وإذا أجّر رجل دارا على ولده الطفل أو أجّر الوصىُّ أو أمينُ الحُكم كتب : استأجر فلان من فلانٍ القائم فى إيجار ما يُذكر فيه على ولده لصلبه فلان الطفل الذى هو تحت حجره وكفالته، لما رأى له فى ذلك من الحظّ والمصلحة .

(1) «فى رضاع»، أى "لرضاع" فالفاء هنا بمعنى اللام؛ على أنه من المحتمل أيضا أن يكون قد سقط من الأصل جملة أخرى قبل قوله : «فى رضاع»، وهى قوله : "لينتفع بها" الخ، كما يرشد الى ذلك ورودها ضمن المكاتيب السابقة فى الإجارة فى مثل هذا الموضع انظر ص ٨٩ س ٦ وص ٩٢ س ١٤ وص ٩٤ س ٧ وس ١١

وإن كان الآجر الوصيّ كتب : القائم في إيجار ذلك على فلان المحجور عليه[1] بطريق الوصيّة الشرعية التي بيده، وقبْض الأجرة ، وتسليم المأجور لمستأجره .

وإن كان أمين الحكم هو الآجر كتب : القائم في إيجار ما يذكر فيه على فلان المحجور عليه من قِبَل الحُكم العزيز؛

فإن كان الحاكم أَذِنَ كتب : "وذلك بإذن من سيّدنا القاضى فلان الدين له في ذلك"، جميع[2] الدار؛ ويُكمّل .

وإذا شُهِد بقبض الأجرة شرحه[3] في ذيل الإجارة .

فصــــل

وإن استأجر رجل لولده دارا أو الوصيُّ أو أمينُ الحُكم كتب ما مثاله : استأجر فلان لولده الذي تحت حجره وولاية نظره ، لما رأى له في ذلك من الحظّ والمصلحة .

وإن كان الوصيّ فكما تقدّم؛ وأمين الحُكم نحوه؛ ويذكر إذن الحاكم؛ والله أعلم .

إذا استأجر الوصيّ من يحجّ عن الميّت كتب ما مثاله : أقرّ فلان ابنُ فلان بأنه أجَر نفسَه لفلانٍ وصيّ فلانٍ المتوفّى إلى رحمة الله تعالى ، القائم

(١) في الأصل : «المؤجر»؛ وهو تحريف؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا؛ وأيضا فقد عبر به فيما يأتي بعد في س ؛ من هذه الصفحة .

(٢) "جميع" : مفعول لقوله "استأجر" السابق في ص ٩٥ س ١٤ .

(٣) "شرحه"، أي شرح المشهود به .

في معقده بالوصيّة الشرعيّة التي بيده الثابتة بمجلس الحكم العزيز، لأن يحجّ بنفسه عن فلان الموصى المذكور حجّة الإسلام الواجبة عليه ؛

وإن كانت غير واجبة كتب : "لأن يحجّ عنه حجّة تطوّع" على أن يتوجّه من المكان الفلانيّ في يوم تاريخه قاصدا لأداء حجّة الإسلام وعُمرته في البحرين العذب والملح، أو في البحر الملح، أو في البرّ[1]، ويُحرم من الميقات[2] الذي يجب على مثله ، فيبرئ حجّة مفردة كاملة، أو يدخل إلى الحرم الشريف بمكّة — شرّفها الله تعالى — فيؤدّي عنه حجّة المذكورة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ثم يعتمر عنه عمرة من ميقاتها مكمّلة فروضها على الأوضاع الشرعيّة ؛ وهو بالخيار

(١) في الأصل : " من " في المواضع الثلاثة؛ وهو تحريف ؛ والسياق يقتضي ما أثبتنا .

(٢) ميقات الإحرام بالحج نوعان : ميقات زمانيّ ، وميقات مكانيّ ؛ فالميقات الزمانيّ من أوّل شهر شوّال إلى فجر يوم النحر ؛ والميقات المكانيّ يختلف باختلاف المواطن . فمن كان بمكّة ، فميقاته مكّة نفسها ؛ ومن توجه من المدينة فميقاته " ذو الحليفة "، وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة وستة أميال من المدينة ؛ قال ياقوت في المعجم : وهو من مياه جشم ؛ ومن توجه من الشأم ومصر والمغرب فميقاته الجحفة ، بضم فسكون ، وكانت قرية كبيرة ، وهي على طريق المدينة ؛ قال شارح المنهج نقلا عن الزاهر : إن المعروف المشاهد أنها على خمسين فرسخا من مكة ؛ وفي معجم البلدان لياقوت أنها على أربع مراحل منها ؛ وكان اسمها "مهيعة" وإنما سميت الجحفة بعد ذلك لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ؛ ومن توجه من تهامة اليمن ، فميقاته "يلملم"؛ ويقال فيه أيضا : "ألملم" وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ؛ ومن توجه من نجد اليمن والحجاز فميقاته "قرن"، بفتح أوله وسكون ثانيه ، وهو مكان بينه وبين مكة مرحلتان ؛ وفي معجم البلدان لياقوت أنه هو الذي يقال له : قرن المنازل ؛ وذكر أنه من مكة على يوم وليلة ؛ ومن توجه من العراق فميقاته ذات عرق ، وهي على مرحلتين من مكة ، وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة . انظر شرح المنهج كتاب الحج ومعجم البلدان لياقوت .

إن شاء أفرد، وإن شاء أقرن[١]، وينوى فى جميع أفعاله وفرغ ذلك عن المتوفى الموصى المذكور، وأجر ثوابه له[٢]؛ ومتى وقع منه إخلال يلزمه فيه فداء، أو وجب عليه دم كان ذلك متعلقا به وبماله، دون مال الموصى المتوفى؛ المشروحُ جميعُ ذلك فى كتاب الوصيّة المذكورة؛ عاقده على ذلك معاقدةً صحيحةً شرعيّةً بالأجرة المعيّنة أعلاه[٣] وهى كذا وكذا، قبضها منه وتسلّمها، وصارت بيده وتبقيضه وحوزه، من مال الموصى المذكور الّذى فرضه فى ذلك، وأذن فى تسليمه؛ وذلك بعد أن تبيّن أنّ الآجر المذكور حجّ عن نفسه الحجّة الواجبة عليه؛ ويؤرخ .

إذا آستأجر رجل من وكيل بيت المال أرضا ليبنىَ عليها أو جُدُرا يَعمِدُ[٤] عليها أو سَطحا أو غيرَ ذلك، كتب مشروحا، وأخذ فيه خطّ شهود القيمة والمهندسين، ثم يكتب الإجارة، ويشرح فى ذيلها المشروح؛ وإن كانت بتوقيع مثلَ توقيع المبايَعة كَتَب فى آخر الإجارة مثلَ ما يكتُب فى المبايَعة وهو أن يقول : والسببُ فى هذه الإجارة أنّ المستأجِرَ المذكورَ رفَعَ قصّة... وتُشرَح.

(١) "أقرن" — بالألف فى أوّله — لغة قليلة أنكرها القاضى عياض، وأثبتها غيره ●كثير فيه : قرن ؛ وهو أن يجمع بين الحج والعمرة بنيّة واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعى واحد انظر شرح القاموس .

(٢) إضافة الأجر إلى الثواب من إضافة الشىء إلى نفسه، وهى جائزة على مذهب الفراء، فإنه يجيز إضافة الشىء إلى ما هو بمعناه لاختلاف اللفظين ؛ ونقل هذا المذهب فى كتاب النهاية عن الكوفيين أيضا وجعلوا منه « ولدار الآخرة » ، و « حق اليقين » ؛ وظاهر التسهيل وشرحه موافقته شرح الأشمونى ج ٢ ص ٢١٦ طبع بولاق . وقال الرضىّ فى شرحه على الكافية بعد أن أورد هذا المذهب ما نصه : والإنصاف أن مثله كثيرا لا يمكن دفعه ؛ ثم قال بعد ذلك : ولو قلنا إن بين الاسمين فى كل موضع فرقا لاحتجنا إلى تعسفات كثيرة .

(٣) لعل صوابه : «فيه» مكان قوله : «أعلاه» ؛ لأن الأجرة لم تعيّن فى أعلى المكتوب، أى فى أوائله، كما يتبين ذلك من مراجعته .

(٤) فى الأصل : «يعمل» ؛ وهو تحريف صوابه ما أثبتنا كما يقتضيه السياق .

(٦٧) وصيغةُ المشروح : مشروحٌ رقمه كلُّ واحد من فلان وفلان المهندسين على العقار بقضيّة حالِ قطعةِ الأرض الآتى ذكرها وذَرعُها وتحديدُها فيه، الجارية فى ديوان المواريث الحشريّة[١] — وتُذرَع وتُحدَّد — تأمّلاها[٢] بالنظر، وأحاطا بها علما وخبرة؛ وقالا : إنّ الأجرة عنها لمن يرغب فى آستئجارها لينتفع بها كيف شاء وأحبّ وآختار على الوجه الشرعىّ؛ ويبنىَ عليها ما أحبَّ بناءه، ويعلّى ما أراد تعليته ويحفر الآبار المَعينة[٣] وآبار السراب[٤] والقُنِىّ، ويشُقّ الأساسات[٥]، ويُخرج الرواشن[٦] .

وإن كان المؤجَر سطحا أو جُدُرا أو عقودا[٧] كتب زنةَ ما يبنيه، وهو أن يقول : "تكون زنةُ ما يبنيه ويعلّيه عليها كذا وكذا قنطارا" لمدّة ثلاثين سنة كوامل ما مبلغه[٨] كذا وكذا، الحالّ من ذلك كذا، والباقى ذلك — وهو كذا — يقوم به منجّما فى سلخ كلّ سنة تمضى من تاريخه كذا؛ وقالا : إنّ ذلك أجرة المثل يومئذ، لا حَيف فيها ولا شطط، ولا غَبينة[٩] ولا فَرط[٩]، وإنّ الحظّ والمصلحة فى إيجار ذلك بهذه الأجرة، ويؤرّخ .

ومن الكتّاب من يكتُب أوّلَ المشروح ما صورتُه : لمّا رُسِم بعمل مشروح بقضيّة حال الموضع الآتى ذكرُه فيه، الجارى فى ديوان المواريث الحشريّة[١]، امتثل

(١) تقدّم تفسير المواريث الحشرية فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر، فانظره .

(٢) فى الأصل : « تأملوها » بضمير الجمع فى هذا الفعل وما بعده من الأفعال ؛ وهو خطأ من الناسخ؛ واللغة والسياق يقتضيان ما أثبتنا .

(٣) تقدّم بيان المراد بالمعينة فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٩٢ من هذا السفر، فانظره .

(٤) قد سبق بيان المراد بكلمة «السراب» فى الحاشية رقم ٢ من صفحة ٩٢ من هذا السفر، فانظره .

(٥) «ويشق الأساسات» ، أى يشق مواضعها من الأرض .

(٦) الرواشن : الرفوف، وهى توضع عليها طرائف البيت .

(٧) العقود فى الأبنية معروفة، واحدها عقد بفتح أوله .

(٨) هذه الجملة خبر «إن» السابقة فى قوله فى السطر الرابع من هذه الصفحة : « إن الأجرة » .

(٩) تقدم تفسير الغبينة والفرط فى الحاشيتين رقم ٣ ، ٤ من صفحة ٤٨ من هذا السفر، فانظره .

المرسومَ كلٌّ واحد من فلان وفلان المهندسَين على العَقار ، وسارا الى الموضع المذكور، فالقِياد بالمكان الفلانىّ ؛ و يوصَف ويحـدَّد ، ويُكمَّل المشروح نحوَ ما تقـدَّم .

ثم يكتب الإجارة، وصيغتُها : استأجر فلان من القاضى فلان وكيل بيت المـال المعمور، القائم فى إيجار ما يُذكَر فيه بأحكام الوَكالة التى بيَـده ، المفوَّضة اليه من المقام الشريف ، التى جعل له فيها إيجار ما هو جارٍ فى أمـلاك بيت المـال المعمور وغيرِ ذلك ، على ما نُصّ وشُرِح فيهـا ، وما مآلُه الى بيت المـال المعمـور بالقضايا الشرعيّة، الثابتةِ وكالتُه بمجلس الحُكم، المتوَّجة وكالتُه بالعلامة الشريفة، ومثالُها كذا وكذا، استأجر منه بقضيّة ذلك وحكمِه جميعَ قطعة الأرض التى لا بناءَ بها، أو الحاملةِ لبناء المستأجِر، الآتى ذكرُها وذَرْعُها وتحديدُها فيه ، الجـارية فى ديوان المواريث الحَشْريّة[1]، أو جميعَ السُّطح، أو الجُـدُر، ليبنىَ على ذلك ما أحبّ وأراد بالطوب والطين والجير والجبس وآلة العمارة ما زِنَته كذا وكذا قنطارا ـــ هذا يكون فى السُّطح أو فى الجدار ؛ وأمّا الأرض فلا ـــ لمدّة كذا وكذا سنةً، أوّلُها يومُ تاريخه، بأجرة مبلغها عن جميع هذه المدّة كذا وكذا، الحالُّ من ذلك كذا وكذا بما فيه من المستظهَر[2] [به][3] و باقى ذلك ـــ وهو كذا وكذا ـــ يقوم به منجَّما، فى سلخ كلّ سنة من استقبال تاريخه كذا وكذا ؛ وتَسلَّم ما آستأجره بَعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشرعيّة ؛ وأقرّ المستأجِرُ

(١) تقدم بيان المراد بالمواريث الحشرية فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر، فانظره .

(٢) «المستظهر به» ، أى المحتاط به ؛ والاستظهار : الاحتياط والتحرى ؛ والمراد به المبلغ الذى زاده القاضى على الأجرة الأصلية للاحتياط فى أن يكون ذلك أجرة المثل ، وأن يكون فى الإيجار بهـذه الأجرة غبطة ومصلحة لبيت المـال .

(٣) هذه الكلمة ساقطة من الأصل ؛ والسياق يقتضى إثباتها .

بأنّ الأرض جاريةٌ فى ديوان المواريث الحشريّة[1] ؛ وذلك بعد أن تَنجَّز المستأجِرُ[2] المذكورُ مشروحا يتضمّن الإشهادَ على كلّ واحد من فلان وفلان المهندسَين على العَقار بأنّهما سارا الى ما ذُكِر أعلاه، وذَكَرا من الذَّرع والتحديد ما وافق أعلاه، وقالا : "إنّ الأجرة فى ذلك عن كلّ سنة كذا وكذا" ؛ ويَذكُر ما تَضمَّنه المشروح، ورَسْمَ شهادةِ العدل فلانٍ والعـدلِ فلانٍ بأنّ الأجرة المعيَّنةَ فيه أجرةُ المثل يومئـذ ؛ ثم بعد تمـام ذلك أحضر المستأجِر من يده وُصولات[3] بيت المـال شاهدةً له بحَمل المـال المذكور ونُسَـخُها كذا وكذا ؛ فلمّا تكامل ذلك كلُّه وقَعَ[4] الإشهاد على القـاضى فلانٍ الآجرِ والمستأجرِ بما نُسِب الى كلّ واحد منهما فيه ؛ ويؤرِّخ[5] .

و إن أجَرَ نائبُ وكيل بيت المـال المعمور أرضا فى ديوان الأحباس كتب ما مثالُه : استأجر فلان من القاضى فلان النائب عن القاضى فلان وكيل بيت المـال المعمور، القائمِ فى إيجار ما يُذكَر فيه عن مستنيبه المذكورِ بأحكام الوَكالة التى بيَد مستنيبه، المفوَّضة اليه من المقام الشريف ، التى لمستنيبه فيها إيجارُ ما هو جارٍ فى أملاك بيت المـال المعمور وأوقافِ الأحباس المعمورة، وغيرِ ذلك ، على ما نُصّ وشُرح فيها، وما مآلُه الى بيت المـال المعمور بالقضايا الشرعيّة، وأن يستنيب عنه

(١) تقدم تفسير المواريث الحشرية فى الحاشية رقم ٣ من صفحة ٦٦ من هذا السفر .

(٢) «تنجز مشروحا» ، أى طلب إنجازه ؛ يقال : تنجز الحاجة ، إذا سأل إنجازها .

(٣) « الوصولات » : جمع وصول ، وهو البطاقة المعروفة اليوم بالإيصال ؛ وذكر فى شفاء الغليل أن الوصول بصيغة المصدر : بطاقة تعطى لرب الدين ونحوه ؛ وهو مجاز ؛ لأنها يتوصل بها ؛ لكنها مولدة عامية .

(٤) يجوز أن يضبط هذا اللفظ بفتح الواو والقاف ، من الوقوع بمعنى الحصول ؛ كما يجوز أن يضبط بضم الواو وتشديد القاف المكسورة ، من التوقيع .

(٥) وردت هذه الكلمة فى الأصل مطموسة الحروف تتعذر قراءتها ؛ وقد أثبتناها على هـذا الوجه أخذا مما ورد فى المكاتيب السابقة والآتية .

فى ذلك من يراه، الثابتة وكائنه فى مجلس الحكم العزيز الثبوتَ الصحيحَ الشرعى؛ ويشهد على وكيل بيت المال المعمور بالإذن لنائبه المذكور فى ذلك من يعيّنه فى رسم شهادته آخره ؛ استأجر منه بقضيّة ذلك وحكمه جميعَ قطعة الأرض الآتى ذكرها وذرعها وتحديدها فيه، الجارية فى ديوان الأحباس المعمور، الّذى صاحبُ الديوان[1] به يومئذ فلان ، ومشارِفُ الأحكار[2] به فلان ، الاذنُ كلٌّ منهما للآجر فى الإيجار المذكور ؛ يشهد عليهما بذلك شهودُه ؛ وهى بالمكان الفلانى ؛ وتوصف وتُحدّد ويُكمَّل الإجارة كما تقدّم .

إذا كان بستانا فأَجَرَ الأرض وساقَى[3] على الأنشاب[4] كتب ما مثاله :
استأجر فلان من فلان جميعَ قطعة الأرض السواد ، المتخلّلة بالأنشاب[4] الآتى

(١) صاحب الديوان : كانوا فى الزمن الأول يعبرون عنه بمتولى الديوان ، وهو ثانى رتبة الناظر فى المراجعة ، وله أمور تخصه ، كترتيب الدرج ونحو ذلك انظر صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٦٦ وقال فى نهاية الأرب ج ٨ ص ٣٠٠ عند الكلام على صاحب الديوان : إنه يكتب على ما يكتب عليه الناظر «وله زيادة على ذلك ، وهى الترجمة على التذاكر والاستدعاءات ، والكتابة على تواقيع المباشرين بأخذ خطوطهم عند استخدامهم» ؛ الى آخر ما أورده فى هذا الكتاب مما يلزم صاحب الديوان ، فانظره .

(٢) قال فى قوانين الدواوين ص ٩ طبع مطبعة الوطن عند الكلام على المشارف ما نصه : من لوازمه أن يكتب على الوصولات وعلى الحساب ، ويكون له تعليق يخدمه ، ويقابل به المستخدمين معه ولا يلزمه عمل حساب كما لم يلزم الناظر ، وينفرد عن الناظر بأنه مطلوب بالحاصل مخاطب عليه . اهـ وقد استوفى صاحب نهاية الأرب أيضا ج ٨ ص ٣٠٤ الكلام على المشارف وما يلزمه من الأعمال ، فانظره .

(٣) عرف الفقهاء المساقاة بأنها معاملة الشخص غيره على شجر ليتعهده بسقى وغيره والثمرة لهما . واشتقت من السقى مع أنها تحتاج الى أعمال كثيرة غيره لأن السقى أنفع أعمالها ، كما فى كتب الفقه ؛ وأهل العراق يسمونها المعاملة ، كما فى مستدرك التاج وغيره من كتب اللغة .

(٤) كذا ورد هذا اللفظ فى الأصل فى عدّة مواضع من هذا الباب مرادا به الأشجار ، ولم نجده بهذا المعنى فيما راجعناه من كتب اللغة ؛ والذى يلوح لنا أن ذلك استعمال عامىّ وان كنا لم نجده فيما بين أيدينا من الكتب المؤلفة فى الألفاظ العامية والدخيلة ؛ ويبعد تخريج ذلك على أن الأنشاب جمع نشب بمعنى المال شجرا كان أو غيره فيكون إطلاقه على الأشجار خاصة من إطلاق العام على الخاص .

ذكرها فيه، ومساحتُها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكمية[1] ، الجارية الأرضُ المذكورة فى يده وعقد إجارته ، أو فى ملكه ، وجميعَ بناء البئر المَعِينة[2] والساقية المركّبة على فُوّهتها، المكمّلة العُدّة والآلة ، الذى ذلك بالموضع الفلانى ؛ وصفةُ الأنشاب[3] أنها النخل والكرم والتين والزيتون والرمّان[4] ، وغيرُ ذلك ، بحدود ذلك وحقوقه ، خلا الأنشاب[3] ومواضعَ مغارسها ، فإنها خارجةٌ عن عقد هذه الإجارة ، لمدّة ... ؛ ويُكمَّل كما تقدّم .

وأما المساقاة — فإنه إن كتبها فى ذيل الإجارة كتب ما مثاله : ثم بعد ذلك ساقَى الآجرُ المستأجرَ ... ... ويكمّل .

وإن لم يكتبها فى ذيلها كتب ما مثاله : ساقَى فلان مالكُ الأنشاب[3] الآتى ذكرها فيه فلانَ بنَ فلان على الأنشاب[3] القائمة فى الأرض الآتى ذكرها فيه ، الجارى ذلك فى يد فلان المبتدإ بذكره ؛ وهى الأرض التى بالموضع الفلانى ، ومساحتها كذا وكذا فدانا بالقصبة الحاكمية[1] ، وصفةُ الأنشاب[3] المُساقَى عليها أنها النخل والكرم وكذا وكذا ، بحسب ما يكون ؛ ويحيط بذلك حدود أربعة — وتُذكر — مساقاةً صحيحةً شرعيةً جائزةً نافذةً ، لمدّة سنة كاملة ، أولُها يومُ تاريخه ، على أن يتولّى سقْيَ

(١) تقدّم تفسير القصبة الحاكمية فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ٩١ من هذا السفر ، فانظره .
(٢) تقدّم بيان المراد بقوله «المعينة» فى الحاشية رقم ١ من صفحة ٩٢ من هذا السفر ، فانظره .
(٣) تقدّم بيان المراد « بالأنشاب » فى الحاشية رقم ٤ من صفحة ١٠٢ من هذا السفر ، فانظره .
(٤) جواز المساقاة فى غير النخل والكرم من الأشجار ، كالتين والزيتون والرمان وغير ذلك ، مذهب مالك وأحمد ، وهو القديم من مذهب الشافعى ، واختاره المتأخرون من أصحابه ؛ والجديد الصحيح من مذهب الشافعى أنها لا تجوز إلا فى النخل والعنب ؛ وقال داود : إنها لا تجوز إلا فى النخل خاصة جواهر العقود ورقة ١٢٢ من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١١٣٩ فقه شافعى .

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليف
أبى العباس أحمد بن يحي الونشريسي
المتوفى بفاس سنة 914 ه

خرجه جماعة من الفقهاء
بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

٢٩٢

دينها في المبيع أو يمضي البيع وتتبع زوجها بالدين مهما وجدت له مالاً؟ بينوا لنا الحكم مأجورين مشكورين.

فأجاب: وقفت على السؤال المكتتب والحكم في ذلك أن البيع نافذ ولا مقال فيه للزوجة ولا لغيرها من أهل الديون ويتبعون بديونهم ذمته إلا أن يثبت أن البيع كان لمحاباة في بعض الثمن على القيمة وقت البيع حتى يدخل مدخل الهبات فإن لأهل الديون السابقة فيه متكلمًا لاجل المحاباة إذا لم يكن له وقت البيع ما تقع فيه المحاباة من المال والسلام عليكم.

[بيع الثمار قبل بدو صلاحها]

وسئل عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

فأجاب: بيع الثمار قبل بدو صلاحها على التبقية ممتنع وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك مكروه يندب صاحبها إلى أن لا يفعل وليس ذلك عندهم بحرام، وحكى اللخمي عن المذهب قولين بالجواز والمنع إذا لم ينقد الثمن وشرط وقفه إلى أن ينظر هل تسلم الثمرة فيمضي البيع أو لا تسلم فيرد البيع فإن نقد الثمن فالمنع لا غير لقوله في الحديث (أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه) هذا كله إذا ظهرت الثمرة، وأما بيعها قبل خلقها فجماعة العلماء على التحريم إلا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام، قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر ولا أعلم أحداً من العلماء تابعهما على ذلك، وقد ورد النهي عن بيع الثمرة قبل أن تخلق ، ولا يجوز العمل بذلك ولا الفتيا به ولم يَجْرِ بِهِ عمل من كان بعدهما.

[مكتري الأرض يصاب بالجائحة هل يلزمه الكراء؟]

وسئل عن رجل اكترى أرضاً وزرعها كتاناً فأجيح بالفراشة وهلكت الغلة هل يسقط الكراء أم لا؟.

فأجاب بأن المكتري مطلوب شرعاً بما التزم إذا شاء صاحب الأرض إلا أن يشهد شهود عند القاضي أن ذلك الفراش الذي أكل الكتان كان كامناً في

الأرض وأنه يسوخ فيها كما يسوخ الجراد وأنه من عيب الأرض فإن ثبت هذا بشهادة سقط الكراء.

[بَيْعُ الدقيق بالحَبّ]

وسئل رحمه الله عن بدل الدقيق بالحب بالوزن في الرحى لأجل الزحام مع من يكون قد طحن ويأخذ صاحب الرحى أجرته من صاحب الحب هل يجوز أم لا؟.

فأجاب: الحكم في ذلك جواز الصورة التي صورتم بناء على صحة مبادلة الحب بالدقيق إذا كان ذلك بالوزن، والصحيح في المذهب جواز ذلك ثم لما وجب لأحد المتبادلين ما صار في جهته من الدقيق أخذ الطاحن منه طحنه ولا حرج وإنما وجبت الأجرة في الأصل على مستأجر الطاحن وصار آخذ الدقيق إنما يدفعها في الحقيقة من المستأجر أولاً فيكون مآل الأمر إلى مبادلة القمح بالدقيق مع دراهم وذلك مُؤدٍّ إلى المفاضلة فيقال إن مواضع الخلاف الشهير مما يكتفى فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما لما ذكر الباجي في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام وأن للمشتري أن ينقد ثمن الطعام الذي اشتراه ثم يسترجع ما دفعه يأخذ له من ثمن طعامه الذي باع أولا وإن كان استرجاعه في المجلس لأن الأصل اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم وكذلك هنا قد رأى الطحن ناقلاً عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره أجازوا التفاضل بينه وبين حبه لأنهما جنسان والمبادلة وقعت بين المتبادلين فيما يملكان حقيقة على المساواة الواجبة وهذا بحث ونظر، وفي المذهب في مسألة المسافر يأتي دار الضَّرْب بفضته فيأخذها الصائغ موزونة بعد تخليصها ويعطي زنتها دراهم مضروبة ويأخذ أجر عمله ما في علمكم من الخلاف للضرورة مع أنها الفضة بالفضة في هذه النازلة مع قوة الخلاف ومخالفة الصورة ومع وجود الضرورة إذ لا يقدر أحد على طحن مُدٍّ ونحوه من الحب ولا يكون هذا إلا مع الحاجة والضرورة.

[حكم الشريكين في الرحى يقتسمان غلّتها يوماً بيوم]

وسئل عن شريكين في رحى يقتسمان فائدتها بأن يجلس أحدهما يوماً ويأخذ لنفسه فائدة ولمن شركه في نصف الرحى ويتركها يوماً لصاحب النصف الآخر وصلني جوابكم بأن قسمة فائدة الرحى بالأيام غير جائزة بتراض ولا بدونه وأشكل ذلك عليّ مع ما حكاه ابن أبي زمنين في غير ما موضع ورأيته لغيره من أن قسمة غلتها بالأيام تجوز إذا كان يوماً بيوم أو يومين بيومين.

فأجاب: أما ما ذكرتم في مسألة الرحى بين الشركين فلا أذكر الآن مما عرفتم به شيئا فوجوه السؤال وجوابي عليه وعلى ذلك يتوجه الكلام لكن أقولُ لكم في ذلك ما حضر الآن ذكره وهو أنهم أجازوا قسمتها باليوم واليومين وما قرب لأجل تشابه الغلة في ذلك وعدم تباينها إلا باليسير المغتفر، وبهذا عللوا ذلك الحكم، وثَمَّ قول آخر بالمنع شهادة بالتباين وكثرة الجهالة وقد حكاه صاحب المنتخب الذي أشرتم إلى كلامه فلعلني في ذلك الوقت رجحت الفتيا عندي به تعويلاً على تلك الشهادة ووقفت على كلام من رجحه لا سيما وهو الأصل والحق الرجوع في مثل هذا إلى ما يعلم من عادة الموضع بخصوصه.

[حكم من اكترى أرضاً فحمل السَّيْلُ بعضها
هل يرجع على ربها بنسبته أم لا؟]

وسئل القاضي أبو عبد الله بن علاق عن رجل اكترى من رجل آخر موضعاً فأتى السَّيْلُ ودخل عليه وحمل منه نحو الثلث وتعطل من غلته كذلك والمكترى منه يطلب من المكرى جملة كرائه فعسى جوابكم فيما يكون الحكم به في ذلك.

فأجاب: إن كان السيل دخل في ثلث الموضع قبل الزراعة ومنع من زراعته حتى خرج الأبَّانُ فإنه يحط على المكتري مصابته من الكراء، وإن كان دخل بعد الزراعة والأبَّان للزراعة باقٍ ولم يمكن زرعه حتى خرج الأبَّانُ فإنه أيضاً يحط عنه مصابته، وأما إن دخله السيل بعد الزراعة وخروج إبَّان

لزراعة فأصيب الزرع فإن المكتري لا يحط شيئاً من الكراء إلا أن تكون تزرع بطوناً فإنه يحط عنه مصابة الثلث من الكراء بالنسبة إلى البطن المستقبل. قال مالك في العتبية في رجل تكارى أرضاً فزرعها فنبت الزرع فيها ثم جاء سيل فذهب به فقال لا أرى للمتكاري أن يرجع إلى صاحب الأرض يأخذ منه وإنما ذلك بمنزلة الزرع تصيبه الجائحة، قال ابن رشد إنما هذا إذا ذهب السيل بعد إبَّان الحرث او في إبَّان الحرث فانكشف السيل عن الأرض في وقت يمكنه فيها عادة الزرع، وأما لو ذهب في إبَّان الحرث فلم ينكشف السيل عنها حتى فاته ان يعيد زرعه لكان له ان يرجع بكرائه على صاحب الأرض على معنى ما في المدونة.

[حكم كراء الأرض على إسقاط الجوائح]

وسئل السرقسطي عن الأرض المكتراة بم يحط عن مكتريها من أنواع الجوائح وما معنى إذا أجيحت الغلة بغير القحط فمصيبته من ربه؟.

فأجاب: الجواب أن مكتري الأرض لا يحط عنه من كرائها شيء إذا هلكت الغلة بغير قحط من مطر أو برد أو طير أو خنزير ونحو ذلك ومعنى مصيبة ذلك من ربه أنه لا يحط عنه شيء من الكراء لأجلها.

[مسألة في القسمة تقع بين الورثة بالتقويم فيظهر فيها الغبن]

وسئل عن متروك قسم بين ورثة بالتقويم فظهر في القسمة غبن لجهة محجور من الورثة وكيف يجوز قسم الحلي على الورثة؟.

فأجاب: إذا ظهر الغبن في قسمة المراضاة بعد التقويم كان للمغبون الرجوع بما غبن به، وقسمة الحلي تجوز بالوزن ويجوز بيعه وقسم ثمنه وأن يأخذه أحد الورثة في حظه ويسلم العروض والعقار لبقية الورثة.

[من أجبره العامل على مالٍ فَاسْتَدَانَ]

وسئل عن امرأة أخذها القائد بموضعها وأغرمها جعلاً بغير ذنب وقال لها إن لم تحضري اليوم ما ألزمتك من الجعل وإلا ضربتك بالسياط فخافت

فأجاب: لا يصلح ذلك ولا يجوز، وهذا رجل اختار الزيادة في السلف فليس له إلا ستة دنانير كما نقدها.

[من أراد أن يتبرّأ من الجائحة في بيع الثمار]

وسئل عن الذي يشتري ما كان من الفاكهة ويريد البائع أن يتبرأ من الجوائح؟.

فأجاب: بأن قال يجتمع الناس إذا كملت وطابت فإنه يقول للمشتري اجمع هذه الفاكهة في هذه الأيام لأيام سماها لهم فإن أبطأ المشتري في جمع تلك الفاكهة فأصابتها جائحة من بعد الأيام التي تسمى فإنه بريء من الجائحة وأشهد عليه بذلك فهو جائز، وما أصابها بعد ذلك من الجائحة فليس على البائع ههنا قليل ولا كثير.

[من غرق له في الوادي متاع فقال: من أخرجه فله نصفه]

وسئل عمن غَرِقَ له في الوادي متاع أي متاع كان فأتى قوم فقالوا من أخرج مما غرق لنا ههنا شيئاً فله نصفه؟.

فأجاب: ليس لهم إلا الكراء، ولو قالوا من أخرج منه شيئاً فله جعل فهذا جائز.

[من باع سلعة إلى أجل وارتهن المصحف على أن يقرأ فيه إلى ذلك الأجل]

وسئل عمن باع سلعة إلى أجل وارتهن المصحف وشرط أن يقرأ فيه إلى ذلك الأجل.

فأجاب: هذا غير جائز لأنه سلف جر منفعة، وقد نهى عن ذلك.

[البيع على التقاضي جائز]

وسئل عن الذي يشتري البصل وهو في الأحواض قد بلغ مبلغ القلع له واليبوسة فكلم في الثمن فقال يكون على إلى النفاد أو كانت الصفقة على ذلك.

فأجاب: إن كان من أهل التجرة وعرف بها فذلك جائز، وإن كان من غير أهل التجارة فلا يجوز الثمن إلا إلى أجل معروف. وإذا وقعت الصفقة إن الثمن عليه إلى النفاد فهي غير جائزة. وأجاب ابن خمير البيع على التقاضي جائز وإن لم يوقت وهذا بيع التجار يبيعون أمتعتهم على التقاضي ويتقاضون شيئاً فشيئاً وهو جائز وإن كان البصل صغيراً في الأحواض لم يبلغ أن يوكل منه شيء فاشتريت على أن يكون على البائع سقيها إلى أن تبلغ وتيبس فهذا لا يجوز.

[من أسلم في طعام إلى أجل فرخص الطعام قبل الأجل أو عنده]

وسئل عمن أسلم في طعام إلى أجل فرخص الطعام قبل الأجل أو عند الأجل فسأله المشتري أن يقيله في سلفه.

فأجاب: لا بأس به لأنه تطوع له به وهو إقالة إن أراد ذلك واحتج بقول إخوة يوسف «أوف لنا الكيل وتصدق علينا».

[من عقر غنمًا لرجل وكان لها خرفان لا تستغني عن الأمّهاتِ]

وسئل أبو صالح عن رجل عَدَا على غنم لرجل أو بقر فعقرها وكان للغنم خرفان صغار لا تستغني عن الامهات.

فأجاب: إذا لم يكن للخرفان عيش دون الأمهات لصغرها فماتت فهو ضامن للأمهات والخرفان وينكل نكالاً موجعاً، وقال في الأجير يهمزُ الدابة والثور فتبطل أراد أن يهمزه في خاصرته فصادفه في رجله فيبطل قال إذا فعل ما جاز له من ذلك فلا شيء عليه وإن تعمد رجله بالهمز فقد فعل ما لا يجوز له فهو ضامن.

[من باع بدراهم ولم يعين كيلها]

وسئل عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار دراهم ولم يسم كيلها فلما حل الأجل طلب الوازنة ودعاه المبتاع إلى دراهم الناس؟.

فأجاب: إذا لم يبع على دخل مسمى وآجال معلوم فإنما له دراهم الناس التي تجري بينهم يوم يتقاضاها.

لكونك لم تطلبها مني حين الزرع ، إذ لو طلبتها لأعطيتك إياها . فأجبنا كيف يكون العمل .

فأجاب : إذا كان العمل كما ذكرتم فكلُّ ما ذكر المتولي للعمل أنه حرثه لنفسه بزريعته فهو له ، لا يدخل معه الشريك الآخر بحجة ، وعليه لشريكه الذي لم يدخلهُ في الزرع قيمة نصف كراء تلك الأرض الذي حرث فيها ، فإن كان الحارث بالبقر ليس أجيراً لهُما كان له نصف كراء الأرض ونصف كراء البقر في حرثهما ، وإن كان المتولي منهما للحراثة ما تولى القيام على ذلك إلَّا لمكان ما اختص به فله عليه نصف أجْرِه في الذي تولى من العمل في ذلك إذا ادّعاه . من **التبصرة** للخمي . قاله عبد النور العمراني .

[من بَعَثَ إلى آخر أنَّه أسلف له وسق قمح وحرثه له]

وسئل الفقيه القاضي أبو سالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني عن رجل بعث إلى رجل آخر فقال له إني أسلفتك صحفة زرع حرثتها لك ، فإن أنت قبلت ذلك فعرفني به . فبعث إليه الرجل الآخر أن قد قبلت منك ذلك . فهل يجوز ذلك ويلزمه ما حرث من الزرع له ؟ بيّنوا لنا ذلك ولك الأجر .

فأجاب : اختلف في هذه المسألة فقال ابن القاسم في **العتبية** في مثل هذه المسألة إن الرجل الذي حرث له الحرث مخير إن شاء كان عليه السلف وكان له الحرث ، وإن شاء ردّ ذلك ولم يقبل السلف ولا يكون عليه شيء . ولابن القاسم أيضاً أن ذلك لا يجوز لأن الزرع لزارعه ، وقيل يُنتظر بالزرع حتى يدرس فيرد منه السلف وما فضل كان للرجل الذي أقر له به صاحبه أنه زرعه له . وقال ابن يونس هذا الخلاف إنما هو فيما يجب به الحكم والقضاء ، وأما المستفتي فيقال له إن كنت تعلم أنه صدق في أنه زرع لك فادفع إليه الزريعة وخذ الزرع ، وإن كنت تعلم أنه كذب وإنما زرع لنفسه فلا يجوز لك أن تدفع زريعته وتأخذ عند ضمها[1] ما حرث ، وإن لم يكن عندك

(1) في نسخة . « وتأخذ عوضها » وهو الأظهر .

يقين بأحد الأمرين فوجه الخلاص ما تقدم في الوجه الثالث من أنه يترك الزرع حتى يحصد فيستوفي منه الزريعة وما فضل فللمزروع له . انتهى . فإذا كان المزروع له يعلم صدق صاحبه فرضاه بذلك جائز وتكون الزريعة سلفاً عليه حصل له شيء من الزرع أم لا .

[الخمّاس بجزء مسمّى مما يخرج من الزرع]

وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله إبن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري - رحمه‌الله - عن مسألة الخماس بجزء مسمى مما يخرج من الزرع هل يجوز أم لا ؟ وهل ينتهض عذراً في إباحة هذه الرخصة تعذُّر من يدخل على هذه الأجرة أم لا ؟

فأجاب : الإجارة بيع من البيوع يُحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع ، وحقيقتها ترجع إلى بيع منافع إلى مدة ، والبيع يرجع إلى بيع منافع على جهة التأبيد ، والمبيع في الصورتين المنافع ، والمنافعُ هي محلها لا تختلف في شيء من ذلك ، فكما لا يجوز بيع الزرع قبل أن يخلق فكذلك لا تجوز الإجارة به ، ولا فرق إلَّا وقوعُ أحدهما ثمناً والآخر مثمونا ( )[2] والفوائد ما ذكرتموه من عدم المساعد على ما يجرز على فسادهم ، فإن حاجة الضعيف للقويّ أشد ، وإهمالُ الشريعة لا تنتهض عذراً في إباحة المحرم ، وارتكاب الكبيرة لا يناسب التخفيف ، فرفع عن التكليف . قال الله العظيم : ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الذينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وما كُنَّا غائِبِين ، والوزْنُ يَوْمَئِذٍ الحَقُّ﴾ .والله ولي الهداية والتوفيق .

قال سيدي أبو القاسم البرزلي : ووقعت هذه المسألة في القيروان قديماً وحديثاً فكان شيخنا أبو محمد الشبيبي رحمه الله يحكي عن الرماح أنه إذا استأثر الخماس بشيء زائد غير داخل في الشركة مثل الثوب والطعام ونحوه أن في المسألتين قولين بالجواز والمنع ، ولا يفتي بالجواز ويجريها على مسألة

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : البياض هو كذلك في جميع النسخ التي بأيدينا الآن .

ولو كان بيده متاع من متاع التجارة وقال هو ليس منها ولم يزل في يدي قبل الشركة كان بينهما ولم يصدق .

[إقرار أحد الشريكين أنه لم يقبض غلته إلاّ حصته]

وسئل ابن الحاج عمن وقف شريكاً له أنه قبض من غلة الأصل الذي بينهما كذا ، فقال في جوابه إني إنما قبضت حصتي فقط ، فهل هذا إقرار أم لا ؟ .

فأجاب : ذلك إقرار منه ، لأنه وإن كان أقر بقبض حصته فتلك الحصة مشاعة وما قبضه بينهما إلا أن يقول بعد ذلك إن دعواه باطل فينفي بذلك عن نفسه أن يكون قبض له شيئاً ، فعلى المدعي البينة ، واليمين على المدعى عليه .

وسئل ابن أبي زيد عن مشتركين في تجارة وباعاها وركبا دوابهما لاقتضاء ثمنها فربطا دوابهما في موضع فتلفت ، فأعطى أحدهما دراهم لمن يطلبها ثم وجدت في دار رجل . فهل ما أعطى عليهما أو على المعطي وحده ؟

فأجاب: إن لم يأمره بدفعها ولا رضي بذلك فلا غرم عليه لشيء منها . قيل ظاهره وإن أعطى ذلك لمن شأنه يطلب التليفة . وفي **تعليقة أبي حفص العطار** : هذا الذي يعمل الناس من النداء على التليفة يقول من دلّنا فله كذا(1) ويكون قد أخذه رجل فطلب ما سمي له فلا شيء له، لأنه كان واجباً عليه أن يخبره ، فتركه لاخباره عداء منه ، وإنما الجعل لمن يطلب ويبحث ويعين إذا كان من شأنه طلب ذلك أو طلبه قاصداً لأخذ الجعل عليه، وأشهد بذلك إذا لم يأمره صاحبه ولم يجعل فيه لأحد ، فلذا لم يكن لصاحبه جعل فيه رجل أو غير معين وأشهد رجل أني آخذ جعلي وأطلبه فذكر بالأفق . فعلى هذا المسألة تجري أحكام ما سئل عنه . وهذا إذا لم يكونا متفاوضين بل في شيء مخصوص ، ولو كانا متفاوضين لكان حكم أحدهما حكم الآخر في الغرامة وغيرها ما لم يكن عداء .

---

(1) في نسخة : من أتى بكذا فله كذا .

نوازل الاجارات والأكرية والصناع

[إذا ادّعى الصانع أنه عمل على غير اتفاق ، وادّعى ربّ المال ما يشبه]

وسئل المازري عن الصانع يدعى أنه عمل على غير اتفاق ويدعى رب المال ما يشبه ، وربما اختلفت الصنائع فتكون العادة في بعضها على وفق الصانع وفي بعضها على وفق رب المال ، وقد تكون قيمة العمل معلومة وقد لا تعلم إلاّ بعد التمام ، فمن يكون القول قوله وهو العمل على المساكته أم لا ؟ .

فأجاب : ينظر إلى قيمة العمل وما ادعاه رب المال من القيمة ، فإن تطابقا فلا نزاع ولا أيمان . وكذا لو كانت القيمة أقلّ من مدعى رب المال لأنه ما آدعاه الصانع وزيادة ، فإن شاء صدّقه وإن شاء ردها . وإن كان ما ادعاه رب المال أقل فالقول قول الصانع أنه لم يوافقه على التسمية ويرجع بقيمة العمل إن فات ، وهي مما لا تجب بالقدر المختلف فيه مشاركة ولا يبطل فيه عمل العامل . وهذا يفتقر فيه إلى تفصيل ، وهذا مع دعواهما الشبه والدعوتان جائزتان. ولو ادّعى أحدهما الفساد دون الآخر لكان له وجه آخر ، وإن كان لا يؤدي إلى اختلاف في الثمن فقول المدعى في الصحة هو المعوّل عليه ، وإن كان يؤدي إلى الاختلاف في الثمن لرجع إلى مسألة دعوى الصحة والفساد فيما يختلف به الثمن . وهذا في **الموازية** ، وتعقب التونسي وغيره فيها . وقوله لا

يحلف إلا أحدهما . ومنه مسألة إذا قال عملته باطلاً وقال الآخر بأجر معلوم .
ومسألة التسويق منه .

[أجير على عمل سكت عنه المستأجر ، فأجر نفسه من آخر]

وسئل أيضا عمن استؤجر على كب أرطال من حرير ويبقى مدة لا يطلبه بالعمل ، فأجر نفسه من آخر وطلب البداية بعمله لعدم طلب الأول للعمل ، وطلب الأول البداية لكونه لم يحتج إليه قبل واحتاج إليه الآن وهو الأول في العقد .

فأجاب : إن كانت إجارة الأول صحيحة وعلى الفور، وتقديمه على الغير فهو أولى، وسكوته عن الطلب لغوٌ لا يقدح في تقديمه ، إذ ليس في العادة أنه يقتضي إسقاط حقه في التقديم انتهى . وفي العتبية لابن القاسم فيمن يدفع إليه الثوب ليخيطه ثم أتاه غيره بثوب آخر هو في سعة في تقديم الآخر إن لم يكن موعودا ، وأحبُّ إليّ أن يبدأ بالأول ، فالأول هو أحق وأعدل ، ولم أسمع فيه شيئا . ولعله أن يكون واسعا إذا كان الشيء الخفيف الرقعة وشبهها . ابن رشد : هو الأوْلى من غير إيجاب إذا لم يكن في يوم بعينه فيكون بتركه ترك واجب، ومثله قول الأخوين لا بأس أن يقدم الصناع من أحبُّوا ما لم يتعمدوا ظلماً أو يقصدوا مطلاً . ومثله في الرحى . وعن سحنون في كتاب ابنه أنه لا يقدم صاحبُ الرحى أبدا على غيره إذا كانت سنَّة البلد ، وإذا كانت سنة البلد الطحن على الدولة ، وإن تحاكموا قضي بسُنَّة بلدهم ، وليس باختلاف لأن العرف كالشرط .

[التقديم في الطحن وطبخ الخبز وحمل الأحمال في السفن وقراءة العلم]

قيل : وعلى هذا يأتي التقديم في طبخ الخبز وحمل الأحمال في السفن عند التضايق في حملها أو قراءة العلم والقراءات وغيرها من مسائل التأديب وسائر الصنائع إن كان عرفٌ عمل عليه وإلا قُدِّم الآكد فالآكد وكذا الحكم عند القاضي في تقديم الخصوم بعضهم على بعض . وقد ذكر الناس ذلك

أنهم يكونون بالأولى فالأولى بالبراءات إلى غير ذلك ، فالأشياء التي تكون بأجرة تجري على ما تقدم ، وأما بغير أجر فيقدم الأهم فالأهم ومن فيه قابلية على غيره في باب الاستحباب لتحصيل كثرة المنافع على قلتها ، والله أعلم . وحكي عن الأبيّ أن الشيخ إذا رأى الطالب لا قابلية فيه فلا ينبغي أن يشتغل به وليشتغل بمن فيه قابلية لأن الاشتغال بتعليم الأول تضييع وقت لغير فائدة .

[الإجارة على لقط الزيتون قبل طيبه بجزء منه]

وسئل أيضا عن الأجير على لقْط الزيتون بجزء منه قبل طيبه .

فأجاب : بأن المسألة مسطورة في الدواوين المشهورة المدونة وغيرها ، وإن كان إنما أشكل كونها قبل الطيب فإنما الممنوع إذا كان يشتريها على التبقية ، وأما على القطع فجائز . فإن عقد على القطع فهذا مما جرى في الجواز . وأما بيعه على التبقية فممنوع إذا شرطا على النقد وعلى إيقاف الثمن ، فإن هلكت قبل الزهو فلا شيء على المشتري ولا يلزمه الثمن . وهذا مما كان السيوري يُجيزُهُ ويرى تعليل الحديث يقتضي جوازه لقوله : بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟ فأشار إلى الغرر وأكل المال بالباطل فإذا حيد(1) انتفى ذلك . وهذا إذا كان البيع معلقا على سلامة المبيع إلى أن يزهي وينظر في هذا إلى عمل رجل بعينه يشرع فيه إلى أمد قريب أو بعيد . وهذا يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريق المشار إليها .

قيل : هذا أصل اللخمي إن كان غرر أوقف فيه الثمن حتى يزول غرره ، كبيع الأجنة والأرض المغرقة إلى غير ذلك ، وهو بناء على عكس العلة الشرعية ، ولكنها تتعدد ، لكون بيع هذا مما لا يقدر على تسليمه في الحال فلا منفعة فيه ، ومنه العبد الآبق والبعير الشارد وحبل الجبلة وغير ذلك ، والمشهور المنع في الكل إلا ما ورد من كراء الأرض المغرقة خاصة فتأمله !

---

(1) حيَّد ـ باللهجة المغربية العامية ـ بمعنى زال .
وفي نسخة : ميز . .

[إعطاء السفن لمن يعمل فيها بجزء جائز عند الضرورة]

وسئل قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج عن مسألة دفع عليها أهل الأساطيل ، وذلك أنه يتعذر عليهم تسفيرها بالإجارة المعلومة ليس في الأندلس مَن يسافر بالإجارة ، فمن رام ذلك أو دعا إليه أراده منه[1] أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد . وكيفية فعلهم الآن إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة ، وما اجتمع فيها من كذا من زرع وسمن وركاب وبغال يأكلون منه ، وما يبقى يقتسمونه على نسبة جزء لهم ونصف أو ثلث ، والجزء الآخر لأرباب السفينة . فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل أو لتعذر من يسافر بها بالإجارة المعلومة ؟ كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله والحاجة فيه إلى الطعام ، وجُلّ طعامه الآن من البحر . وكثير من أهل الفضل يروم السبب في إنشاء سفينة والمشاركة في ذلك ، ومنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور ، والحال في الوطن لا يخفى والضرورة فيه ظاهرة ، وإن كانت المسألة أخف إذا تُركت النفقة ، فربما يمكن تركها ويراد فيه الخدمة في الجزء .

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فإنه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك من الأجزاء للضرورة الداعية لذلك ، لأن مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كلية حاجية وهذه منها .

وأيضا فإن أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثنى جوازه في الشرع ، وقد اختلف في جواز الانتقال عن مذهب إلى آخر في بعض المسائل والصحيح من جهة النظر جوازه . ويعضد الجواز في هذه المسألة خصوصا ما تقدم في أنها تجري على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية . ووجه آخر مما يدل على الجواز ما ذكره الشعبي عن أصبغ أنه سئل عن رجل يستأجره الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه قال لا بأس بذلك .

(1) كذا ، ولعل اصل العبارة : او أراد أن يخرج عن فعلهم . . .

قيل له: وذلك مما يضطر إليه مثل الرجل يستأجره الأجير يحرس له الزرع وله بعضه ، قال ينظر إلى أمر الناس إذا اضطُرّوا إلى ذلك في أمر لا بد لهم منه ولا يوجد العمل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عمّ ولا تكون الإجارة إلا به . ومما يبين ذلك مما يرجع إلى أعمال الناس وإلى سنتهم ولا يجدون منه بُدّاً مثل كراء السفن في حمل الطعام انتهى . وهذا نظر في مسألتنا مع ما تقدم فيترجح الجواز في المسألة والله أعلم .

قيل : إن أعمل مقتضى هذه الفتيا أبيحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب ، ونظرُ الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد ، واحتجاجه فيها ظاهر رحمه الله .

[حراسة الزرع والزيتون والأندر على أن يأخذ جزءاً منها]

وسئل ابن أبي زيد رحمه الله عن حراس الزرع بعد نباته أو الزيتون بعد أن نوّر على أن يأخذوا أجرهم منه ، هل ذلك في ذمم أهل المال أو في ذلك الزرع والكرم ؟ وكذا لو أصابت ما حرسوا جائحة ما يكون لهم من الأجر ؟ وكذلك حراسة الأندر أولا ؟ وهل في ذممهم أولا ؟

فأجاب : حراستهم الزرع والزيتون بعد خروجه على أن يأخذوا منه لا يجوز ، وإنما يكون بشيء معلوم في ذمة من استأجرهم . فإن كانت إجارتهم جائزة ثم أصابت الزرع والزيتون جائحة أذْهَبته انفسخت إجارتهم ، وله من الأجر بحسب ما مضى . وأما استئجارهم في الأندر بقدر معلوم منه وقد رأوه فجائز .

٥ قيل : قوله أصابته جائحة ، يريد عامة لا خاصة بشخص أو أشخاص قليلين فهو الذي يقدر به ، ولا تجري على مسألة السلم في حائط بعينه ، لأن من شرطه أن يكون بعد الطيب ، ولا سلم في قرية بعينها ولو كانت كبيرة ، لأنه هنا كل شخص تعين أنه يعطيه من فدانه فهو كالسلم في حائط بعينه ، لأنه من شرطه أن يكون بعد في حق كل شخص حتى يلتزمه في ذمته ،

ويصف قدر ذلك ووقته ويحليه بكل ما تختلف فيه الأغراض كالسلم ورأس ماله منافع الأجزاء ، وقبضُ الأوائل فيها كقبض الأواخر .

[إجارة المؤذنين والأئمة والرعاة بقدر معلوم]

ومن هذا ما يقع في زماننا من أجرة المؤذنين والأيمة والرعاة بقدر معلوم على كل إنسان يأخذونه في معظم الأندر ، فإن وصفه جاز . وأما ما يفعلونه من صنعة الحجامة والخرازة والسقاة في الصيفية فهذا لا يجوز للجهل برأس المال ، وهي قدر الصنعة وما يأخذه من الطعام في قدره وكيفه ، إلا أن يصنع فيه مثل ما تقدم في الرعاة ونحوهم . وفي إجرائها على مسألة مالك في الصائع الذي لا يكاد يخالفني وتكون مثل هبة الثواب نظر ، والصواب المنع لما يقع من التشاحح إذا دفع ما لا يرضي الأجير .

[هل يجوز حراسة الزرع بجزء منه على الضمان ؟]

وسئل عن حراس الزرع والزيتون ليلا ونهارا بالضمان أو بغيره يحرسون على أن كل قفيز عليه مدان أو ثلاثة ، وهل عليهم تفريغ الأحمال والشباك أم لا ؟ ويحرسون الأندر كله بأقفزةٍ معلومة ، ومنهم من يصيب ألفا ومائة قفيز أو أقل أو أكثر ، وهل هو على عدد الرؤوس أو على قدر الصابة ؟

فأجاب : شرط الضمان عليهم لا يلزم ، وله أجر مثله مما لا ضمان عليه . وأما استئجارهم لكل قفيز مدين فجائز ، فإن شرطوا في هذا تفريغ الشباك أو نزول الأحمال فيلزم . واستيجارهم الأندر بأقفزة معلومة فإن كان قبل حصوله في الأندر ورؤيته فلا يجوز ، وبعد حصوله ورؤيته فجائز ، ويكون مفروضا على قدر الصابة . ووقع لسحنون أنه على الرؤوس ، والأول أحبُّ إليَّ .

[المشهور عدم لزوم شرط ضمان ما لم يضمن]

قيل : المسألة تجري على شرط ضمان ما لم يضمن في الإجارات والعواري ، وفيها خلاف المشهور ما قاله .وقوله كل قفيز مدين جائز معناه إذا

عرف صنفه كما قل . ويتوصل إلى معرفته بفرك سبنله ، ولا يراعى كثرة الأقفزة من قمتها لأنه مأخوذ من كل قفيز ، فهو مجهول الجملة معلوم التفصيل . وجرت العادة اليوم بتونس أن حارز الكروم يأخذ على قدر المراجع إن حرز الجنات على شرطها . وإلا فما له شيء إلا بقدر ما حرز ، وفي بعض الأماكن حرّاز بالليل وآخرون بالنهار فهو بحسب ما يتفقون عليه .

[حراسة الزرع والزيتون بقدر معلوم]

وسئل عن حراس الفحص ليلا ونهارا والزرع والزيتون بضمان أو غيره على أن لهم لكل زوج ثمانين شعيرا وعلى كل مائة زيتونة كذلك مثمرة كانت أو غير مثمرة ، ولا يدرون ما عند كل واحد من العدد ، وكيف لو وجدوا دوابَّ في الزرع مقيدة فحلّوها فذهبت أو أدخلوها ديارهم حتى هلكت هل يضمنونها أم لا ؟

فأجاب : أما حراسة الزرع على أنَّ لهم ثمانين شعيرا على قفيزا على إصابة كل زوج فلا يجوز . وأما الزيتون على كل مائة كذا فإن علم المثمر من غيره فجائز . وأما إن حمل الحارس الدواب وتركها بلا قيد فهو ضامن ، وكذا لو عطبت في الحين إلا أن يكون أهل القرية يعلمون أنه إذا وجد دابة سجنها وعليه حرسوه فلا ضمان عليه فيما عطب في سجنه .

قيل : أكثر قرى تونس اليوم إذا أرسلوا البهائم في الكروم أنه يبلغها لحاكم الفحص فيغرمهم عليها شيئاً مدخولاً عليه . وكان ابن عرفة رحمه الله يستسهل ذلك ويأمر الحاكم أن يغرمهم ذلك لحسم المادة ويكون عقوبة بالمال ، وكنت أستحسن لمن سألني بأن من جرت عادته في إرسال البهائم في الكرومات يصير مستغرق الذمة أو يتعلق بذمته كثير من مظالم الناس ، فكل من عرف به فسائغ له ذلك من تلك المظالم التي عليه على القول بأن مال مستغرق الذمة سائغ لكل الناس كالفيء . وقد قال الداودي : وهو الصحيح . وفي تعليق أبي عمر أن من أطلق ماشية في هذه السواحل حيث لا يرعى فيها

فهو ضامن لأنه يؤذي غروس الزيتون . وأما إن كانت هناك مراعي فيوكل أرباب رعاة يحفظونها حتى يخرجونها من الغروس ويبعدون بها إلى المراعي ، فإن شذَّ منها شيء من المراعي فلا ضمان عليه ، وعلى أصحاب الغروس دفعهم ، وما أفسدته من الغروس التي يضمنونها فهي على أربابها وإن عظمت ، بخلاف جناية العبيد لأن التفريط من أرباب المواشي .

[هل يدافع على الدواب المرسلة في كرم الناس إذا أصابتها الغارة]

وسئل ابن عرفة عن الغارة تصيب البهائم التي تكون في الكروم ويقدر الإنعان على الذبّ عنهم حتى تسلم البهائم .

فأجاب : لا يفعل ، وهم ظلمة ، فلا يعانون بوجه من الوجوه ، لأن في إعانتهم تتميماً للجرأة على أموال الناس .

[من رفع أحدا إلى حكام الظلم هل يلزمه ضمان ما أغرمه .. ؟]

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب عما تعم به البلوى من رفع بعض الناس بعضا إلى حكام الظلم والجور المتسلطين على أموال الخلق وأبدانهم بمجرد الدعوى بغير شبهة ، لا سيما إن كان ذا مال وذا عفة وخيرة ، ففيهم تقع العجائب فإن أهل الشّر يدفعون عن أنفسهم بشرهم فهل يلزم الرافعَ غـرمُ تلك الأموال المأخوذة بسبب رفعه أم لا ؟

فأجاب : أما التسبب في غرم مال بغير حق بشكوى مبطلة مع تقدم علم المتسبب بالغرم وثبوت الشكوى المبطلة يلزمه غرم ما تسبب فيه بعْد تعذر استرجاعه من المباشر .

٥ وسئل ابن أبي زيد عن حراز الزيتون ليلا ونهارا على أنه إذا كان وقت الحرز يخرصون الزيتون ويأخذون على ذلك الحرز كل قفيز كذا . فإذا حرزوا فمنهم من يسلم له زيتونة ، ومنهم من له ذمام فيترك له ، ومنهم من ليس له جهة فيعطي فيكتبون زمام الحرز يدفعونه إليه فيتقاضى ذلك والناس كما ذكرت ، منهم من يعطي ومنهم من له جهة . فهل تجوز هذه الإجارة أو لا ؟

وكيف إن رضي بعضهم بهذا الإسقاط وبعضهم لم يرض ؟

فأجاب : هذه إجارة لا تجوز ، فإن وقعت كان له على كل واحد أجرته فيما حرز له .

قيل : وكان هذا بالقيروان مما أدركنا ، ينزل قوم يقال لهم رياح على زرع سواني القيروان يحرسونه من الربيع إلى تمام الحصاد ، ولهم على كل سانية دينار كيفما جاءت ، وربما تفرقوا على السواني أخذ كل حارز سانية أو أكثر أو أقل وإن كانوا جماعة ، فإن كان هذا يرضي أربابها وأيام حرزهم معلومة وقدر السواني كذلك فهو جائز ، وإن اختلف حال ذلك بالكثرة للصابة وقلتها فلا يجوز .

[إجارة الحيوان بطعام غير موصوف]

وسئل عمّا يقع من إجارة الحيوان والعبيد بطعام غير موصوف ، وهل أجَلُ الحرث كأجل الحصاد أم لا ؟ وهل الدِّراس أجل لكل وجيبة تقع أم لا ؟

فأجاب : إن استأجر أو أكرى بطعام بعينه عند المكتري فلا يجوز حتى يوصف أو يريه بعضه إذا كانت صفاته تختلف ، وإن لم يكن بعينه فلا يجوز إلا في ذمة إلى أجل معلوم ، ويشرع في الركوب أو السكنى في الدار أو استعمال العبد . والبيع إلى الحصاد جائز إذا كان معروفاً عندهم ، ويحل الأجل بمعظم الحصاد إن كان لأوله أو معظم آخره . وأما إن كان إلى آخر الحرث فإن كان معروفاً فهو كالحصاد كما ذكرنا .

[إذا أصاب أجير البناء مطر أثناء النهار منعه من العمل]

وسئل إذا صاب الأجير في البناء مطر في بعض اليوم منعه العمل .

فأجاب : له بحساب ما عمل ، ويفسخ بقية اليوم ، ومثله لسحنون . ولغيره يكون له جميع الأجرة لأن المنع لم يأت من قِبَلِه .

[من سكن دار زوجته هل عليه كراء ؟]

وسئل الاستاذ أبو سعيد ابن لب عمن سكن دار زوجته هل يلزمه الكراء إن طالبته به أم لا ؟ .

فأجاب : المشهور في سكنى الزوج دار زوجته ألَّا شيء عليه فيه ، وبه جرى العمل ، قاله ابن رشد في نوادره . والصحيح من القولين في استغلاله أرضها أو كرمها أن لا يغرم للورثة شيئاً وإياه اختار بعض فقهاء قرطبة في هذه الأزمنة القريبة وهو في بعض الوقت أكثر ، لأنه من مصلحة الزوجة وتحسين العشرة وجرت به العادة ولا ينبغي الآن الحكم بغيره وبه كان القاضي الشريف يحكم في آخر عمره ورآه الصواب والحق في المسألة وقال أيضاً الفقهاء الذين حكموا بعدم سقوط الكراء عن الزوج في سكناه دار زوجته على المشهور وأطلقوا القول ومن المعلوم أن إسكان الزوجة على زوجها الحكم الشرعي وهم فصَّلُوا ولا قيَّدوا. وأصل تلك العادة إنما هو حكم يجري من قاض بالموضع لجهله بالمشهور وغيره ثم يمشي غيره بعده على ذلك السنين حتى يصير عادة بسبب حكم القاضي على جهالة، والصحيح في الفقه القول الواقع في الطرر وبه العمل والقضاء أن لا كراء عليه .

[فرَّان كان يطبخ لصهره وهو معسر مدة ثم قدم بطلب الكراء]

وسئل سيدي قاسم العقباني عن فران كان يطبخ لصهره الخبز نحو خمسة عشر عاماً والصهر صاحب الخبز معسر ثم إنه أيسر وأراد ألآن أن يطالبه الفران بأجرة طبخه في جميع المدة المذكورة فهل له ذلك أم لا ؟ .

فأجاب : سكوت الفران عن الطلب المدة التي ذكرت مع الذي وصفته من القرابة ظاهر في أنه كان يطبخ لهذا الصهر باطلاً فلا يكون له طلبه ولا حجة للفران في أن تركه الطلب إنما كان الاعسار لأن الخطب فيما يأخذه الفران مشاهرة يسير لا يعجز عنه غالب الفقراء فدعوى الفران ساقطة والله الموفق للصواب بفضله .

وسئل ابن لب عمن كان له كتان فأعطاه لمن يعمله من نقع ودرس ونفض وغير ذلك ويأخذ منه الربع .

فأجاب : الحكم فيها الجواز إن كان عقد مع الرجل على أنه شريكه في ذلك الكتان بذلك الجزء على أن يعمل له العمل المذكور إذا رآه الآن ونظر إليه وعلمه .

[اكتراء الشمع]

وسئل بعض الشيوخ عن اكتراء الشمع .

فأجاب : الكلام على كراء الشمع فيه أولاً اجتماع البيع والاجارة ، وفيه قولان . ثم كراء ما لا يعرف بعينه ، ثم إن الثمن منفض على البيع والاجارة ، فيسري إليه الغرر بحسب قلة ما تفنيه النار وما تبقيه إن لم يعين ما يقد ويقول فما زاد فبحسابه وما نقص كذلك ويسري إليه بيع العربان إن لم يقد فيكون من أكل المال بالباطل .

فإنْ قيل : ما لا يعرف بعينه إذا طبع جاز كراؤه ، والشمع معلوم عند الناس وأرْبابه .

قلنا : هذا ضعيف . ولعل المشتري يتحيل حتى يأتي بمثلها ولأنه لا يدريه إلا صاحبه بخلاف الطبع فإذا تقرر الأمر فليرجع الكلام إلى أول مسألة : فمسألة الشمع اجتمع فيها عقْدان أحدهما على الالتزام واللزوم وهو الكراء ، والآخر على الجواز وعدم اللزوم وهو البيع . وفي المذهب في ذلك قولان . أنظر أوَّل الجُعْل والإجارة اجتماع الجعل والبيع عدم الجواز ؛ والقول الثاني نقله الأشياخ . هذا حكمه . فإن وقع فاسداً ما حكمه ؟ إن لم يفت رد ، وإن فات فقد تقدم أن إجارة ما لا يعرف بعينه بيع وسلف بزيادة ومقتضى البيع والسلف أن يكون فيه الأقل من الثمن أو القيمة لكن هنا زيادة الإجارة فيكون له الأكثر .

فإنْ قيل : فهل ثم طريق لجواز كراء الشمع يطبع عليه طبعاً لا يخفى ولا يتمثل عليه ويعين الزمان الذي يكريه إليه ؟

قيل : المواجر إنما هي الشمعة ، والإجارة في مقابلة الانتفاع وهي تتعين بالوقيد . وأما بالنسبة إلى البيع فيحمل على القدر الذي جرت العادة أن يوقد وينظر إلى أجرة الكراء في ذلك الشعل فيوقف على تلك الأرطال فما ناب كل رطل من الكراء إضافة إلى ثمنه فإن كان احتياجه أقل مما حد خير بين أن يأخذ من الشمعة بقية ما عقدوه عليه بثمن يتراضيانه . ولا يقال لعلهما يتواطآن على ذلك من أول ، ولا بد من تعين المدة إمَّا بالنص أو بالعرف . انتهى . ونقلته من خط من زعم أنه نقله من خط الشيخ الصالح الحاج أبي الحجاج سيدي الحاج يوسف الأغصاوي .

[استئجار فيض ماء الأحباس]

وسئل بعضهم عن استيجار فيض ماء الأحباس هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : استيجار فيض ماء الأحباس إلى شرائه جائز نافذ لما فيه من تنمية الحبس ولا حق لمن كان ينتفع به قبل ذلك في سقي أو غيره من ذلك الفيض ، ولا حجة له في حيازة مدة طويلة إذ لا حيازة على حبس بل يغرمون قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك في السقي أو غيره من ذلك الفيض إن كان توجد له قيمة حالة انتفاع المنتفع به ، لأنه أخذه بغير حق ، وهو مِلْكٌ للحبس ولو شاء أن يستأجر ما بقي منه على وجه النظر وإن أدّى ذلك إلى دثور ما غرس من الأشجار على الماء المذكور والله تعالى أعلم .

٥ وسئل عمّن اكترى أرض سقي ، هل له أن يصرف شربها إلى أرض أخرى أم لا ؟

فأجاب : لمكتري الأرض صرف شربها من الماء لغير تلك الأرض لملكه له المدة المذكورة .

[كراء الملاحة . وكراء الردود لصيد الشابل]

وسئل الفقيه أبو زيد عبد الرحمان بن مقلاش عن اكتراء المكتري من الملاحة البطحاء مدة معينة هل يسوغ أم لا ؟ مع أن أمر الملح إذا أزيل من محل عاد كما كان بعد أسبوع ونحوه لا سيما في شدة الحرفيِّ جهل أعظم منه ؟

فأجاب : أما الملاحة فليس الكراء فيها بيعاً لملحها كما توهمت ، بل الكراء فيها لأجل رفع الحجر عنه مدة من الزمان لأنها محجرة لمصلحة اقتضت ذلك ، فإذا قطعها الامام أو من هو قائم مقامه لأحد مدة من الزمان فإنما أباحَ له التصرف فيها كما فعل في المعادن فلا غرر . وانظر مسألة كراء الردود لصيادة الشابل ، هلْ يكون المكتري على هذا الأرض لرفع الحجر عنها لأنها محجورة لحق أربابها ؟

[إعطاء الرحى بجزء من مستفادها]

وسئل سيدي أبو الحسن الصغير عن رجل كانت له رحى على ماء فأراد أن يستأجر من يقوم بمؤنها فلم يجد من يستأجر إلا بجزء شائع فيما نعت له منها هل يجوز ذلك أو كيف يفعل ؟

فأجاب : أمَّا إذا قال استأجرني بجزء من يستأجره فيما نفعله فلا يجوز لأنه مجهول ، ولكن يفعل على جزء من منافع الرحى إلى مُدة معلومة بمنافع الرجل في قيامه على باقي الأجزاء فإذا تملّكا المنافع معاً كانت الغلة بينهما مثل أن يستأجر منه ثلاثة أرباع منافعه بربع منافع الرحى ويصير منافع الرحى بينهما أرباعاً ثلاثة أرباعها لمالكها وربعها للأجير فيقتسمان الغلة على هذه التجزئة ونظير هذه من استأجر عبداً ذا صنعة بأجرة معلومة ليأتيه بخراجه فيجوز ولا يجوز أن يستأجر منافعه ونظيره أيضاً لو كانت لرجل دابة فقال له رجل ادفعها لي لأخدم عليها فنصف ما أكتسبه لي ونصفه لك فلا يجوز ولو قال له على أن يكون لك نصف منافع الدابة فتصير منافع الرجل (كذا)

ومنافع الدابة بينهما أنصافاً فما حصل اقتسموه وتظهر فائدة هذا الفرق في مسألة الرحى مثل لو كان يطحن للناس بالدَّين فأفلس الذي طحن له بالأجرة فإنها من الأجير ومن رب الرحى ولو كان إنما استأجره بجزء مما يكسب لكانت الأجرة على رب الرحى ، فتأمله فإنه خفي ! قال الشيخ : ونزلت هذه المسألة به في خاصته ونزلت برجل من الطلبة فأفتاه بذلك وأفتى غيره بأنه لا يجوز .

وسئل أبو صالح عن الرحى يمسكها الرجل وتقاضى إمساكها على الثلث أو الربع من ذلك؟

فأجاب : لا يجوز لأنه-لا يدري ما يأتيها من الطعام أقليلاً أم كثيراً ، ولعله لا يأتيها شيء فيكون جلوسه باطلاً . ولكن لو جعل له كيلاً معلوماً من الطعام في كل يوم أو جمعة أتى الطعام أو لم يات كان ذلك جائزاً ولا بأس به ولا بأس بحبس الرحى إذا كان معروفاً وتكرى الأرحى إذا كانت الأداة كلها على رب الرحى وإلَّا غرم لغرره .

[قسمة غلّة الرحى بين الشركاء بالأيام]

وسئل عن الشركاء في الأرحية يأخذون غلتها بالأيام أيجوز ذلك ؟

فأجاب : لا يجوز هذا إلا أن يكيل كل واحد منهما ما يأخذ في أيامه ممن زاد كيله رد على أصحابه أنصبائهم من تلك الزيادة وكذلك العبد يكون بين الرجلين فينصبانه للخراج فإنهما لا يقسمان خراجه بالأيام لأنه غرر لعل أيامه تختلف وإنما يقتسمان الغلة .

[إعطاء الدابة لمن ينقل عليها بالنصف]

وسئل ابن لبابة عن الذي أعطى الدابة مناصفة للملح والزيت لينقل عليها .

فأجاب : كل ما أصاب على ظهرها فهو له ، ويكون عليه كراء الدابة فقط ولو جعلا جميعاً دراهم واعتدلا في رأس المال كان الربح بينهما في المال ويخرج لرب الدابة كراء دابته وللعامل كراءُ عمله وبدنه ، وإن تكافئا

يخرج الكراء من رأس المال فإن لم يتكافأ رجع من له الفضل على صاحبه بفضل الكراء واقتسما بعد ذلك ما كان لهما من ربح .

[كراء الحاكة النَّير الذي ينسجون به]

وسئل سيدي عيسى بن علال من مكناسة الزيتون عن مسألة كراء الحاكة النير[1] الذي ينسجون به مع الغرس الذي فيه من النيارين فإذا فرغوا من النسج أخذوا غرسه وأتوا بغرس آخر في منسجه،وكانت هذه المسألة حيَّرت الصناع منهم عن صناعة الحياكة والحرارة مع ضرورتها .

فأجاب : قبل هذا من الزمان كانوا هنا يسألون عن ذلك وأما اليوم فلا ، وإن الذي يفعلونه فيه الإجارة والسلف ، وكنت أشرت عليهم بشيء فَعَلَه حينئذ قوم والغالب اليوم أنهم لا يفعلونه ، وذلك أني قلت لهم إذا كان المنسج مثلاً يكرى بدرهمين فيكون كراؤه بدرهم واحد وغرسٍ مثل الغرس الذي في المنسج يؤديه له عند انقضاء أربعة أيام أو خمسة أو ما هو معروف من المدة التي يتم فيها نسجه ، ثم إذا ردّ المنسج والغرس الذي وقع به الكراء رد للنيار الغرس الذي قطع الذي كان في المنسج بعد أن يكون طبع عليه بطابع أو يعلم عليه علامة لغيبته عليه ، فإن كان الحائك ينسج لنفسه فما أخذ لأحد شيئاً وما أعطى متاعه غيره وإن كان ينسج للناس فالعادة عند الناس اليوم أن الحائك يأخذ الغرس لنفسه والعادة كالشرط إنتهى .

قلت : وفي طرر ابن عات : وما بقي من الغزل في المنسج عند القطع لربه إلا أن يكون في بلد قد تعارفوا فيه أنه لا يخرج بالخضرة وإنّ الحائك ينتفع به، فيكون للحائك وكأنه من الإجارة ، ولا يجوز للحائك اشتراطه من الإجارة لأنه شيء بعينه لا يقبضه إلا بعد فراغه من نسج الثوب . قيل : وفيه مع ذلك علة أخرى وهي جهالة قدره لأنه لا يدري أيكون قصيراً أو طويلاً .

(1) النير من أدوات النساج ، وهي الخشبة المعترضة .

[الزيادة في كراء رِبَاعِ الحُبُس بعد تمام العقد]

وسئل محي الدين النوويّ - رحمه الله - عمن استأجر حبساً على جهة عامة بأجرة مثله ثم زاد إنسان في الإجارة بعد التفرق من مجالس الإجارة وإستقرار العقد ، هل يفسخ العقد أم يجوز للناظر أوْ لغيره فسخه والحالة هذه ؟

فأجاب : لا يُفسخ ولا يجوز فسخه للناظر ولا لغيره ، وسواء زيد فيه الثلث أو أكثر لا يجوز فسخه ، هذا هو الصواب . وأما ما يفعله بعض الجهلة من متولي الأوقاف ونحوها من قبول الزيادة إذا بلغت الثلث وفسخهم بذلك فباطل لا أصل له ، ولا يعتبر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فإنه خطأ من جاهل أو متجاهل وإنما ذكر بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه وجهاً أنه يجوز الفسخ مطلقاً وهذا الوجه ضعيف باتفاق الأصحاب لا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وأنه لا يُفتى به ولا يعمل عليه .

وسئل عمن آجر داره أو غيرها بجارية .

فأجاب : له وَطْءُ الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت معرضة بانهدام الدار وغيره احتمالاً نادراً فلا يؤثر في استقرارها على ملكه صرح بهذه المسألة أصحابنا وهم الماوردي في مسألة زكاة الأجرة قبل انقضاء المدة .

[المكتري يضرب الدابة الضرب المعتاد فتموت]

وسئل عمن استأجر دابة للركوب فركبها وضربها الضرب المعتاد فماتت منه .

فأجاب : قال أصحابنا لا ضمان فيه لأنه متولد عن فعل مباح قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضموناً إذا ماتت منه أنّه لا يمكنه تأديبها بغير الضرب بخلاف الدابة .

[جواز ثمن الجاه ؟]

وسئل عن رجل حبسه السلطان أو غيره من المتعدين وحبسه ظلماً فبذل مالاً لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره ، هل يجوز ؟ وهل نص عليه أحد من العلماء ؟

فأجاب : نعم يجوز(1) وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في أول باب الربا من تعليقه ، ونقله عن القفال المرْوَزي ، قال هذه جعالة مباحة قال وليس هو من باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات .

[من وضع شيئاً في المسجد هل عليه أجرة أم لا ؟] .

وسئل الغزالي عمن طرح في المسجد غلة أو غيرها .

فأجاب : تلزمه أجرته ، فإن أغلق بابه لزمه أجرة جميع المسجد ، كما لو طرح ذلك في بيت من دار أو في دهليزها وأغلق الباب فإنه يلزمه أجرة جميع الدار . وقال وكما يضمن جدار المسجد بالإتلاف يضمن منفعته بالإتلاف كمنفعة الأملاك . قال النووي : وهذا كلام صحيح متعين . وإن شغل بالغلة جانباً من المسجد ولم يغلقه لزمه أجرة ما شغله ، ويصرف الآخذُ الأجرةَ في مصالح المسجد . والله تعالى اعلم .

وسئل الامام المازري رحمه الله تعالى عمن اكترى دابة وذهب بها إلى الموضع المكترى إليه ثم حملها وخرج بها ثم حَطَّ حملها ينتظر الغير فذهبت من بين يديه من غير تفريط. فأجاب : إذا فَعَلَ فِعْلَ الناس من الحط عنها وكونها بين يديه ولم يفرّط في بعدها عنه ولم يعرف لها موضعاً من غير تفريط فلا ضمان عليه بعد يمينه على ذلك كما يجب .

[أُجَرَاءُ المركب تردُّهم الريح من حيث خرجوا]

وسئل الداودي عن أجراء المركب تردهم الريح من حيث خرجوا .

(1) المعروف منع أخذ المال عن الجاه ، كالقرض والضمان ، كما جاء في نظم أحد فقهاء المالكية :
القَرْضُ والضَمَانُ رِفْقُ الجاهِ تُمنعُ أنْ تُرى لِغَيْرِ اللهِ

فأجاب : عليهم العمل حتى يبلغوا منتهى سفرهم فإن مَنَعَهُم أمر حتى فات الإبّان فلا شيء لهم ويردون مـا اقتضوا إن قبضوا شيئاً .

وأجاب أبو عِمرانَ : لا يذهب عملهم باطلاً .

قيل : ووقعت مسألة بتونس تجري على هذا الأصل ، وهو أن تاجراً اشترى مركباً واكترى له أُجراء ودفع لهم الكراء وشحن ثم أخذه الروم وهو في حفرتها قبل إقلاعه وأسر التاجر وبعض العمارة ثم فدى نفسه وطلب استرجاع الإجارة من النوتية . وجوابها إن كان ذلك بشرط النقد فلا يجوز على مذهب إبن القاسم ويجب رَدُّها وإن لم يكن شرط النقد فكذا على هذا القول ويحتمـلُ أن يكون كذلك على مذهب ابن نافع لأنها جائحة نزلت على المركب وقول الداودي وأبي عِمْرانَ جاريان على هذا .

[هل تَدْخُل العين في المحاصَّة فيما يُرمى من المراكب ؟]

وسئل أبو الحسن هل تدخل العين في المحاصة فيما يرمى من المركب ، وكذا ما اشترى من الطعام للقوت أو عروض للقنية أو جارية للتسري ما لم تحل عليه فيبيعها .

فأجاب : كل ما ذكرت يدخل في التقويم ، وهذا الصواب عندي .

[مَن يؤدّي ثَمَنَ ما يُرمى به من السفينة تخفيفاً ؟]

وسئل ابن رشد عن أهل سفينة هاج عليهم البحر فافترقوا إلى التخفيف فخففوا فأرادوا أن يفضوا فرموا على من عنده الذهب والورق ملكاً كان أو بضاعة .

فأجاب : لا يجب شيء فيما عند الركوب من الناضّ عموماً ، وإنما يجب ذلك على من يثقل المركب من الأمتعة ويخشى الغرق بسببه ، هذا هو الصحيح من الأقوال ، والتراجعُ بينهم على القيم ، وهذا إستحسان على غير قياس ، والقياس أن يرجع فيه إلى قدر الأثقال فيه وإن اختلفت قيمتها ،

فإن كان ثقل ما طرح وقيمته مثلاً مائة مثل ثقل ما سلم وقيمته ألفاً وعشرة آلاف القياس أن لا يرجع عليهم بخمسين على قدر ثقل متاعهم .(1)

وسئل ابن القاسم عن المركب يطرح من حمولته إذا اشتد البحر .

فأجاب بأن قال إنْ جاء ببينة على ما طرح حاصص به أصحاب المتاع والاّ لم يقبل قوله ، وعن ابن عبد الحكم يصدقون إذا حضر زمن الهول فأدعى من طرح له متاع كثير ، وقال رب السفينة بل هو أقل فيرجع في هذا إلى وعن أبي محمد إذا ادعى صاحب المتاع أن صفة متاعه كذا وقال البائعون هو دون الصفة فالقول قولهم مع أيمانهم وإن جهلوا فالقول قول صاحب الشيء . وعن ابن أخي هشام إذا زعم صاحب السفينة أنه رمى بعض شحنته لهول وكذَّبه أصحاب الشحنة ولم يكونوا معه في مركب فهو مصدق في العروض دون الطعام عند ابن القاسم إلا ببينة ، ولابن القاسم في **الواضحة** : إذا طرح شيء عند الخوف فكل واحد من أهل المركب مصدق مع يمينه في ثمن متاعه المطروح والسالم ما لم يتبين كذبه بما يستكثر .

[من أكرى مركباً من موضع لآخر فردّتهم الريح إلى غيره]

وسئل ابن شبلون عمن أكرى مركباً من صقلية إلى الأندلس في الإبان فردتهم الريح إلى برقه وقد ضاق الوقت فأراد رب المركب الفسخ وعكس الباقون أو بالعكس .

فأجاب : إذا فات إبان الركوب حتى لا يركب إلا غرر ، فمن دعا إلى الفسخ قبل قوله . اللخمي إن اكترى السفينة في الصيف فدخل الشتاء فإنه يفسخ واختلف إذا لم يتفاسخا حتى جاء الصيف فقيل العقد يفسخ وقيل على حاله .

وسئل عمن اكترى مركباً من صقلية إلى سوسة فرمتهم الريح بناحية فدوَّر إليها صاحب المركب ونزلوا بها فأدّوا مَغْرَماً أكثر من المتعارف ، وأراد

(1) وقع اضطراب في عبارات السؤال والجواب ، وستكرر هذه الفتوى سليمة فلتُراجع هناك .

بعضهم طلب الوصول إلى سوسة وقال صاحب المركب تحملون الكراء وأنتم بالخيار في الإقامة هنا وتوصُّلِكم إلى سوسة .

فأجاب : إن كان المرسى الذي نزلوا به مأموناً فالذي دوَّر المركب بغير إذن التجار ضامن لما أغرمهم السلطان وكذا لو قدر على مرسى مأمونٍ غير هذا فتركه ودار إلى هذا وأما لو كان غير مأمون واضطروا إلى هذا فلا شيء على صاحب المركب وأما من طلب التفريغ بتونس ويؤدي على الحساب فإن كان في رجوعه لسوسة خوف فللتجار التفريغ بتونس أو الوصول إلى سوسة ولا بد من أداء الكراء كاملاً في الوجهين .

[من اكْتَرَوا مركباً فعاقهم عائق حتى دخل وقت الشتاء]

وسئل بعض القرويين عن قوم اكتروا مركباً من الاسكندرية في الإبان فعاقهم عائق حتى هجم عليهم الشتاء ففرغوا الوسق في المخازن ولم يذكروا فسخاً حتى أتى السفر من قابل ، فأراد التجار التمام وأراد صاحب المركب الفسخ ما زاد الكراء مَنِ القولُ قولُه ؟ وهل يَفْسخُ الشتاءُ الكراء أمْ لا ؟ وإذا عطبت السفينة في بعض الطريق وكان لهم من الكراء بقدر ما سارت على قول ابن نافع هل ذلك لازم ولو رَدَّتها الريح بعد أن سارت ولم تعطب أم لا ؟ والنُّوتي إذا خدم المركب إلى أن بلغ رافع ودخل الشتاء هل يبقى على كرائه ؟ أو يُقَاصُّ بما عمل في البر ؟ أوْ يَرُدَّ جميع الأجرة إن أخذها أو شيئاً منها ؟ وإذا انفسخ الكراء هل يرد النواتية ما أخذوه من التجار وهو مسمّىً عندهم بَرْطيلاً[1] وكذا لو تقايل صاحب المركب مع التجار هل يرد النوتية البرطيل أوْ لا ؟ وتنزيلُ السلعة من المركب عند بلوغ السفن هل هو على النوتي كالوسق أو على التجار ؟

فأجاب : إذا دخل الشتاء والمركب مشحون ففرغ في المخازن ثم تمكن السفر فهو على العقد الأول ، لأن الفسخ لا يكون إلا لعذر ، والشتاء عذر على أحد أقاويل أصحابنا ، كاختلافهم في الفاكهة الرطبة تنقطع قبل

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : أظنه المخطاف .

مستيفاء لتسلم فمن طلب الفسخ كان الحكم له كمرض الطفل في أثناء المدة فإن غفل حتى ارتفع العذر فلا مقال له إلا أن يطلب والعذر قائم فيها في السفن آكد في العبد يمرض إن أكراه أياماً معينة وكراءُ السفن على بلاغ السلعة إلى بلد بتغيير الأوقات ليس بلازم لأن الإجارة حينئذ لها غايتان ولو أكرى له ليوصله في أيام معينة فأتى بعْد انْقِضَائها وكذا لو أسْلم في ضحايا ففات إبَّانُها لمْ يكن له إلا ذلك بخلاف الحج إذا فات يفسخ لقوة العذر وقد خرج عن القياس برطيل النوتية والعادة أنه على التجار أجرة لوصول متاعهم للمركب وخروجه فإذا وفوا بذلك ثبت لهم وسواء فسخ الكراء أو لم يفسخ وأما محاسبة النوتي عند فسخ الكراء فلا بد من فض الكراء على عمله من وقت ابتداء عمله في البر إلى مُنْتَهى سفره لأن الإجارة انعقدت على ذلك كله وإذا لم يطلب فسخ وقت الشتاء حتى جاء الإبان فهما على كرائهما وإنْ كان عرف أرباب المراكب تفريغ الرحال منهما من البحرين فهو من تمام الكراء فيصير أجيرها كأجير الإبل إذا شرط على ربّ الإبل أجرة لخدمتها إلا إنْ تقرر الكراء آخر ما في مركب إلى بلد كذا بعشرة دنانير وما يدخل من البرطيل في الرحال وهو يَقِلُّ مدة ويكثر أخرى . وأمَّا مسألة ابن نافع فما هي إلا إذا عطب المركب ، فأما إذا رجع فإنه يقول يلزمه العودة إلى السفر فإن وقع بعد الرجوع فسخ أو إقالة فلا حصة لمكتريه إذا لمْ تحصل له منفعة البتة .

وسئل عمن أكرى على رحله سفينة على أنه كيف خرج الكراء يؤدي ، وهو متفق أو مختلف وفات ذلك بالوصول إلى البلد أو لم يفت ، وطلب المكتري البيع وإنزال رحله ، وتعذر صاحب المركب أنه تحت رحال غيره فلا يصل إليه إلاَّ بمشقة ، ويذهب إبان السفر ويخاف على رحال من فوقه ، فهل هو عذر مفيت للكراء الفاسد أم لا ؟

فأجاب : أما الكراء على مثل كراء الناس فهو فاسد وعُلُوُّ الرحال على رحال هذا فوت للكراء الفاسد لأن أرباب الرحال العليا استحقوا إبقاء رحالهم في موضعها إلى وصول إلى غايتها .

[اعترض لصوص البحر فنهبوا الأمتعة وتركوا المركب ، فهل لصاحبه كراء ؟]

وسئل ابن عمران عمن اكترى مركباً لرحال فعرض لهم لصوص في البحر فأخذوا المتاع وتركوا المركب وكيف لو كان الروم أخذوا المتاع والمركب دون الرحال في بعض الطريق أو وصلوا إلى البر المقصود؟ هل يرد صاحب المركب جميع الكراء أو يرد ما لو عطب؟

فأجاب : إذا أخذوا المتاع دون المركب فالكراء ثابت كما لو سرق المتاع لصوص المسلمين أو غاصب ظلوم لأن المتاع لم يتلف بشيء لأجل المركب كما لو غصب المتاع في المفاوز بحيث لا يجد المكري لمن يكري أبله أو يموت الراكب في القفار أما أخذ المركب بمتاعه فيسقط بجميع الكراء لأنه في السفن على البلاغ فعطب رقبة المركب هلاكها وكانهدام الدار وموت العبد.ولو بلغوا البر ولم يكن النزول حتى أدركهم العدو فأخذهم فهو كوسط البحر .

[من لقيهم العدو في البحر فأخذهم بأموالهم ثم أنقذتهم بعض مراكب المسلمين]

وسئل أيضاً عمن وسق مركباً من الاسكندرية وسافر مع جملة مراكب من المهدية فلقيهم العدو بجبل برقة فقاتلوهم وحكم عليهم الروم بعد موت من مات منهم وسافروا بهم إلى بلادهم فلقيهم مراكب من الصقلية فاستنقذوهم من العدو وأتوابهم لصقلية فهل لهم شيء في المركب وأهله أوليس لهم شيء أو لهم أجرة في استنقاذهم من العدو أم لا ؟ وهل تقبل شهادة من بقي في المركب بعضهم لبعض؟ وهل تكون المحكمة فيه والشهادات في المهدية أو غيرها ؟ وما الحكم فيمن مات منهم ولهم ورثة حضوراً وغُيَّباً وإن وجبت الأجرة كيف تقبض؟ وهل على اللوح شيء أو لا؟ وكيف الحكم فيمن وجد على رحل يعطاه بهذا أم لا ؟ .

فأجاب : إذا علم الغزاة لمن المركب لم يجز لهم أن يحدثوا فيه

حدث . وعليهم حفظه بما فيه من الأموال حتى يردوه بأسره إلى أهله إذا عرفوهم قبل القسمة ، فإذا أصابوه وردوه على أصحابه توفر أجرهم وذخرهم ووفوا بأداء الامانة . قال تعالى إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُم أنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلَى أهْلِهَا . والمؤمن أخو المؤمن يحفظه من كل ما يمكن حفظه إنَّمَا الْمُؤمِنُونَ إخْوَةٌ . وفي حديث ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام : الْمُسْلِمُ أخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُه ولا يُسْلِمُه ، وفي حديث : لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ الْمُؤمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِه ، وفي حديث أبي موسى : الْمُؤمِنُ لِلْمُؤمِنِ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً ، وشَبَّكَ بَيْنَ أصَابِعِه . وفي حديث النعمان بن بشير : مَثَلُ الْمُؤمِنِينَ في تَوَادِدِهِمْ(1) وَتَعَاطُفِهِمْ وتَراحُمِهِمْ كَرَجُلٍ يَشْكُو عُضْوٌ مِنْ أعْضَائِهِ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بالسَّهرِ والحُمَّى . والرزية الواقعة في هذا المركب من سفك دماء المسلمين عظيم وأسر ضربهم وسلب نعيمهم في بعض سواحلهم ، وقد منَّ الله تعالى ببعض غزاة المسلمين في رد المركب وما فيه ، فعلى الله يحتسب أجورهم فلا يزهد في ذلك الأجر وليغبط وليستحق من الله تعالى الثواب بتعجيل جميع المركب وأمتعته على أهلها أو ورثتهم ، فإن في ذلك بعض السلو على المصابين ولورثتهم ، وسرور كافة المسلمين ، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وأصل فرض الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ، وليبقى دينه ويحمى بيضة المسلمين ويقهر أعداؤهم ، وآيات الحضّ على الجهاد قائمة ، منها انْفِرُوا خِفَافاً وثِقَالاً الآية والَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَجاهَدُوا بِأمْوَالِهِمْ وأنْفُسِهِم الآية ، فحق على من أمكنه نصر المؤمنين الذين خانهم عدوهم بجهدهم في نصرهم نصراً مؤزراً . وفي الأحاديث لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ولكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وفي حديث جرير : بَايَعْنَاهُ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِم . فمن رجا فرجاً لأخيه على يديه فليحسن نيته لينال من الله الجزاء الأوفى ، فما عند الخلق ينفد وما عند خالقهم ورازقهم باق ، فلتطب أنفس الغزاة وليرضوا

(1) في نسخة : تَوَادُهِم .

بثواب الله المدخر ولا يتشوفوا لشيء مما في المركب فإنه باق على ملك أربابه . وقد نزل هذا في فرس لعبد الله بن عمر أخذه العدو ثم ظفر به المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ . وفي حديث آخر أن الذي رد الفرس خالد بن الوليد في زمن الصديق رضي الله عنه . وكذا من أبق له عبد إلى الروم فأخذه المسلمون . وفي حديث ابن عباس عنه عليه السلام : **مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقَسْمِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ** . وليس بين فقهاء الأمصار خلاف فيما أدركه أصحابه بيد الغانمين قبل القسم ، وإنما الخلاف إذا وجد بعد القسم . وأما الأجرة لهم فليست بجائزة في استنقاذ المركب لأنه فرض وهو لا يؤخذ عليه أجرة ، وعلى كل مسلم أن يقاتل عن أخيه وماله حتى يستنقذه . وأوجب الله ذلك عليهم لحضورهم لمعونتهم دون الغائبين عنهم ومن أمكنهم . وأما الاجارة على دفع المتاع والارساء به ومراعاة إجرائه إلى البلد الذي كان له المركب ذاهباً إليه فذلك لهم إن كان لمثله وفيه تعب وتصرف وإلا فلا . وهذه الأجرة ينبغي أن تكون على صاحب المركب لأنه لو كان حاضراً وقت الاستنقاذ لم يكن له بد من إجرائه لاستيفاء الكراء إلا أن يكون بين موضع المركب الذي استنقذ منه والطريق المعتادة مسافة بعيدة يكون في مثلها أجرة لا في المركب فيقول لا يلزمني (   )(1) أجرة المركب إلاّ في الموضع المشترط وتعطون أنتم قدر الزيادة وعلى كل مركب مضاف (   )(1) وهذا لكن البحر كثير التقلب وكثيرٌ ما يجري فيه العدول عن الطريق إلى موضع ثم يرجع المركب إلى طريقة ولا تقع بذلك محاسبة ولو عدل بالمركب الروم إلى موضع بعيد جداً حتى يكون لصاحب المركب (   )(1) في رجوعه إلى الطريق المعتاد لحوسب صاحب المركب بإسقاط بقية الكراء المسمى ويرجع إلى المثل. وأما المحاكمة فيما يحتج إلى المحاكمة فيما بين الركاب وصاحب المركب لا بين بعضهم بعضاً فأولى القول

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : البياض في المواضع الثلاث هو كذلك في النسخ المقابل عليها الموجودة بيدنا الآن ، وكذلك المواضع الثلاث أيضاً الآتية في الصحيفة التي تلي هذه .

أن يكون في البلد الذي كان تقصده صاحب المركب إذا كان الوالي عدلاً وتقصد جميع ركبيه أيضاً أحياءهم وأمواتهم إلى أن يردوها ويرسوا فيها ويدعوا متاعهم إلى أن يحتاج جميعهم التفريغ بموضع آخر والتحاكم في غيره. فأما إن دعا بعضهم أو بعض ورثة الأموات أو من له فيه بضائع إلى الحاكم الذي كانت نية جميعهم التفريغ فيه في جميع الشحنة فيقول من دعا إلى ذلك إلى من تؤمن أحكامه فيه ويستشير فيها ذوي الفهم الموثوق بهم أولى وأقرب إلى الانفصال وإن سلموا من التجاهل في ذلك والشهادات أداؤها بموضع التفريغ وأما الحكم بين أصحاب الرحال والشهادة بينهم فيما يجر به نفعاً لنفسه نشهادته لا تنفع . ومن مات وله ورثة حضور وغيب أباح للحضور أنصبائهم وأوقف نصيب الغائب على يد من يوثق به ممن يعرفهم ولا يوقف بيد من ليس له اهتمام بتعجيل إيصال رحالهم إليهم وليس هذا مثل الحريص على سرورهم وما وجد مكتوب اسم صاحبه من الرحال واعترف صاحب المركب لهم حكم به لأن يد صاحب المركب على كل ما يسلم إليه ما لم يثبت فيه خلاف قوله انتهى .

قيل : وسئل المازري عن مكترين لقارب من صقلية وصلوا إلى المهدية وهو بين شريكين فادّعى الركاب وصدقهم أحد الشريكين أن الكراء إلى قابس وادّعى الشريك الآخر أنه للمهدية فإن الزمته اليمين وحلف هل يتكارون معه أو ماذا يصنع ؟

فأجاب : الذي صدقهم يسلم إليهم منافع النصف ويحلف في النصف الآخر ويحلفون ويفسخ بقية المسافة وتباع المنافع عليهم ويردها أحدهم إلى نفسه إذا أبى الآخر من أخذها ، أو يختار أحدهم الانفصال من الشركة في القارب فينظر في ذلك . فروجع ما المراد بيحلفون لأنه إذا حلف انفسخ الكراء في نصيبهم إلا أن يكون حلفهم أنهم اكتروا من شريكه الآخر فهو مقرّبهم ، وإذا طلب أحدهم المفاصلة هل يبطل الكراء أم لا ؟ .

فأجاب : هو وافقهم على الكراء منه وخالفهم في المسافة ، فصار

اختلاف في الثمن ، فهم يقولون بعشرة دنانير لقابس ، وهو يقول إلى المهدية

ابن يونس عن ملك فيمن اكترى سفينة بحمل طعام إلى بلد بجزء منه فإن شرط قبض الطعام مكانه جاز ولو شرط تأخيره لم يجز وإن سكتا فالكراء فاسد عند ابن القاسم واجازه الغير إلا أن يشترط التأخير قيل وهو جار على العقد المحتمل للصحة والفساد .

[مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب وذهب ما فيه]

وسئل يحيى بن عمر عن مركب بلغ الغاية ولم يمكنهم التفريغ حتى عطب وذهب ما فيه .

فأجاب : بأنه كالوسط لا كراء لربه،ولو أمكنهم التفريغ فاشتغلوا عنه بغيره فالكراء لصاحب المركب( )[1]ولو اشتغلوا بالتفريغ فأصابهم الهول في اثنائه فمن سلم متاعه أدى الكراء ومن عطب متاعه فلا شيء عليه. قيل نزلت مسألة وهي أن مركبا دخل الاسكندرية من تونس آخر النهار فأبى قائد المركب الدخول حتى يدخل بالغد( )[1]صاحبه هول بالليل فمنعه من الدخول حتى عطب، فأجيب بأنه إن تمالأ أهل المركب على هذا فعليهم الكراء وإن كان يدخل خاصة فإنه يسقط عنهم الكراء ويبقى النظر في تغريمه إن حكم عليهم بالاكراه في المبيت مع العلم بأن حفرة الاسكندرية(كذا)[1]ما هو إلا بالحيلة وبهو ، مخصوص واشتهر ذلك وظهر فيها .

وسئل أبو محمد عن مركب كان بالمهدية فأصاره هول فنقر بقاعه قاع البحر فخيف عليه أن يهلك من ذلك فرمى منه التجار بعض ما فيه ليخف ولا يصل إلى قاع البحر فذهب الهول فخلص المركب ، فأراد أصحاب الحمولة أن يدخلوا المركب في قيمة ما طرح منه وأبى من ذلك صاحب المركب .

فأجاب : إذا رمى من شحنه خوفاً عليه أن يهلك من نقرة بقاعه فإنه يدخل في القيمة ويحسب ما عليه من قيمة ما رمى ما ينوبه من ذلك .

وسئل عن رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً وهو صاحب سفينة على أن

(1) انظر الهامش السابق .

يعمل في أي تجارة شاء من أي بلد شاء ويحمله في مركبه بالكراء والربح بينهما .

فأجاب : هذا قراض فاسد باشتراط زيادة ، والعامل أجير له أجرة مثله وكراء ما حمل في مركبه ، والربح والخسارة لرب المال .

وسئل ابن أبي زيد وأبو سعيد ابن أخي هشام وأبو محمد ابن التبان عن قوم أشحنوا طعاماً في لوح كل واحد فيه حصته ، فلما أرادوا أن يقلعوا تبين لهم أنهم أشحنوا فيه فوق حمله فأنزلوا منه كيلاً فقبضه واحد منهم ممن له فيه حصة ، وذلك بإذن صاحب المركب ومن حضر من أصحاب الطعام ، وكان بعضهم غائباً ثم أقلع المركب فعطب فأراد من كان غائباً أن يرجع على الذي قبض ذلك الكيل بما ينوبه فيه بمقدار حصته .

فأجابوا : ذلك له ويقضى له به على قابضه فيدفعوا إليه ما ينوبه كيلاً إن كان كاله واستهلكه بغير البيع، وإن كان باعه فَرَبُّهُ مخير في إجازة البيع وقبض الثمن أو يأخذه بما ينوبه كيلاً في جنسه ونعته .

[أوسقوا مركباً متاعاً ثم تبين لهم أنهم حملوابـه مالا يطيق واختلفوا في الانزال]

وسئل ابن يونس عن قوم أوسقوا في مركب متاعاً ، فلما أقلعوا أصابهم هول وخافوا الغرق وبان لهم أنهم أوسقوه فوق حمله فأرادوا أن ينزلوا بعض وسقه في البر واختلف أصحاب المتاع في ذلك .

فأجاب : إن علم الأول في الوسق فإنه ينزل وسق الآخر فالآخر من حين أخذ المركب في الوسق كان وسق من أوسق من بعد ذلك غير جائز ، وإن لم يعلموا من هو أولاً وآخراً فينزل من رحل كل واحد ما يخصه ، إن أنزلوا عشر وسقه فينزل كل واحد عشر ما أوسق ، وإن خمس فخمس ، وقاله بعض أصحابنا وبالله التوفيق .

وسئل سحنون عن رجلين لهما سفينة فأراد أحدهما أن يحمل في نصيبه متاعاً له وليس لصاحبه شيء يحمله فقال الذي ليس له شيء لا أدعك تحمل فيها شيئاً إلا بكراء قال الآخر أنا أحمل في حصتي .

فأجاب : له أن يحمل في نصيبه ولا يقضى عليه لشريكه بكراء فإما أنْ يحمل مثل ماحمل صاحبه من الشحنة والمتاع وإلا بيع المركب عليهما .

[من اكترى مركباً من الاسكندرية إلى طرابلس فساقتهم الريح إلى غيرها]

وسئل ابن عبدوس عن قوم اكتروا مركباً من الاسكندرية إلى طرابلس أو غيرها فزادت بهم الريح إلى سوسة ، ومع المتاع ربه أو وكيله وهو من أهل طرابلس أو غيرها .

فأجاب : ذلك سواء فإن شاء أخرج متاعه لسوسة ولا كراء عليه لزيادة المسافة وإن شاء الرجوع إلى طرابلس بالمتاع خاصة أوبنفسه خاصة أو بالأمرين فذلك له لأنه من شرطه فلا ينظر إلى غلاء المتاع بسوسة ولا إلى رخصه .

[إذا أفسد الماء البضاعة في السفينة]

وسئل أبو سعيدْ ابن أخي هشام عمن اكترى على حمل متاع أو بز أو طعام في سفينة وانفلت الماء من أسفلها حتى فسد الطعام وعفن أو فسد منه ما ينقص من قيمته أو فسد حتى صار لا قيمة له ، وكيف إن كان ذلك بماوهة (كذا) البحر من أعلاها أو كان ذلك بماغر صاحب السفينة إنما كانت تعمل الماء هل يضمن ؟

فأجاب بأن قال : ما أفسدت من ذلك من أعلاها أو من أسفلها حتى صار لا قيمة له فإن الكراء يبطل ولا يلزم منه شيء ، وإن تغير ذلك حتى نقص عن قيمته نقصاناً بيناً فإنه ينقص من الكراء بقدر ما نقص من قيمته ، ثم ينظر إلى ما ابتل من ذلك من بز أو متاع مما كان في جوف المركب أو على ظهره فإن كان من الأزواج المتراكمة من كبر البحر وأمر غالب حدث من عمل

المركب [illegible] يكن بسبب صاحب المركب ولا من تغريره فلا ضمان عليه في شيء من ذلك ولا كراء له فيما ابتل بللاً كثيراً حتى أفسده حتى صار لا قيمة له . وإن [illegible] من عملها للماء فإن كان الذي بها أمر بيِّناً لا شك فيه أنها بعمل الماء لسوء قَلفطته أو غير ذلك من الوجوه التي يكون منها أعمال الماء في المراكب فما كان من ذلك الفساد فهو ضامن له وأما ناله من ذلك من رش خفيف مثل الندى التي ليست بفسادين فلا ينقص من ذلك الكراء ولا يضمنه صاحب السفينة .

[إذا زعم رب السفينة أنه رمى متاعه لهول البحر ولا بينة له]

وسئل أيضاً عن قوم اكتروا على متاع في سفينة وركبوا في أخرى فلما وصلت زعم ربها أن البحر هال عليهم فرموا المتاع ولا بينة إلا من لا يقبل قوله ، وكيف إن كان طعاماً ؟

فأجاب : إنه مصدق في قول ابن القاسم في العروض ، وفي قول أشهب لا يصدق إلا ببينة . وأما الطعام فلا يصدق فيه إلا ببينة في قوليهما .

ونزلت بقرطبة مسألة قوم أشحن عندهم السلطان طعاماً بالكراء وزعموا أن البحر هال عليهم وطرحوا الطعام وعطب المركب ببقية ما فيه فكذبهم وكيل السلطان فأقاموا بينة بالسماع الفاشي أنهم سمعوا بعطب المركب

فأجاب فيها أبو عمر ابن المكوي إذا لم يكونوا في مستعتب فلا ضمان عليهم بما شهد لهم مع يمينهم في مقطع الحق أنهم لم ينجوا بشيء من الطعام .

وأجاب ابن العطار : إذا لم يكونوا في مستعتب فلا ضمان عليهم بما شهد لهم مع يمينهم في مقطع الحق أنهم لم ينجوا بشيء من الطعام .

وأجاب أبو محمد الأصيلي وغيره : لا ضمان عليهم إذا كانوا كما ذكرت إذا كانوا شحنوا الطعام بالكراء وطاعوا بذلك خيفة السلطان ؛ فوقّع قاضي أشبيلية : إذا كان نفذ إليه عهد ابن أبي عامر في النظر إليه وهو في

الزبيدي محمد بن حسين ، فسأل الزبيدي قاضي الجماعة محمد ابن يبقى ابن زرب عن مسألة بعد أن أدرج إليه المسألة بجواب الفقهاء فيها .

فأجاب : أمر الاجراء محمول على الضمان حتى يبينوا ما يوجب رفع الضمان عنهم ، وشهادة السماع فيما تجوز فيه إنما تجوز إذا شهد العدول بالسماع من أهل العدول وغيرهم ، وأما أهل العدل عن غير أهل العدل وكنت أرى أن تمتحن ما زعم أهل المركب فإن شهد عند ذلك العدول بأمر تستيقن به صدق قولهم من معاينة عطب المركب بالطعام أن تسقط الضمان عنهم إن شاء الله .

وسئل أبو سعيد أيضاً عن قوم اكتروا في سفينة من صقلية إلى سوسة فوقعت بتونس عليهم الريح وجاءهم من الهول ودوامه ما منعهم من الركوب ، وتلك السلعة في الموضع الذي نزلوا أكثر من سوسة التي اكتروا إليها أو أقل أو فيها خسارة .

فأجاب : إن كان البلد الذي نزلوا به جاوز سوسة وناحيتها حتى صارت سوسة خلفه وتمادى إلى ما بين يديه فاستقر بالبلد الذي استقر به فإن كان جميعهم في سلعتهم بهذا البلد مثل سوسة وما قارب ذلك فعليهم كراء سوسة وإن كان أزيد زيد عليهم من الكراء بقدر انتفاعهم في ذلك ، وبعض أصحابنا يقول عليهم الأقل من زيادة النفع أو كراء مثل ما زادت المسافة عليهم على سوسة ، وبعض أصحابنا يقول لا كراء عليهم في الزيادة ، وإن كان بيعهم أقل من بيع سوسة بشيء كثير فلا كراء له ويفسخ الأمر بينهم . وإن ساروا إلى جهة غير تلك الجهة مثل أن يكتروا إلى سوسة فيقع ببرقة أو غيرها من المواضع المتباعدة من سوسة فلهم أيضاً الكراء على قدر انتفاعهم وما زاد السفر أو أنفق مع السفر لسوسة فعلى الذي تكلم فيه أو لا وبالله التوفيق .

[من شحنوا مركباً بالكراء وساروا في البحر ثم ردتهم الريح إلى جهة البر الذي ركبوا منه]

وسئل يحيى بن عمر عن القوم يكترون في المركب فيشحنونه ثم

يدفعون من المرسى فيتجرون [illegible] تردّهم الريح إلى المكان الذي منه ركبوا أو إلى غيره من المواضع إلا أنه في الحائط الذي ركبوا منه .

فأجاب : إن كان كراؤهم على أن يقطعوا البحر مثل الكراء إلى صقلية من إفريقية أو الأندلس فيتجروا في البحر ثم ردتهم الريح إلى الحائط الذي منه ركبوا فعطب المركب أو بدا لصاحبه في الإقامة ولم يكن للركاب فيما جروا من الطريق منفعة فلا كراء لصاحب المركب ، وإن كان كراؤهم مع الريف مثل أن يكروا إلى مصر من إفريقية وأشباه ذلك فجرى المركب بعض المجرى ثم عطب فلصاحب المركب من الكراء بحسب ما جرى من المسافة وهو قول أصبغ .

[حكم السفينة للتجارة]

وسئل أحمد بن ميسر بالأسكندرية ، سأله يحيى بن عمر عَنْ سفينة تقدم بلدة وفي السفينة تجارة لغيرهم . فتُجّار (1) وغير تُجّار أصابهم هول في البحر وارتجاج عظيم فطرحوا بعض حمولة المركب ، منه ما طرح للتجارة ومنه ما طرح للقنية . وما تقول إن كان حمل ما حمل للتجارة بكراء أو بغير كراء ؟

فأجاب : الجواب وبالله التوفيق في كل ما سألت عنه ، ما طرح على وجه التجارة من الأمتعة وكانت لتجارة أو غيرها ما كان الاكراء ولم يكن فسبيلها واحد ، وهم شركاء فيما سلم وفيما طرح على قيمة رؤوس أموالهم في الموضع الذي حملوا منه ، وليس على السفينة ولا على خدام المركب وعلى النواتية ولا على الأحرار شيء ، وإنما يكون على المتاع ولا نرى على العين شيئاً .

قلت : قوله ولا نرى على العين شيئاً هو كقول إبن أبي مصر ومحمد بن عبد الحكم ، وخلاف قول ابن حبيب وصوبه إبن يونس .

وسئل ابن رشد عن أهل سفينة هال عليهم البحر واضطرهم إلى أن

(1) في نسخة : « تجار » بدون فاء .

يطرحوا ويخففوا مما فيه ففعلوا ذلك وخففوا من ثقلها وكان فيهم من عنده ذهب وورق لهم ولسواهم بضائع عندهم فأرادوا أن يحملوا ذلك عليهم مع جميع ما بقي في المركب هل لهم ذلك أمْ لا؟ بيِّن لنا الجواب في ذلك .

فأجاب : ما طرح في البحر من المركب عند شدة الخوف عليهم لا شيء على ما عند الركاب فيه من الناض الذهب والورق ، كان لهم أو وديعة عندهم أو بضاعة بأيديهم ، وإنما يجب ذلك على الأمتاع لأنها هي التي تثقل المركب ويخشى عليه الغرق من أجلها هذا هو الصحيح من الأقوال الذي نذهب إليه ونعتقد صحته ، فقد كان القياس أن يكون التراجع بينهم على ثقل الأمتاع في ذلك لا على قيمتها إذ لا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المركب ومن فيه ، فإن كان ثقل ما طرح وقيمته في التمثيل مثل ثقل ما لم يطرح وقيمة ذلك ألف أو عشرة آلاف أو أقل أو أكثر كان الذي طرح متاعه وقيمته مائتان يرجع بالخمسين على أهل الأمتعة بقدر ثقل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه فإذا كان هذا هو القياس والقول بالتراجع بينهم على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان بَعُدَ في وجوه النظر أن يكون من ذلك على الناض شيء وبالله التوفيق .

[أحد الشريكين في المركب الخرب يصلحه بغير إذن شريكه]

وسئل أبو محمد عن مركب بين رجلين بنصفين خرب أسفله حتى لا ينتفع به إلا بإصلاحه فأصلحه أحدهم بغير إذن شريكه فطلب بنصف القيمة فأبى الآخر .

فأجاب : هو بالخيار بين أن يعطيه نصف ما أنفق والمركب بينهما ، أو يأخذ من شريكه نصف قيمته خراباً إذا شاء شريكه ، فإن أبيا فالمركب بينهما يكون للذي أنفق بقدر ما زادت النفقة فيه مع حصته الأولى مثل أن تكون قيمته خراباً مائة ومصلوحاً مائتين فللذي أصلح ثلاثة ارباعه. ابن يونس والذي أرى أن يكون شريكه مخيراً بين أن يعطيه الأقل من نصف ما أنفق أو نصف ما

زادت نفقته في المركب أو يكونا شريكين بقدر ما زادت نفقته فيه .

وسئل أبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمان عمن اكترى داراً من رجل لعشر سنين بعدد معلوم دفعه إليه ، وسكن الدار شهراً أو سنة ثم أراد شراءها من ربها ، أيجوز له هذا بخلاف شراء غيره لها ؟ وقد علمت ما في هذا من الاختلاف من قول ابن شهاب وغيره من مخالفي مذهب مالك ، وكيف إن شتراها المكتري بعد عقد الكراء ثم انهدمت بعد أمَدٍ يسير فممن مصيبتها وقد إنهدمت في مدة الكراء ؟ وكيف إن استحقت بِمَ يرجع المبتاع أبالكراء أو بثمن الابتياع ؟ وبم يرجع أيضاً في الانهدام أبالكراء خاصة وتكون مصيبتها منه فلا يرجع بثمن الشراء ؟ أم لا يرجع لا بكراء ولا بثمن شراء ؟ أم يصير الكراء وثمن الشراء شيئاً واحداً ثمنها للدار ؟ وفَسِّرْ لنا ذلك كله فإن لابن المواز في هذا الأصل بعض ما كتبت به إليك عرفنا بما تراه موفقاً إن شاء الله .

فأجاب أبو بكر : الجواب أن شراء المكتري لها عندي جائز وهو فسخ لما تقدم مِنَ الكراء ولو كان إنما إشتراها على أن الكراء باق على ما ذهب إليه ابنُ شهاب وقاله مالك مثل قول إبن شهاب ذكره إبن المواز في كتاب الجعل والإجارة من ديوانه وقد أجاز مالك وغيره شراء العبد المخدم حياة الذي أخدم إذا اشتراه الذي له الخدمة ورأى ذلك نقضاً للخدمة ذكره ابن المواز في كتاب الصدقات، وأعرف فيه بعض الاختلاف في العتبية. وإذا انهدمت الدار كانت المصيبة من المشتري على قولنا إن الكراء قد انفسخ وإذا إستحق الدار رجع بالثمن كله وإنما عليه من الكراء بقدر ما سكن قبل الشراء وبالله التوفيق .

وأجاب أبو عمران : شراء المكتري إياها جائز وينزل ذلك منهما فسخاً لما بقي من مدة الكراء ، وتكون بقية الكراء وهو ما ينوب مُدَّة السكنى مضافاً إلى ثمن الدار فيجعل ذلك كله ثمناً للدار ولا يدخل فيه من الغرر ما يدخل

في شراء غير المكتري لأن غير المكتري لا يقدر على القضاء في الدار ببيع يدفعها به إلى مشتريها الآن منه ولا يقدر على هدمها ولا على البناء فيها. ابن سهل الجواب الأول أكمل، وإلى الصواب أميل وقد أخبرني عبد الله بن موسى الشارفي عن ابن دحون وابن الشقاف فيمن اكترى داراً بعشرة دنانير لعام أو لشهر ثم ابتاعها بعشرين على أن الكراء منه محطوط إن ذلك لا يجوز. قال ابن دحون هذا إذا كان إسقاط الكراء مشترطاً في العقد وإن وضعه البائع عنه بعد عقد البيع جاز، قال لي الشارفي وأجازه ابن جرج (كذا) وهو خطأ، يريد لأنه ابتاع الدار والكراء الذي عليه بالعشرين التي دفع فصار ذهباً وعرضاً بذهب وهو بيِّن الفساد.

وجواب هؤلاء يدل على أن الكراء لا يفسخه الشراء، وهو خلاف ما فوقه فتدبره! ابن رشد في كتاب الولاء من الشرح: اختلف فيمن أكرى داراً للعام ثم باعها قبل تمام العام، فقيل إن البيع ينعقد فيها من يوم عقداه ويجب للمشتري من حينئذ ويأخذ كراء بقية العام وقيل يكون البيع فاسداً إلّا أن يستثني البائع بقية المدة، وقيل إن الدار لا تجب له إلا بعد انقضاء أمد الكراء ولا شيء له في الكراء إلا بعد أن يشترطه. فيجوز في قول ويكون البيع فاسداً في قول وهذا إذا علم المبتاع بالكراء وأما إذا لم يعلم المبتاعُ بالكراءِ على هذا القول فهو عيب إن شاء أن يلزم الدار على أنه لا شيء من الكراء وإن شاء ردها وإن لم يعلم على القول الأول فالكراء له وهو عيب إن شاء أخذ الدار على ذلك وإن شاء ردها وفي رسم أن خُرِّجَتْ من سماع عيسى من كتاب الزكاة من الشرح أيضاً ما نصه ولو كانت الغلة دنانير لم يجز له أن يبيعها مع الدار بدنانير لأنه ذهب وعرض بذهب وهذا مما لا اختلاف فيه إذا كانت الغلة قد وجبت للبائع على المكتري بمضي المدة أنه لا يجوز بيعها مع الدار بالذهب إن كانت الغلة ذهباً ولا بالورق على مذهب ابن القاسم إلا أن يكون الثمن نقداً ويكون ذلك أقل من صرف الدينار، وإنما الخلاف إذا باع الدار وما وجب له على المكتري من

الكراء الذي عاقده عليه لما يأتي من المدة، فكان شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله يجيز ذلك ويقول[1] بأن الكراء لم يجب للبائع بعد إذ قد تنهدم الدار فيبطل الكراء من المكتري، وإنما يسكن المكتري الدار بعد عقد البيع فيها على مِلْك المبتاع فكأن البائع باع منه الدار وتبرَّأ إليه من العقد الذي قد لزمه فيها للمكتري فرضي به. وكان يستدل لما كان يذهب إليه من ذلك بمسائل، منها أول مسألة من سماع سحنون أن الكراء المقبوض لما يأتي من المدة إذا حال عليه الحول لا يلزم أن يزكي منه إلا ما يجب منه لما مضى من المدة وكان غيره من الشيوخ يخالفونه في ذلك ولا يجيزون البيع ويساوون بين ما يجب لما مضى من المدة ولما يأتي منها. وقول ابن رزق رحمه الله أصح في المعنى وأظهر في الحجة، إلا أن الرواية عن ابن القاسم منصوصة في الدمياطية أن ذلك لا يجوز، بخلاف ما كان يذهب إليه.

[من اشترى حانوتاً فلما أراد النزول بها منعه منها رجل ادعى أنه مكترٍ]

وسئل بعضهم عن رجل باع حانوتاً وقبض ثمنها فلما أراد المبتاع النزول في الحانوت منعه ساكن الحانوت وقال إن البائع أكراه مني لمدة استكملها فذهب المبتاع إلى إبقائه في الحانوت واقتضاء وجيبة ما بقى من مدة سكناه فقال البائع لي ولا حق لك أيها المبتاع فيها لكونك لم تشترطها علي.

فأجاب: ثمن الوجيبة للبائع على كل حال، ولا يحل للمبتاع أن يشترطه لأنه تفاضل في المذهب فإن كان قد علم الكراء فذلك لازم له ولا حق له في الكراء، وإن كان لم يعلم بذلك فهو عيب إن شاء رد الحانوت وإن شاء أمسك وبالله التوفيق.

[مَنْ أعمرت أبويها داراً فمات أحدهما فأرادت قبض نصفها]

وسئل ابن رشد عن امرأة أعمرت أبويها في دار فمات أحدهما فقامت المعمرة تطلب نصف الدار هل لها ذلك على رأى من رآه في الأجنبيين؟ وهل الأبوان الأجنبيان في ذلك سواء أم يفترقان لأن كل واحد من الأجنبيين إنما

(1) في نسخة: ويعتلّ.

جعل له المنفعة بنصف الدار على الإشتراك مع الآخر والمقصود من إعمار الأبوين نفعُ كل واحد منهما بالجملة؟ بين لنا ما عندك في ذلك .

فأجاب : لا إشكال في المسألة إذا كانت المعمرة حية كما ذكرت في سؤالك ، لأنها مصدقة فيما تزعم من أنها إنما أرادت أن يرجع إليها حظُّ من مات منهما لا إلى صاحبه حتى يموتا جميعاً . وإن ادعى الباقي منهما عليها أنها نصت في إعمارها على أن الدار تبقى على الآخر مَوْتاً منهما لزمتها اليمين ولو كانت قد ماتت فلم يدر ما أرادت فيخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس الحبس على معيَّنين فيموت بعضهم هل يرجع حظه إلى المحبس أو إلى من بقي منهم حتى يموتوا كلهم ولا فرق في هذا بين الأبوين وغيرهم وبالله التوفيق .

وسئل عمن أسكن أحداً منزلاً فسكنه مع زوجته وطلقها فيه وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها هل يقضى له بذلك أم لا ؟ وكيف إن لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول المدة أم لا ؟

فأجاب : إن كان أسكنه حياته أو إلى أجل سماه فليس له أن يخرجها إلا أن ينقضي الأجل أو يموت، وإن كان أسكنه حياته قبل أن تنقضي عدتها فيكون من حقه أن يخرجها، فإن رضي أن يبقيها بعد انقضاء أجل السكنى حتى تنقضي عدتها بكراء المِثْل لزمه فإن كان السكنى إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد بسكناه فيكون ذلك كالأجل المضروب إلاَّ أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه .

[من اكترى بسكة معينة وأراد أن يعطي غيرها]

وسئل عن رجل اكترى قاعة دار من رجل لمدة اتفقا عليها بثمن حبات من الذهب المرابطية في كل شهر فقال له المكتري أعطيك ثمان حبات من حساب ستة وسبعين حبة من المثقال وقال رب القاعة لا آخذ إلا من حساب اثنين وسبعين حبة في المثقال .

فأجاب : الواجب عليه في الثمان حبات لرب القاعة تسع المثقال .

[ما ضاع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أو لا ؟]

وسئل عما ضاع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أو لا ؟ وعمَّا جرى به العمل عندكم في ذلك وهل هو سواء حكم السمسار مع من دفع إليه سلعته وأمره ببيعها وحكمه مع من طلب منه السمسار سلعته لمشتر كلفه طلبه له على ما جرت به العادة في الأسوق أن يأتي مُشْتَرٍ فيقول للدلال أطلب لي سلعة كذا فيطلبها من التجار فيأخذها فتضيع عنده ، واشرح لي ذلك .

فأجاب : وصَل إليَّ أبقاك الله كتابك هذا مستفهماً عما جرى عليه العمل عندنا في تضمين السماسرة لما أخذوا من ثياب البيع وادعوا تلفه وعن مذهبي في ذلك هل حُكمهم في ذلك سواء مع أرباب السلع الذين دفعوها إليهم للبيع ومع التجار في الطلائب التي يطلبونها منهم للمشتري أم لا؟ فأما استمرار العمل والفتوى في ذلك على حد واحد والذي كنت أفتي به في ذلك على طريق الاستحسان من مراعاة للاختلاف ألا يصدقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا معلومين بالثقة مأمونين وذلك أن الأصل فيهم أن لا ضمان عليهم لأنهم أجراء مأمونون وقد حكى الفضل عن بعض رواة سحنون أنه كان يضمنهم قياساً على الصناع واستحسنه وله وجه في القياس لأنهم قد نصبوا أنفسهم في ذلك فصار لهم حرفة وصناعة ولهذا المعنى ضمن بعض أهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام فمن أنزلهم منزلة الصانع فيما أعطوه للبيع دون أن يطلبوه وجب عليه أن ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم وليس ذلك بيِّنٌ لما ذكرناه وإذا سقط عنهم الضمان على هذا القول أو على الأصل في أنهم مؤتمنون كانت مصيبة ما تلف عندهم من الدافع لهم ، وقيل من المرسل لهم لأنهم أمناء لهما جميعاً فاختلف في أي أمانة تغلب والأظهر تغليب أمانة المرسل لأنها المتقدمة ولو قال قائل إنها لا تغلب واحدة منهما وتلزم المرسل نصف قيمة ذلك لكان له وجه وبالله التوفيق .

فأجاب : إنه ضامن وإن رمى بناحية عن الغنم فارتفع العصا من الأرض أو الحجر أو نفرت الشاة أو البقرة فوقعت في مهوات فانكسرت أو ماتت فلا ضمان عليه هذا وهذا شأن الرمي من الرعاة قال ولو أن راعيين استؤجرا بالحرز غنم فذهب أحدهما لابتياع طعامه او مصلحته فضاع من الغنم شيء أو أكلها السبع إنه لا ضمان عليهما لأنه لا بد أن يقبل أحدهما في ما يحتاجون إليه وإذا تبيت أفسدت الغنم زرعاً بالليل فإن كانت تبيتُ الغنم عند أهلها فعلى أهلها الضمان وإن كانت الرعاة تبيتُبها في القفار فلا ضمان على الرعاة .

[من أكرى دابة لحمولة ودفعها إلى أربابها فعرض لهم اللصوص وفروا عنها]

وسئل عبد الرحيم الفقيه عن الرجل يتكارى الدواب على حمولة إلى بلد وأسلمها إلى أرباب الدواب أو بعث معها وكيلاً فلما كان في بعض الطريق خرج عليهم لصوصٌ أرادوا سلبهم فطرح أرباب الدواب الحمولة عن الدواب وفرُّوا بدوابهم وأخذ بعضهم هل هم بذلك ضامنون ولولا ذلك لم تسلم دوابهم؟ وهل على حامل الطعام إن أتى فقال سلب مني الطعام والدابة أو قال هلكت لي الدابة ببعض الطريق فتركت الطعام إذ لم أقدر على حمله أو لم أجد من اتكاراه على حمله وأتى بزق زيت انشق فزعم أنه انشق وتلف ما فيه فقد قال مالك في العتبية إن الأكرياء في الطعام مثل الصناع إلا أن يأتوا في ما تلف منهم على هلاكه بأمر يعرف فلا يكون عليهم ضمان مثل أن ينشق زق الزيت أو تهلك راحلته وما أشبه هذا ونحوه في سماع أبي زيد في الذي يحمل الجرَّة فيعثر فتنكسر أن لا ضمان عليه وإن لم يكن معه صاحبه فهو مصدق أنه عثر فإن كان كسرها غير معروف ضمن فهل الأمر المعروف الذي ذكر من عطب الدابة وانشقاق الزيت وكسر الجرة أن يكون أرباب الدواب مصدقون في ذلك أو هم ضامنون حتى تقوم بينة بذلك؟ وقد يسقط الضمان عن بعض الصناع مثل أن يأتي بالسيف مقطوعاً أو اللؤلؤة مكسورة ويقول إن ذلك كان عند تقويته أو ثقبها وهل صاحب السفينة في ذلك بمنزلتهم إذا أتى وقال غرقت السفينة؟ وإن كان لا يصدق إلا ببينة أرأيت إنْ شهدت البينة على عطب

السفينة ولكن البينة لا يعلمون ما داخلها فقال رب الطعام قد كنت أخرجت طعامي منها قبل عطبها وقال ربها ما كان طعامك إلا فيها حتى غرقت فما وجه الحكم وهل يجوز في ذلك السماع الفاشي أم لا ؟ وما معنى قول ابن القاسم في المدونة لا يضمن صاحب السفينة وإن كان طعاماً لأنه من أمر الله؟ وما يضمن الأكرياء من الطعام إن كان الذي ذكره إبن حبيب وفسَّره في **واضحته** وقد رأيت لسحنون مثله ووقع في **المدونة** أن الأكرياء يضمنون الطعام والشراب والإدام وقد ذكر ابن حبيب وسحنون ما يضمن ثم قال وما سوى ذلك فلا يضمنونه ولمن أكرا شراباً فما معنى الشراب الذي في المدونة إن كان لا يضمن إلا ما ذكرا؟

فأجاب : إذا كان ما ادعاه أرباب الدواب من ذلك شيئاً معروفاً وكان فاشياً في الناس معروفاً ظاهراً أنهم غُلبوا على ذلك وأنهم لا منجى لهم إلا بالذي فعلوه فلا ضمان عليهم وحامل الطعام لا ضمان عليه مثل ذلك إذا ادَّعى شيئاً معروفاً أن الرفقة التي كان فيها أُكلت وإن كان لبعض متأخري أصحابنا أنه يضمن حتى يعاين أكل ذلك الشيء بعينه أو فساده ببينة تشهد عليه ، وهذا الذي أخبرتك أولا هو مذهبي الذي أذهب إليه والدابة يزعم أنها عطبت في المطمر فأصل قول مالك إن لم يعلم ذلك إلا بقوله فهو ضامن هذا قوله في أكثر مسائله، وإذا زعم أنه انشق له الزق فهو ضامن حتى تقوم بينة على تصديق قوله وكذلك الجرة وكل ما فارق هذا وأشباهه فهو مثله وما ذكرته من أمر الصناع فإنما يضمنون ما ادعوا تلفه بعد غيبتهم عليه وأما إذا أتوا به قد تغير وانكسر عن حاله فزعموا أنه أصابه ذلك في الوجه الذي يأخذونه فلا ضمان عليه في ذلك عند مالك وهذا مذهبه في تضمين الصناع والعارية التي يغاب عليها والسفينة فإنما حملوه على المتعارف من أمر الناس أنه لا يركب السفينة إلا مع غيره فكأنه لم يغب على الطعام وكذلك قال مالك لأنه لا يغيب عليه. وأما إن ادعى ذلك ولم يعلم ذلك إلا بقوله ولم يأت أحد ممن معه في السفينة ولم يتبين صدقه كان ضامناً والسماع الفاشي في هذا جائز ، وأما قول

رب الطعام إنك أخرجته من السفينة فالقول قول رب السفينة إن كان عطبه معروفاً وما ذكرته مما يضمن الأكرياء من الطعام فمحمل قول مالك عندي أن الطعام والشراب واحد الشراب الذي يجوز شربه والذي ذكرت من قول ابن حبيب وابن سحنون فهو اختيارهما لما كان في أصل ضمان الأكرياء اختلاف من العلماء كان لكل واحد أن يختار في الفرع ويجتهد على قدر نظره ونفاذه وحلَّ له ذلك ، إذ هو متبع في ذلك القول لعمري وهذا شأن من تقدم من العلماء كان لكل واحد أن يختار في الفرع .

وأجاب أبو محمد بن غالب في هذه المسائل فقال : أما ما ذكرته في سؤالك عن الرجل يتكارى الدواب من بلد إلى بلد على حمولة ويسلمها إلى أرباب الدواب فيعرض لهم اللصوص فيطرح أرباب الدواب ثم يفرون بدوابهم فنقول والله أعلم إنه إن كان طرحُهم للمتاع على وجه التخليص والتحيل عليهم رجاء السلامة له مثل أن يكون يخفى طرحهم إياه من اللصوص وشبه ذلك مما يرجي له السلامة فلا ضمان عليهم وكذلك إن كان اللصوص قادرين على أخذ المتاع لا يرجي تخلصه منهم على حال طرح عن الدواب أو بقي عليها فلا ضمان عليهم أيضاً وإن كان على غير ذلك فأراهم ضامنين وما ذكرته من الأكرياء على الطعام يدفع إليهم يحملونه هل يضمنون ما ادعوا تلفه من ذلك فقول أهل العلم أن الأكرياء ضامنون لما حملوا من الطعام كان حمله إياهم على دوابهم أو ظهورهم أو رؤوسهم أو سفنهم إلا أن تقوم لهم البينة على تلف معروف بغير تعدٍّ منهم ولا تفريط ، ويكون رب الطعام أو وكيله معهم فلا يضمنون إلا ما تعدوا فيه وغروا منه من عثار دابة أو نفارها أو ضعف حبل أو ما أشبه ذلك فإنهم يضمنون بالتعدي الطعامَ وغيره ولا يقبل قولهم إذا لم يكن معهم رب الطعام أو وكيله إلا أن يأتوا على ذلك بأمر معروف مثل أن تقوم البينة على هلاك راحلة بما عليها أو انشقاق زق أو انكسار جرة أو غرق سفينة من غير تعد ولا تفريط فلا يضمن ذلك وقد قال في المدونة إن الحمالين للطعام مثل الصناع ضامنون وقول مالك في سقوط الضمان عن بعض الصناع

فإنما ذلك في أشياء ذكرها أهل العلم في احتراق الخبز لغلبة النار وانكسار الفص عند النقش أو اللؤلؤة عند الثقب والرمح عند التقويم والقوس عند الغمز وأشباه ذلك ما لم يكن به من استعماله فيما فيه هلاكه فلا ضمان عليهم فيه إلا أن يغروا من أنفسهم أو يتحروا في فعلهم وما سواهم من الصناع ضامنون إلا أن تقوم لهم البينة على هلاك ذلك من غير سببهم ولا تفريط منهم ولقد قال مالك في بيت الصانع يحترق فيرى متاع الرجل بعينه يحترق فيه أنه ضامن قال ابن المواز صوابٌ حتى يعلم أن النار لم تكن من سبب الصانع وقول مالك في المدونة لا يضمن الطعام إذ غرقت السفينة لأنه أمر من السَّماء فإنما ذلك عندي إذا قامت البينة بغرق السفينة وأما ما يضمنه الأكرياء من الطعام فقول مالك في المدونة ويضمن الأكرياء الطعام والإدام دون تفسير وقال ابن حبيب يضمنون الأقوات من الطعام والإدام دون غير ذلك قال فإنما ذلك في الأقوات التي لا غنى للناس عنها والمصلحة فيها ففسر ما يضمنون وجعل في جملة ما يضمنون الكرسنة وقال لا يضمنون الأرز لأنه تفكُّهٌ وهو قوت عند كثير من الناس ممن هو ببلده قال ولا يضمنون الأشربة وقد حكى سحنون في الأشربة نحوه، ووقع في المدونة أنهم لا يضمنون شيئاً خلا ما يؤكل ويشرب من الإدام التي ذكر أنهم يضمنونها أو الألبان التي هي قوت من كثير من الناس أو يكون ذلك اختلافاً من القول فيرى بعضهم يضمنون من الشراب المباح المتخذ من الأقوات ما هو غذاء للأجسام ومصلحة لها ، والله تعالى أعلم بما أراد من ذلك .

[إذا نام الراعي فرعَت الغنم الزرع وأفسدته]

وسئل عامر بن معاوية عن الراعي إذا نام ورعت غنمه في الزرع وآذت .

فأجاب : الراعي ضامن لما أفسدت الماشية .

وسئل أبو صالح عن رجل اكترى دابة إلى موضع مسمّىً فتعدى بها فخالف الموضع وقدم بها سالمة ثم ماتت الدابة .

وزرعها فله زرعه وعليه في الأرض كراء المثل لصاحبها إذا كان عن إذنه من غير اتفاق على شيء كما ذكر في السؤال .

وسئل عن رجل له كتان فأعطاه لمن يعمله من دبغ ودرس وننفض وغير ذلك ويأخذ منه الربع .

فأجاب : الحكم فيها الجواز إن كان عقد مع الرجل على أنه شريكه في ذلك الكتان بذلك الجزء على أن يعمل له العمل المذكور إذا رآه الآن ونظر إليه وعلمه .

[مكترى أرض حبس زعم أنها تلفت بالمطر]

وسئل عن قوم اكتروا أرضاً محبسة فلما حل عليهم الكراء ادعوا أن الأرض أسرعت بالمطر في إبان الزراعة فمنهم من رأى أن ذلك منعه من زراعة موضعه وذكر آخر أنه لم ينبت وادعى آخر أنه كان نبت خفيفاً وغلبه الرفيع وفسد جملة وأثبتوا بأهل البصر أن ذلك بتوالي المطرفي إبان الزراعة وادعى أهل الأحباس أنه كان منهم تفريطٌ في المعالجة .

فأجاب : الحكم في المسألة أن مَنْ أثبت من المكترين أن الأرض التي اكتراها استعْذرت بالماء في إبان الزراعة كله حتى خرج الإبان ولم يمكنه زرعها فيه بسببه بطول الإبان دون ما سوى ذلك لأن المكتري قد حصل على من يتأتى ازدراعها في أول الازدراع فبهذا يجب الكراء في هذه المسألة .

[من يعالج الجن هل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك؟]

وسئل عن رجل يعالج الجن ويداوي المصاب هل يجوز له أخذ شيء على ذلك وإن جاز هل يلزم تعيينه أم لا ؟ .

فأجاب : إن كان ذلك ممّا جرب نفعه وعلمت فائدته ومصلحته بمجرى العادة وكان ما يأتي من رُقية أو كتب ما هو من أسماء الله أو من القرآن فذلك حسن وله عليه أجرة من يعمل له بحسب شرطه إنْ شرط شيئاً أو يَكونْ موكولاً

إلى ما تسمح به نَفْسُ المعمول له ذلك وليس فيه قدر معلوم ولا حدّ محدود .

وسئل عن رجل في بعض القرى اكترى من المشرف الرقبة ومعنى هذا ما يقع من البيعات هنالك يعزم عليه فإذا اشترى الإنسان شيئاً ويقدر أن يدفع عن نفسه هل له ذلك وهل يكون آثماً إن أعطاه مختاراً أم لا ؟

فأجاب : لا حرج على المشتري في التمسك بذلك إن أمكنه وإذا خاف بإمساكه إهانة أو ضيماً أن يلحقه فأعطاه ليقي نفسه ففي ذلك أجر لقوله في الحديث مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ .

وسئل عن مسألة فيها مقال وجواب قال في المقال يقول فلان إن موكله فلان اكترى شيطياً بمدينة المنكب بكذا ديناراً على إنْ سافر المكتري بالشيطي أو يسافر به من يستنيبه لهنين خاصة ويرجع به إلى المنكب ويوسق فيه ذهباً إلى حيث ذكر ما يحتمله من الوسق وشرط عليه ألا يسوق في رجوعه شيئاً ثم إن المكتري وجه الشيطي لهنين وسافر به المتوجه به من هنين إلى ساحل آخر وضيمه وأنه هالَ عليه البحر بعد سفره من هنين وانكسر وهو الآن يريد تغرير المكتري على ذلك ويطلبه بالكراء أيضاً ويقرره على بقائه قبله وقال المجيب عن المقال المذكور بعد أن قرىء عليه إن صاحب الشيطي المذكور أكراه منه ليحمل فيه متاعه من المنكب إلى هنين كما ذكر ويسوق فيه شيئاً آخر إلى المنكب بكذا ديناراً كما ذكر وأنكر ما ذكر عنه من التعدي في الوسق والمسافة وغير ذلك إنكاراً كلياً .

فأجاب : القول قول المدعي أشبه مع يمينه لشهادة العرف به فإن اتفقا في الشبهة أو في عدمها كان القول قول صاحب الشيطي في المسافة لأن المنفعة ملكه ، والأصل بقاؤُهُ إلى ما يعترف بخروجه عن جهته ، والقول قول المكتري في الكراء أنه على الذهاب والرجوع لأن الكراء لم يقبض فالأصل بقاء ملكه إلا ما يعترف به، فعلى هذا يحْلف كل واحد منهما على دعواه